

Üçilbölg cöööl čah

من أجل تواصل ثايمز بين الباحثين في الشريعة والقانون

مجلة الكترونية شهرية لنشر الدراسات الشرعية والقانونية / المدير المسؤول : الدكتور صلاح الدين دكداك، العدد 124 : فبراير 2023

موامن العدد :

- مواجهة المشرع للإخلال بالعقود الإدارية.
 - حرية الرأي في ظل التطور التكنولوجي.
 - قانون تنظيمي لتمويل الجماعات الترابية.
 - الذكاء الاصطناعي يرتدي ثوب العدالة.
 - حق تعليم الأطفال في وضعية إعاقة.
 - حظر أوامر القاضي للسلطة الإدارية.

العدد 124 فبراير 2023

قواعد النشر وشروطه ❁

- المشاركة بمقالات مناسبة لشخص للمجلة تراعي ضوابط البحث العلمي الأكاديمي. (ترسل في ملف word).

إرسال نبذة من السيرة الذاتية لكاتب المقال.

ألا يكون المقال مشتركاً أو سبق نشره على شبكة الإنترنت.

معلومات الكاتب مع ملخصين بالعربية والإنجليزية.

ألا تقل الصفحات عن 3000 كلمة وأن لا تتجاوز 9000 .

كتابة الهوامش بتقنية (word) لكل صفحة على حدة .

إرفاق صورة لصاحب المقال. (اختياري).

مراجعة اللغوية للمقال قبل إرساله.

ترسل المساهمات إلى البريد الإلكتروني sldg55@gmail.com

كل المقالات المنشورة تعبر عن آراء كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي مجلة الفقه والقانون.

The screenshot shows the homepage of the Al-Maqta'a website. At the top is a large, ornate banner with the site's name in gold Arabic script. Below the banner is a search bar with placeholder text in Arabic. The main content area features several columns of text and images related to legal topics like inheritance, family law, and contracts. A sidebar on the right lists various legal categories with corresponding icons.

اللجنة العلمية الاستشارية لمجلة الفقه والقانون :

- الدكتور صلاح الدين دكداك : مدير مجلة الفقه والقانون.
 - الدكتور نور الدين الناصري : أستاذ جامعي بكلية الحقوق بسطات.
 - الدكتور أحمد خrtleة : أستاذ نظام التوثيق بجامعة محمد الأول بوجدة.
 - الدكتور محمد كولفرنى : أستاذ بكلية الشريعة بأكادير.
 - الدكتور عمر العسري : أستاذ بكلية الحقوق السويسى بالرباط.
 - الدكتور الميلود بوطريکى : أستاذ القانون الإداري بكلية الناظور.
 - الدكتور إحياء الطالبى: أستاذ بكلية الآداب والحقوق بأكادير.

مجلة الفقه والقانون

www.majalah.be.ma

2336-0615 : دمد

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد 124 لشهر فبراير 2023

محتويات العدد :

1. كلمة العدد 124 لشهر فبراير 2023 ، بقلم مدير مجلة الفقه والقانون الدكتور صلاح الدين دكداك.....03

✓ دراسات وأبحاث بالعربية :

2. دور المشرع الجنائي في مواجهة الإخلال بالعقود الإدارية- دراسة تطبيقية مقارنة : مستشار دكتور محمد

جبريل إبراهيم نائب رئيس هيئة قضايا الدولة - جمهورية مصر العربية.....06

3. ضوابط ممارسة حرية الرأي والتعبير للموظف العام في ظل التطور التكنولوجي : الحسين الزقيم محمد

عبد الرحيم ، دكتور القانون العام - كلية الحقوق جامعة أسيوط ، جمهورية مصر العربية.....46

4. تمويل تعاون وشراكة الجماعات الترابية في ضوء القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية : كريم

الشكاري : دكتور في القانون العام باللغة الفرنسية-جامعة محمد الخامس- المغرب.....71

5. الذكاء الاصطناعي يرتدي ثوب العدالة : مروى طلال درغام ،باحثة دكتوراه سنة ثالثة في القانون

الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية ، جامعة تونس المنار - تونس.....101

6. حق الأطفال في وضعية إعاقة في التعليم بين المرجعية الدولية لحقوق الإنسان والتشريع الوطني والواقع

المغربي : نجاة بوعربي ، دكتوراه في الشريعة والقانون ، كلية الشريعة ، جامعة ابن زهر- أكادير.....132

7. حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للسلطة الإدارية - دراسة تحليلية في ضوء التشريع الفلسطيني

الباحثة ، هديل وائل منير أبو مرعي ، ماجستير قانون عام ،جامعة الإسلامية بغزة - فلسطين.....151

ترتيب المقالات يخضع لاعتبارات فنية

كل المقالات المنشورة تعبر عن آراء كاتبيها ولا تعبر بالضرورة عن رأي مجلة الفقه والقانون

كلمة العدد 124 لشهر فبراير 2023



**بِقَلْمِنْ مُدِيرِ مَجَلَّةِ الْفَقَهِ وَالْقَانُونِ
الدَّكتُورُ : صَلَاحُ الدِّينِ دَكَّاكٌ
Email : Sldg55@gmail.com**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ وَبَعْدُ ،
نَسْعَ بَيْنَ أَيْدِيكُمُ الْعَدْدُ 124 لِشَهْرِ فِبْرَايرِ 2023 مِنْ مَجَلَّةِ الْفَقَهِ وَالْقَانُونِ الدُّولِيَّةِ
وَقَدْ شَمَلَ الْعَدْدُ الْجَدِيدُ الْعَدِيدَ مِنَ الْدِرَاسَاتِ وَالْأَبْحَاثِ الْهَامَةِ مِنْ عَدَدِ كُليَّاتِ
وَجَامِعَاتٍ وَنَخْصُ بِالذِّكْرِ :

- كلية الحقوق ، جامعة عين شمس- جمهورية مصر العربية.
- كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، جمهورية مصر العربية.
- كلية الحقوق السويسية الرباط، جامعة محمد الخامس- المملكة المغربية.
- كلية الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية-جامعة تونس المنار- تونس.
- كلية الشريعة ، جامعة ابن زهر- أكادير- المملكة المغربية.
- كلية الحقوق ، الجامعة الإسلامية بغزة – فلسطين.

فشكرا لجميع الباحثين بالعالم الذين أكرمنا بتوجيهاتهم و بحوثهم ودراساتهم الأكاديمية القيمة الرصينة ، وساهموا في مزيد من التقارب والتواصل والتفاعل بين الباحثين في العلوم الشرعية والقانونية .

ومن بين المواضيع القيمة التي ناقشها العدد الجديد ما يلي :

- دور المشرع الجنائي في مواجهة الإخلال بالعقود الإدارية- دراسة تطبيقية مقارنة.
- ضوابط ممارسة حرية الرأي والتعبير للموظف العام في ظل التطور التكنولوجي.
- تمويل تعاون وشراكة الجماعات الترابية في ضوء القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية.
- الذكاء الاصطناعي يرتدي ثوب العدالة.
- حق الأطفال في وضعية إعاقة في التعليم بين المرجعية الدولية لحقوق الإنسان والتشريع الوطني والواقع المغربي .
- حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للسلطة الإدارية ، "دراسة تحليلية في ضوء التشريع الفلسطيني".

ختاما لا تنسونا من دعائكم وتوجيهاتكم ، وجعلنا العلي القدير مثل البنيان المرصوص يشد بعضه ببعضنا.

مع تحيات المدير المسؤول
الدكتور صلاح الدين دكداك

المملكة المغربية ردمد : 2336-0615

<https://web.facebook.com/majalahdroit>

✓ دراسات وأبحاث بالعربية :

دور المشرع الجنائي في مواجهة الإخلال بالعقود الإدارية- دراسة تطبيقية مقارنة

The approach of the criminal legislator in the
Face of breach of administrative contracts
Comparative applied study



مستشار دكتور¹ محمد جبريل إبراهيم نائب رئيس هيئة قضايا الدولة
عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع

Doctor Consultant Mohamed Gebril Ibrahim
Vice President of the State Litigation Authority

¹ Email : gebrelmohamed865@gmail.com

الملخص :

نظراً لأهمية العقود التي تبرمها الجهات العامة ، فقد أولاها المشرع حماية جنائية مميزة ضد الإخلال أو الغش في تنفيذها ، ولقد تناولت هذه الدراسة صور الإخلال و الغش في تنفيذ العقود الإدارية ، وولقد عرضت الدراسة صور الإخلال و الغش في تنفيذ العقود الإدارية ، فعرضنا للصورة الأولى وهي ارتكاب المتعاقد الأفعال التي إخلالاً بتنفيذ العقود الإدارية ، ثم عرضت الصورة الثانية والمتمثلة في الأفعال التي تعدّ غشاً ، ومدى تطلب تحقق نتيجة إجرامية في هذه الصور ، والقصد الجنائي فيها .

ثم عرضت الدراسة للصورة الثالثة وهي استعمال الجاني أو توريده بضاعة أو مواد مغشوشة لم يثبت غشه لها، و بينما مدى تطلب حدوث الضرر فيها ، وعرضنا بعد ذلك للغش الواقع من المتعاقدين من الباطن والوكلاء والوسطاء في العقود الإدارية .

ثم تناولت الدراسة المعالجة الجنائية لصور الإخلال والغش في تنفيذ العقود الإدارية فبيّنت نطاق الحماية الجنائية للعقود الإدارية من حيث صفة الجاني ، و من حيث نوعية العقود محل الحماية الجنائية ، ثم بيّنت الدراسة العقاب على كل صورة من صور الإخلال و الغش في العقود الإدارية ، وبعد ذلك تناولنا آلية اللجوء لتطبيق الجزاء الجنائي ، و الضابط الذي تخذه الإدارة في اللجوء إلى الطريق الجنائي .

• الكلمات المفتاحية : المواجهة الجنائية ، الإخلال والغش ، العقود الإدارية .

Summary :

Given the importance of contracts concluded by public authorities, the legislator has given them a distinct criminal protection against breach or fraud in their implementation, and this study has dealt with the forms of breach and fraud in the implementation of administrative contracts. It is the contracting party's committing acts that violate the implementation of administrative contracts, then we presented the second picture, which is represented in the acts that are considered fraud, and the extent to which a criminal result is required in these forms, and the criminal intent in them.

Then we presented the third picture, which is the offender's use or import of fraudulent goods or materials, for which it was not proven that he cheated, and we showed the extent to which damage was required, and then we presented the fraud committed by sub-contractors, agents and mediators in administrative contracts.

Then it dealt with the criminal treatment of forms of breach and fraud in the implementation of administrative contracts, showing the scope of criminal protection for administrative contracts in terms of the character of the offender, and in terms of the quality of contracts subject to criminal protection. The mechanism of resorting to the application of the criminal penalty, and the regulation taken by the administration in resorting to the criminal path.

• **key words :** Fraud, administrative contracts, fraud penalty .

مقدمة :

تعُ العقود الإدارية في وقتنا الحالي من أهم وسائل الإدارة في ممارسة أعمالها؛ لذلك وضع المشرع لهذه العقود بعضًا من الحماية الجنائية ضد ما يعتريها من إخلال لبنيودها والغش في تنفيذها، فيؤدي ذلك إلى الإضرار باللآل العام، وتعطيل سير المرفق العام بانتظام وباضطراد، ونضرب لذلك مثلاً لغش المقاول في مواد البناء في عملية إنشاء مدرسة أو مستشفى أو الغش في توريد سلع ضرورية لمرفق عام، كتوريد مواد غذائية مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات لتلاميذ المدارس أو للمدن الجامعية⁽¹⁾.

وإزاء هذه الأهمية لتنفيذ العقد الإداري بصورة صحيحة فقد أولى المشرع أهمية كبيرة لتعزيز مبادئ الحكومة فيها، وتطبيق معايير العلانية والشفافية والنزاهة وحرية المنافسة والمساواة وتكافؤ الفرص، وتجنب تعارض المصالح، فاستوجب هذا الأمر معاملة العقد الإداري معاملة خاصة، بتوفير الضمانات الكافية لإبرامه وتنفيذه⁽²⁾.

فحرص المشرع على أن تكون الالتزامات الواقعية على المتعاقد مع الإدارة التزامات شخصية يجب تنفيذها بنفسه بطريقة تتفق مع حسن النية بدون غش أو تحايل أو تواؤ، وجعل المشرع التزام المتعاقد بالتنفيذ التزام شخصي إلا إذا وافقت الجهة الإدارية وفقاً للمحددات والاشتراطات التي تضعها على تعاقده من الباطن، ومع ذلك لا يستطيع أن يتحلل من مسؤوليته بالإدعاء بأن الفعل الموجب لمسؤوليته وقع من مندوبه دون علمه أو دون رضاه، ففي جميع الأحوال يظل المتعاقد شخصياً ودون غيره مسؤولاً أمام الجهة الإدارية المتعاقدة عن الغش في تنفيذ العقد⁽³⁾.

وكذلك منح المشرع للسلطة الإدارية المتعاقدة امتيازات واسعة في مجال العقود الإدارية، منها الإشراف على التنفيذ وفرض الجزاءات الإدارية، والتنفيذ على الحساب، ومصادرة التأمين، هذا بالإضافة إلى اللجوء إلى

⁽¹⁾ د/رمسيس بنام : الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية – منشأة المعارف بالإسكندرية - ص 124.

⁽²⁾ انظر المادة الثانية من القانون 182 لسنة 2018 بإصدار تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

⁽³⁾ انظر نص المادة 25 من قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم 182 لسنة 2018 ، وانظر د/جابر جاد نصار: العقود الإدارية – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية - بدون سنة نشر - 25.

الجزاء الجنائي عن طريق المحكمة الجنائية المختصة لإنزال العقاب على المتعاقدين المقصرين أو الذي يقوم بالغش أو التدليس في تنفيذ العقد⁽¹⁾.

والعقود الإدارية متميزة في ذلك عن العقود المدنية ، نظراً لما تتعلق به من مصلحة عامة ، وما يترتب على ذلك من آثار من ناحية الاختصاص القضائي وطرق تفسير العقد والقانون الواجب التطبيق ، هذا بالإضافة إلى ما تتمتع به الإدارة من سلطات وما يتضمنه هذا العقد من شروط استثنائية غير مألوفة في مجال العقود المدنية⁽²⁾.

كما يظهر التباين والاختلاف في المراحل التي يمر بها العقد الإداري من وقت الإعلان عن المناقصة أو المزايدة حتى يتم انعقاد العقد وهناك مبادئ تحكم الإجراءات التمهيدية للعقد والسابقة على التعاقد، وكذلك هناك قواعد ومبادئ تحكم تنفيذ العقد الإداري وفقاً لمبادئ الحكومة⁽³⁾ ، وتطبيق معايير العلانية والشفافية والنزاهة وحرية المنافسة والمساواة وتكافؤ الفرص وتجنب تعارض المصالح ، ويستتبع ذلك أن يكون للإدارة سلطات تبادرها أثناء تنفيذ العقد وجزاءات توقيعها ضد المتعاقدين معها سواء كانت غرامات تأخير أو الشراء على حساب المتعاقدين المقصرين أو فسخ العقد ومصادرة التأمين فضلاً عن المطالبة بالتعويضات ، وكل ذلك بشروط وقيود تتلزم بها سلطة الإدارة⁽⁴⁾ .

وهناك أيضاً الأسباب والظروف التي تمثل صعوبات مادية غير متوقعة تصادف المتعاقدين فتجعل تنفيذ العقد صعباً ، والنظريات التي طبقها القضاء الإداري للتغلب على هذه الصعوبات⁽⁵⁾ ، وهذه الدراسة غير معنية بذلك ، وإن كان يمكن أن نعرج للإشارة إلى هذه الموضوعات في معرض البحث في ضوء المبادئ التي أستقرت عليها قضاء محكمة النقض وقضاء المحكمة الإدارية العليا .

(1) د/ محمد عيد الغريب : تدخل قانون العقوبات في مجال تنفيذ العقود المدنية – مكتبة غريب الطبعة الأولى 1988 – ص 3.

(2) د/ السيد خليل هيكل : العقود الإدارية – دراسة مقارنة مع التعمق دراسة خاصة لقانون رقم 89 لسنة 1998 بشأن المناقصات والمزايدات – دار الهبة العربية – ص 7.

(3) الحكومة في مجال العقود الإدارية هي إخضاع كل إجراءات إبرام العقود الإدارية ومراحل تنفيذها للقوانين والأسس التي تضبط المؤسسات وتحقق الرقابة الفعالة عليها ، وتنظم العلاقات بين هذه المؤسسات وبين أصحاب المصالح المتعاملين معها ، وتهدف الحكومة إلى تحقيق الشفافية والنزاهة والمساواة ومكافحة الفساد .

(4) د/ محمود عاطف البنا : العقود الإدارية – دار العلوم – الرياض 1984 – ص 160 ، د/ محمد فؤاد مهنا : مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية – مؤسسة شباب الجامعة 1973 – ص 756 ، د/ جابر جاد نصار: المناقصات العامة – دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي والقانون النموذجي للأمم المتحدة – الطبعة الثانية 2002 – دار الهبة العربية – ص 126.

(5) د/ أنس جعفر ، ود/ أشرف أنس جعفر : العقود الإدارية – دراسة مقارنة لنظم المناقصات والمزايدات بالتطبيق على القانون 182 لسنة 2018 الخاص بالتعاقدات العامة في مصر ولائحته التنفيذية مع دراسة لعقود O.T.B وعقود الشراكة مع القطاع الخاص- ص 284 .

• أهمية الحماية الجنائية للعقود الإدارية :

نظراً لأهمية العقود التي تبرمها الجهات العامة ، فقد قرر المشرع فرض حماية جنائية لها تمنع أي إخلال يمكن أن يمسها ، فيؤدي إلى عرقلة إبرامها أو تنفيذها، إذ من الممكن أن يقع الإخلال بتنفيذ هذه العقود مما يسبب الإضرار بالمال العام والمصلحة العامة التي تهدف إلى تحقيقها⁽¹⁾ .

ويجب أن يكون هذا الجزء الجنائي شاملاً لكل شخص يمكن أن يقوم بسلوك غير مشروع سواء كان الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة أو المتعاقد مع الجهة الإدارية أو المتعاقد من الباطن ، من أجل ضمان توفير جزاء رادع ومانع لكل فعل غير مشروع يقع من أي شخص كان مرتبط بالعملية محل العقد الإداري .

ومرجع أهمية هذه الحماية هو أنها ستتوفر ضمان استمرار عمل المرافق العامة بانتظام وباضطراد ، وعدم التباطؤ في تنفيذ الأنشطة المختلفة ، وتنفيذها بحسن نية بدون غش أو تحايل وفقاً للمقرر في المبادئ العامة التي تسود العقود جميعها مبدأ و الذي أشارت إليه مواد القانون المدني في أكثر من موضع ، كالمادة ١ / ١٤٨ التي توجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه ، وبطريقة تتفق مع ما يوجهه حسن النية⁽²⁾ ، إذ قد يبرم عقد إداري معين ترى الجهة الإدارية ضرورة إبرامه من أجل تحقيق المصلحة العامة وضمان عمل مرافقتها العامة في استمرارية تقديمها للخدمات التي يحتاجها أفراد المجتمع ، كما تضمن هذه الحماية عدم استخدام الغش أو التحايل أو التدليس في تنفيذ هذه العقود ، بما يعني تنفيذها بصورة مرضية ، ومطابقة للمواصفات المطلوبة⁽³⁾ .

فإذا أرادت الدولة ضمان تقدمها في المجالات المختلفة لاسيما الاقتصادية منها فلا بد حينئذ من حماية كل الوسائل التي تستعين بها من أجل مزاولة نشاطاتها المختلفة وضمان تحقيقها للمنفعة العامة خصوصاً حمايتها للعقود الإدارية التي تعد وسيلة فعالة من أجل تقديم الدولة اقتصادياً⁽⁴⁾ .

• أسباب إجراء هذه الدراسة :

أدى تعاظم دور الدولة في القيام بواجباتها في كل مناحي الحياة المختلفة إلى أن تقوم الدولة بإجراء التعاقدات العديدة مع المقاولين والموردين لتلبية بعض الحاجات العامة ، ويشهد الواقع العملي خلال تنفيذ

⁽¹⁾ مستشار دكتور / محمد جبريل إبراهيم : الحماية الجنائية للعقود الإدارية – دراسة تطبيقية – في ظل القانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة – مرجع سابق – ص 33.

⁽²⁾ يراجع في هذا المعنى – نقض مدني – الطعن رقم 10761 لسنة 77ق – الدوائر التجارية - جلسة 4/8/2008 – مكتب في – السنة 59 – قاعدة 72 – ص 390.

⁽³⁾ د/سعاد الشرقاوي : العقود الإدارية- دار النهضة العربية - القاهرة 1999 - ص 87.

⁽⁴⁾ مستشار دكتور / محمد جبريل إبراهيم : الحماية الجنائية للعقود الإدارية – دراسة تطبيقية – في ظل القانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة – مرجع سابق – ص 33.

هذه العقود وقوع العديد من المشكلات التي تؤثر في كفاءة التنفيذ أو دقته ، بسبب ما يقع من جرائم الإخلال والغش أو التدليس أو التواطؤ في تنفيذ العقود الإدارية المبرمة مع هؤلاء المتعاقدين .

• تحديد المشكلة محل هذه الدراسة :

تبرز المشكلة في هذه الدراسة أن موضوعها تحيط به بعض الصعوبات من الناحية النظرية ، ومن الناحية التطبيقية على حد سواء ، فمن الناحية النظرية لا يمكننا أن نجد فكرة واضحة المعالم في شأن انعقاد المسئولية الجنائية للمتعاقدين مع الجهات العامة عند مخالفتهم لبند العقد الإداري بالغش أو التحايل أو التواطؤ ، فلم تنهض نظرية فقهية ظاهرة تبين فكرة المواجهة الجنائية للمتعاقد المخالف ، ومن ثم تظل ندرة الأبحاث المتعلقة بالمواجهة الجنائية لمخالفات المتعاقدين مع الجهات العامة قائمة في هذا الشأن .

ومن الناحية التطبيقية فإن المشكلة تبدو في إننا لا نكاد نلمس منهج واضح للجهات الإدارية في اللجوء إلى الطريق الجنائي ضد المتعاقدين معها عند ارتكابهم لمخالفات التعاقدية ، فيبدو العزوف وأضاحاً عن طرق هذا السبيل ، مكتفية بالجزاءات الإدارية التي كفلها القانون لها لتوقيعها على التعاقد المخالف فتغремه أو تسحب منه العملية إذا وقع منه ما يخالف بند العقد و تقوم بالتنفيذ علي حسابه .

لذلك فإن هذه الدراسة تجتهد في إيجاد فكرة واضحة من حيث النظرية والتطبيق لتدخل القانوني الجنائي في نقاط معينة عند الإخلال بتنفيذ العقود الإدارية وخصوصاً في حالات الغش والتحايل والتواطؤ.

• الهدف من الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى حث الجهة الإدارية على اللجوء إلى استخدام الحماية الجنائية للعقود الإدارية ، والتأكيد على الأخذ بنقاط القوة في مجال تدخل القانون الجنائي في تنفيذ العقد الإداري ، ومعالجة نقاط الضعف ، وذلك عن طريق بيان ما هي المواقع التي تستحق التدخل ، والمواقع التي لا تستأهل هذا التدخل الجنائي والاكتفاء بالتدخل الإداري الذي تتمتع به السلطة الإدارية والمتمثل في الجزاءات المالية والضاغطة كالغرامة التهديدية والتعويض ومصادر التأمين ، والفسخ والتنفيذ على الحساب وإنهاء العقد إلى آخر هذه السلطات الإدارية في مجال العقود الإدارية .

ومن جهة أخرى فإن هذه الدراسة تهدف إلى معالجة القصور الوارد في مواد العقاب المقرر على المتعاقد مع جهة الإدارة ، حيث يتم عقاب المتعاقد بالرغم من عدم ارتكابه للغش أو التحايل ، أو مع عدم علمه به ، وذلك بما يخالف القواعد العامة في التجريم .

ومن الجانب الآخر تهدف الدراسة إلى معالجة نقاط الضعف فيما يتعلق بإسناد المسئولية الجنائية وتقرير العقاب على من يثبت تعمده ارتكاب الغش أو التحايل أو التواطؤ في تنفيذ العقود الإدارية ، وليس

ذلك وحسب بل وتهيب هذه الدراسة المشرع الجنائي إلى مد التجريم إلى الغش والتواطؤ والتحايل الواقع خلال عملية التعاقد .

• منهج الدراسة :

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لنصوص القانون الجنائي المصري التي تناولت جريمة الغش في تنفيذ العقود الإدارية بالتجريم والعقاب، مع الاستشهاد بالتطبيقات القضائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، هذا مع الإشارة إلى موقف التشريعات العربية المقارنة التي تصدت لهذه المسألة ، والمقصد من ذلك التمكّن من الوقوف على تقييم جدي ومستثير لسياسة المشرع الجنائي الوضعي في مواجهة الموضوع محل الدراسة، و الاهتداء لفكرة واضحة في سبيل المواجهة الجنائية لحماية العقود الإدارية التي تمثل أهمية كبيرة من الناحية الاقتصادية ذات التأثير المباشر على الاستقرار المالي للبلاد .

• خطة الدراسة :

تناولت الدراسة بعد التمهيد السابق دراسة الإخلال والغش في تنفيذ العقود الإدارية ومعلجه جنائياً، وذلك علي النحو الآتي :

المبحث الأول : صورة الإخلال بتنفيذ إلتزامات العقد .

المبحث الثاني : صورة تعمد ارتكاب غش في تنفيذ العقد الإداري

المبحث الثالث : صورة استعمال الجنائي أو توريده بضاعة أو مواد مغشوشة لم يثبت غشه لها

المبحث الرابع : الغش الواقع من المتعاقدين من الباطن والوكلاء والوسطاء في العقود الإدارية

وعلي الله قصد السبيل ؟

المبحث الأول

صور الإخلال في تنفيذ العقود الإدارية

تنص المادة 116 مكرر فقرة (ج) من قانون العقوبات على إنه: " كل من أخل عمدًا بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط به مع إحدى الجهات المبينة في المادة 119 أو مع إحدى شركات المساهمة وترتب على ذلك ضرر جسيم، أو إذا ارتكب أي غش في تنفيذ هذا العقد يعقب بالسجن .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمراكز البلاد الاقتصادية أو بمصلحة قومية لها .

وكل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذاً لأي من العقود سالفه الذكر، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغضها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تتجاوز ألف جنية أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك ما لم يكن في مقدوره العلم بالغش أو الفساد ، ويحكم على الجاني بغرامة تساوي قيمة الضرر المترتب على الجريمة.

ويعاقب بالعقوبات سالفه الذكر على حسب الأحوال، المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعاً إلى فعلهم .

ولقد انتهج المشرع الجنائي في جرائم ارتكاب الغش في العقود الإدارية سياسة تشريعية قوامها أن يكون تحديد الفعل المكون لهذه الجرائم متسمًا بالملرونة والاستيعاب ، بحيث ينص المشرع على الفعل المجرم بصورة مجملة تتسم بالإجمال والشمول وعدم التحديد الضيق ، ومن ذلك ارتكاب الغش ، ولهذا الغش صورتين :

الصورة الأولى منها تتسم بالعمومية ، وتمثل في تعمد ارتكاب الغش في تنفيذ العقد ، أما الصورة الثانية فهي تتمثل في استعمال أو توريد مواد مغشوشة لم يثبت غش المتعاقد لها .

وتتحقق الصورة الأولى للإخلال بالالتزامات العقدية بإخلال الجنائي بأي من الالتزامات الناشئة عن أحد العقود الإدارية المبينة في المادة 116 مكررا فقرة (ج) ، ولكن دون تحديد لنوع الإخلال أو لنوع الالتزام الذي حدث الإخلال به ، ويستوي أن يكون هذا الالتزام قد اتفق عليه الطرفان أو أن يكون ناشئاً مباشرة عن القانون ، أو أن يكون مفروضاً بواسطة العرف ، أو يقتضيه مبدأ حسن النية في التعاقد⁽¹⁾ .

⁽¹⁾ تضمنت المادة 105 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 182 لسنة 2018 وجوب التزام المتعاقد ببنود العقد ، كما يجب عليه اتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد .

وتقع الجريمة بإخلال الجاني بكل أو بعض الالتزامات الناشئة عن العقد ، ومن أمثلة الإخلال بالالتزامات أن يمتنع المتعاقد عن التنفيذ ، أو أن يقوم بالتنفيذ بصورة غير المتفق عليها ، أو لا تتفق مع القانون أو العرف أو مبدأ حسن النية ، وكذلك التأخير في التنفيذ ، أو عدم مطابقة الموصفات ، ولم يكتف المشرع لتحقق هذه الصورة من الركن المادي بالإخلال بالتنفيذ بل تطلب بالإضافة إلى ذلك أن يترتب على هذا الإخلال بالتنفيذ ضرر جسيم ، ولم يحدد المشرع الجهة التي يلحق بها الضرر ، ولذا فإنه يستوي أن يلحق هذا الضرر بالجهة التي تعاقد معها الجاني أو بآحد المستفيدين من العقد ، وجسامته الضرر مسألة واقع تحدها محكمة الموضوع دون رقابة في ذلك عليها من محكمة النقض .

ويُعد الإخلال العمدي في تنفيذ أي من العقود المبينة في المادة المذكورة على سبيل الحصر متحققاً بالإمتناع عن تنفيذ الالتزامات التعاقدية كلها أو بعضها ، أو تنفيذها على نحو خالف لنصوص العقد أو اعتبارات حسن النية التي يفرضها العقد ويلتزم بها المتعاقد ، وهذه الجريمة هي التي ربط فيها المشرع الإخلال بالتنفيذ بجسامته النتيجة المرتبة عليه فاشترط المشرع الضرر الجسيم ركناً في الجريمة دون ما عداها ، ونعرض فيما يلي لأفعال الإخلال بتنفيذ العقد الإداري ، ومدى تطلب النتيجة ، والقصد الجنائي فيها ، وذلك على النحو الآتي :

أولاً : أفعال الإخلال العمدي في تنفيذ العقد الإداري :

تمثل الأفعال التي تُعد إخلال في تنفيذ العقد الإداري في حالة الإخلال بالتنفيذ الشخصي ، وكذلك في حالة مخالفة المدة المحددة والتأخير في التسلیم ، وأيضاً مخالفة الموصفات المتفق عليها ، وحالة عدم الالتزام بما ورد في بنود العقد وكراسته الشروط وقانون التعاقدات ، ونعرض هذه الحالات فيما يلي :

الحالة الأولى : الإخلال بالتنفيذ الشخصي :

تضمنت المادة 25 من القانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة جواز أن يعهد مقدم العطاء بعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن على أن يتضمن عطاوه بياناتهم وخبراتهم ، وما سيتم إسناده إليهم من بنود وذلك وفقاً للمحددات وأي اشتراطات أخرى تضمنها الجهة الإدارية بكراسته الشروط والمواصفات ، ولا يجوز للمتعاقد تغيير أي منهم دون موافقة الجهة الإدارية المتعاقدة وفي جميع الأحوال يظل المتعاقد دون غيره مسؤولاً أمام الجهة الإدارية المتعاقدة عن تنفيذ العقد .

ولقد نصت المادة 56 من اللائحة التنفيذية للقانون 182 لسنة 2018 سالف الذكر علي إنه يجوز للجهة الإدارية أن تسمح لصاحب العطاء أن يعهد بعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن ، علي إلا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهرى من العملية وذلك بناء علي دراسة موثقة تدعها إدارة

التعاقدات من واقع دراستها للسوق ووفقاً لطبيعة العملية وتعتمد其 السلطة المختصة ضمن إجراءات العملية ، علي أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات بيان تلك البنود وأية محددات وشروط ذات صلة.

ومؤدي ذلك إنه بالرغم من السماح للمتعدد بالتعاقد من الباطن مع آخر ، إلا أن ذلك يكون تحت شروط معينة ، ومنها أن يكون التعاقد من الباطن على تنفيذ بعض بنود العقد بعلم الجهة الإدارية المتعاقدة ، وألا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهرى من العملية⁽¹⁾ .

ونشير إلى إن هذا الحظر كان أكثر صرامة في قانون المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 1998 الملغى ، حيث كانت المادة الثالثة منه تنص على إنه : - " يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة في الحالات التي تتطلب طبيعتها قصر الاشتراك في المناقصة علي موردين أو مقاولين أو استشاريين أو فنيين أو خبراء بذواتهم ، سواء في مصر أو في الخارج علي أن تتوافر في شأنهم شروط الكفاية الفنية والمالية وحسن السمعة⁽²⁾ .

وكانت المادة 76 من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات تنص على أنه : - " لا يجوز للمتعدد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك دون الإخلال بمسؤولية المتعاقد عن تنفيذ العقد ، كما لا يخل قبول نزوله عن المبلغ المستحق له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق .

كما كانت المادة 77 من ذات اللائحة تنص على إنه : - " إذا توفى المتعاقد جاز للجهة الإدارية فسخ العقد مع رد التأمين إذا لم تكن لها مطالبات قبل المتعاقد أو السماح للورثة بالاستمرار في تنفيذ العقد بشرط أن يعينوا عنهم وكيلًا بتوكييل مصدق على التوقيعات فيه وتوافق عليه السلطة المختصة ..." .

إذا كان الاعتبار الشخصي يلعب دوراً هاماً في اختيار المتعاقد ؛ فإنه يؤدي دوراً هاماً في تنفيذ العقد ، أي أن التزامات المتعاقد مع الإدارة شخصية ، أي أنه يجب أن ينفذها بنفسه حتى ولو لم يتضمن العقد النص على هذه القاعدة⁽³⁾ .

والالتزام بتنفيذ العقد بصفة شخصية يشمل عنصرين ، عنصر إيجابي : وهو التزام المتعاقد بالتعاون بشخصه مع الإدارة في تنفيذ العقد ، فيكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل ، وتنفيذ أوامر الجهة الإدارية بإبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط .

⁽¹⁾ د/أنس جعفر، ود/asherf Anas Gebrer: العقود الإدارية - مرجع سابق - ص 269.

⁽²⁾ تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بإن التزامات المتعاقد مع الإدارة شخصية ويجب عليه تنفيذها هو شخصياً وبنفسه ..يراجع نقض مدنى -

الطعن رقم 401 لسنة 29 ق - جلسه 20/4/1964 - مكتب في 15 ج 2 ق 91 ص 568.

⁽³⁾ د/إبراهيم محمد علي: آثار العقود الإدارية - طبعة 2004 - ص 62.

كما يلتزم المقاول بشخصه باتخاذ كل ما يكفل منع الإصابات أو الحوادث التي قد تؤدي إلى الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الأضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤولية المقاول في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الجهة الإدارية⁽¹⁾ .

كما يلتزم المقاول بنفسه بأن يتحري طبيعة الأعمال الخطرة بعملية التعاقد وعمل كل ما يلزم لذلك من اختبارات وغيرها من التأكيد من صلاحية الوصفات والرسومات والتصميمات المعتمدة، ويكون مسؤولاً تبعاً لذلك عن صحة وسلامة جميع ما ورد بها⁽²⁾ .

أما العنصر السلبي : فيتمثل في عدم جواز التنازل عن العقد أو التعاقد بشأنه من الباطن ، ولقد استقرت أحكام المحكمة الإدارية العليا على عدم جواز تنازل المتعاقد مع الإدارة عن العقد دون موافقة جهة الإدارة ولو لم ينص في العقد على ذلك ، فالالتزامات المتعاقد مع الإدارة شخصية لا يجوز له أن يحمل غيره فيها وأن يتعاقد بشأنها من الباطن إلا بموافقة الإدارة⁽³⁾ .

ويشترط أن يترتب على هذا الإخلال بعدم تنفيذ المتعاقد بنفسه لالتزاماته العقدية ضرر جسيم يلحق بالجهة الإدارية ، مما يبرر اللجوء إلى طريق تحريك الدعوى الجنائية ضد الجاني .

ولقد استقرت أحكام محكمة النقض على إن التزامات المتعاقد مع الإدارة شخصية ، وجوب تنفيذها شخصياً وبنفسه ، مسؤوليته وحده عن هذه الالتزامات ، والإدارة لها دائماً حق الرجوع عليه في حالة وقوع تقصير في أداء التزاماته أيًّا كان شخص المقص ، ليس له التخلل من المسئولية متذرعاً بأن الفعل الموجب للمسؤولية وقع من مندوبه دون علمه أو رضاه⁽⁴⁾ .

ونخلص مما سبق أن أهم الالتزامات ذات الطابع الشخصي التي تقع على عاتق المتعاقد تتمثل فيما يلي :

1 - عدم التنازل عن التزاماته إلى الغير بدون السماح من الجهة الإدارية، وإلا تمثل تلك البنود المتنازل عنها الجانب الأكبر أو الجوهرى من العملية ، وفي حالة التنازل بدون هذه الشروط يكون هذا الإجراء باطل ، إلا إذا كان المتعاقد مع الجهة الإدارية قد أخذ موافقتها بخصوص التنازل ، وفي الحدود المعقولة من بنود التعاقد إذ نلاحظ أن التنازل يعني التصرف القانوني الذي يرمي المورد

⁽¹⁾ د/أنس جعفر، ود/اشرف انس جعفر: العقود الإدارية – مرجع سابق – ص 270.

⁽²⁾ د/جابر جاد نصار: العقود الإدارية – مرجع سابق – ص 263.

⁽³⁾ إدارية عليا – الطعن رقم 3596 لسنة 36 ق – جلسة 25/11/1997 مج أحکام الادارية العليا السنة 43 – السنوات من 1997 حتى 1998 – ص 341.

⁽⁴⁾ نقض مدني – الطعن رقم 401 لسنة 29 ق – جلسة 20/4/1964 مشار إليه سابقاً.

مع الغير بقصد إخلال ذلك الغير محله في أداء إلتزاماته واسبابه حقوقه الناشئة عن العقد المبرم بينه وبين جهة الإدراة ، وللتنازل نتيجتين الأولى : تتمثل في عدم سريان التنازل في مواجهة الإدراة و لا تنشأ عنه أية رابطة جديدة ولا يمكن الاحتجاج به ما دام كان التنازل بدون موافقة الجهة الإدارية ، وفي الحدود المرسومة للتنازل ، وبالتالي يكون المورد الأصلي نفسه مسؤولاً تجاه الإدراة عن تنفيذ العقد وتنفيذ كل التزام يقع على عاتقه ، وكذلك عن أي خطأ يرتكبه الشخص المتنازل إليه ، لكن هذا لا يمنع من أن الشخص المتنازل إليه يستطيع بإن يطالب الإدراة على أساس الإثراء دون سبب ، وأيضاً بإعتباره دائن للمتعاقد أو المورد الأصلي أن يطالب بحقوقه المدنية المقررة في هذا الشأن .

أما النتيجة الثانية : فهي أن مجرد قيام هذا التنازل سيؤدي إلى اعتبار خطأ عقدياً لا يمكن الاحتجاج به و بدوره يرتب مسؤولية عن كل ضرر يمكن أن ينشأ عنه سواء تم ذكر مثل هذا الأمر في العقد أو لم يذكر، إذ إننا كما نعلم أن للإدراة سلطات استثنائية أو صلاحيات إستثنائية تزاولها كلما اقتضت المصلحة العامة إذ يتحقق لها أن تقوم في هذه الحالة بفسخ العقد إذا رأت أن المصلحة العامة تقتضي ذلك.

2- عدم التعاقد من الباطن : فالاصل في الالتزام الذي يقع على عاتق المورد الذي تكون شخصيته ذات اعتبار هو ألا يقوم بالتعاقد من الباطن مع شخص آخر بخصوص تنفيذ كل أو جزء من عقد التوريد الذي يكون بينه وبين جهة الإدراة، ولكن بسبب التطور الفني و قابلية العقد للتجزئة أصبح باستطاعة المورد الأصلي أن يتعاقد من الباطن وفقاً للمادة 25 من القانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، وهذا ما يميز التعاقد من الباطن عن التنازل عن العقد إذ أن في الأول يكون المورد قد أعطى جزء من التزاماته للغير لأجل تنفيذها ويكون التنفيذ تحت إشراف المورد و ضمانته، أما التنازل فيحل عندها المتنازل إليه محل المورد الأصلي لتحمل شخصيته بشكل كامل في العقد و يقوم بتنفيذ الالتزامات الواجبة عليه والحصول على الحقوق التي يستحقها .

الحالة الثانية : الإخلال بالتنفيذ في المدة المحددة والتأخير في التسلیم :

تلزم المادة 48 من القانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المتعاقد بعدم التأخير في تنفيذ العقد، ومرد ذلك أن من أهم مظاهر الأهمية في العقد الإداري ضرورة نهوض وتمامه في مدة محددة، إذ أن تسخير المرفق العام وانتظامه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأن يتم تنفيذه في ميعاده المحدد⁽¹⁾.

⁽¹⁾ د/ إبراهيم محمد علي: آثار العقود الإدارية - طبعة 2004 - ص 62.

ومن ثم كان التزام المتعاقدين بالتنفيذ في المدة المحددة التزاماً يحمله ويكلف به المتعاقدين مع الإدارات ويترتب على مخالفته توقيع الجزاء المناسب الذي يبدأ بغرامة التأخير المقررة وينتهي بسلطة الإدارات في سحب العمل وتنفيذه على حساب المتعاقدين المقر أو فسخ العقد ، أو التقدم بالشكوى ضد المتعاقدين إلى النيابة العامة لتحريك الدعوى الجنائية ضده .

ويشترط أن يترتب على هذا الإخلال بعدم التنفيذ في المدة المحددة لالتزاماته العقدية ضرر جسيم يلحق بالمرفق العام ، مما يبرر اللجوء إلى طريق تحريك الدعوى الجنائية ضد الجاني .

ولا يجوز الدفع بتقصير الجهة الإدارية في الوفاء بالتزاماتها لعدم التنفيذ كأصل عام في العقود الإدارية لما تتميز به من خصائص ولا تصالها بالمرفق العام الذي يجب أن يستمر في انتظام واضطرار ، فلا يجوز للمتعاقدين أن يوقف سير هذا المرفق لأي سبب حتى ولو كان خطأ من الجهة الإدارية المتعاقدة⁽¹⁾ .

الحالة الثالثة : الإخلال بالمواصفات المتفق عليها :

تضمنت المادة 14 من القانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة أن يكون الطرح علي أساس مواصفات ورسومات فنية دقيقة ومفصلة ، أو معايير أداء عامة وكافية توضع بمعرفة لجنة فنية متخصصة ، ويوضح موضوع الطرح وصفاً موضوعياً وعاماً⁽²⁾ .

ويلتزم المتعاقدين مع الإدارات بتنفيذ مضمون العقد تنفيذاً كاملاً شاملًا لكل مواصفاته ورسوماته وخطوطاته وفقاً للأصول الفنية المرعية ، فيلتزم المورد بتوريد الأصناف المتفق عليها⁽³⁾ .

ويترتب على هذا الالتزام وجوب قيام المتعاقدين بتسليم الأصناف أو الأعمال محل التعاقد في الميعاد المحدد لذلك ، وفي عقود التوريد يتم تسليم الأصناف مطابقة للعينات المقدمة مع العطاءات أو وفقاً للعينات النموذجية المتعارف عليها⁽⁴⁾ .

أما في عقود الأشغال العامة فإن التسليم يتم عادة علي مرحلتين ، الأولى هي مرحلة التسليم الإبتدائي ، وهي المرحلة التي تنتهي بها المدة المحددة لتنفيذ العقد حيث يتغير أن تكون الأعمال مطابقة للرسومات والمواصفات ، ثم يعقب ذلك المرحلة الثانية وهي مرحلة التسليم النهائي والتي تتم بعد فوات مدة الضمان

⁽¹⁾ إدارية عليا – الطعن رقم 3177 لسنة 41 ق جلسة 12/5/1998 - مكتب في 44 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 9.

⁽²⁾ مادة 14 من القانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

⁽³⁾ تنص المادة 109 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 182 لسنة 2018 علي أنه :- "يلتزم المورد بتوريد الأصناف المتفق عليها في الميعاد أو المواعيد المحددة بالعقد خالصة جميع المصاريفات والرسوم ومطابقة لأمر التوريد وللمواصفات أو العينات المعتمدة ..."

⁽⁴⁾ إدارية عليا – الطعن رقم 4234 لسنة 47 ق – جلسة 18/11/2003 – مكتب في – مج الأحكام التي قررتها المحكمة الإدارية العليا – السنة 49 سبتمبر 2004 – ص 96 .

أو الصيانة التي يحددها العقد ، ويظل خلاها المتعاقد مع الإدارة ملزماً بعلاج وإصلاح أوجه القصور والخطأ التي تظهر خلال تلك المدة ، والتي تكون في العادة عاماً واحداً⁽¹⁾ .

ويشترط أن يتربّ على هذا الإخلال بعدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته العقدية بالطيبة للمواصفات والرسومات المتفق عليها ضرر جسيم يلحق بالجهة الإدارية ، مما يبرر اللجوء إلى طريق تحريك الدعوى الجنائية ضد الجاني ، فلكي تقوم جريمة الإخلال العمدي بالالتزامات العقدية يلزم أن يتربّ على تلك الإخلالات ضرر جسيم بالمصلحة العامة⁽²⁾ .

ولقد نظمت المادتين 112 ، و113 حالات قبول الأصناف إذا كانت نسبة التباین لا تزيد على 10 % عما هو مطلوب للمواصفات و متعاقد عليه ، مع خصم مقدار الخفض في الشمن في حالة التباین الذي لا يزيد عن 2 % ، أو خصم مقدار الخفض في الشمن مضافاً إليه مقابل تباین مقداره 50 % في حالة ما إذا كانت نسبة التباین من 2 % حتى 5 % ، و مقابل تباین مقداره 100 % في حالة ما إذا كانت نسبة التباین من 5 % حتى 10 % .

إذا رفضت لجنة الفحص صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجد فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو العينات المعتمدة يخطر المتعاقد بذلك كتابة بأسباب الرفض وبوجوب سحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدل عنها خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اليوم التالي لإخباره ، فإذا تأخر في سحبها فيكون للجهة الإدارية الحق في تحصيل مصروفات تخزين بواقع 5 % من قيمة الأصناف عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه لمدة أقصاها أربعة أسابيع ، وبعد انتهاء هذه المدة تتخذ إجراءات بيعها لحساب المتعاقد ، وتخصم من الشمن ما يكون مستحقاً لها ، ويكون البيع وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته⁽³⁾ .

وإن كنت أرى أن تطبيق المادتين 112 ، و113 من اللائحة التنفيذية لمواجهة المتعاقد المقصر، يعد كافيا للحفاظ على حقوق الجهة الإدارية ، إلا أن ذلك لا يحجب حقها في اللجوء للحماية الجنائية ضد إخلال المتعاقد في تنفيذ التزاماته التعاقدية إذا رأت أن ما أصاب مصالحها من ضرر لم تجرؤه الإجراءات الواردة في المادتين المذكورتين .

⁽¹⁾ إدارية عليا - الطعن رقم 1226 لسنة 35 ق - جلسة 23/4/1996 - مكتب فني - مع الأحكام التي قررتها المحكمة الإدارية العليا - السنة 41 سبتمبر 1996 - ص 1069 .

⁽²⁾ راجع مفهوم الضرر د/أحمد صبحي : جرائم الاعتداء على المصلحة العامة - مرجع سابق - ص 399 .

⁽³⁾ انظر المادة 113 من القانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

الحالة الرابعة : عدم الالتزام بما ورد في بنود العقد وكراسة الشروط وقانون التعاقدات :

تضمنت المادة 178 من قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم 182 لسنة 2018 إنّه يتعين على كافة المتعاملين بالقانون وهذه اللائحة الالتزام بأحكامها وغيرها من القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات المنفذة لها وما يصدر من قرارات تنظيمية أو تعليمات أو نشرات أو كتب دورية في هذا الشأن .

فيجب على المتعاقد تنفيذ التزاماته وفقاً لما ورد في العقد والنصوص القانونية وكراسة الشروط ، فيلتزم المتعاقد بتنفيذ محل العقد في الميعاد أو المأبدي المحددة بأمر التوريد أو الإسناد وعليه اتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والخاصة ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد⁽¹⁾ .

ويجب على المتعاقد اتخاذ كل ما يكفل منع الإصابات أو حواد الوفاة للعمال أي شخص آخر ، أو الإضرار بمتلكات الدولة ، أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل للجهة الإدارية .

وعليه أن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمل ، وعمل كل ما يلزم لذلك من اختبارات وغيرها للتأكد من صلاحية الموصفات والرسومات والتصميمات المعتمدة ، وعليه إخطار الجهة الإدارية في الوقت المناسب بلاحظته عليها ، ويكون مسؤولاً تبعاً لذلك عن صحة وسلامة جميع ما ود بها كما لو كانت مقدمة منه ، وفي حالة إخلال المتعاقد بتلك الالتزامات يكون للجهة الإدارية الحق في اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون وفي هذه اللائحة .

ويجب على المتعاقد أيضاً أن يهيئ مكاناً صالحًا لتشوين المواد القابلة للتلف بسبب العوامل الجوية وذلك لواقيتها منها بطريقة توافق عليها الجهة الإدارية⁽²⁾ .

كما يجب على المتعاقد سداد مبلغ التأمين الإبتدائي والنهائي الذي يضمن تنفيذ العقد ، وتحدد السلطة المختصة مبلغ التأمين ، الذي يجب تقديره دون مبالغة وبما لا يجاوز النسبة المنصوص عليها قرين العمليات المتعاقد عليها⁽³⁾ .

وإذا كان المشرع قد وضع حالات إخلال المتعاقد بتنفيذ العقد في عبارات عامة مجملة لا يبين منها تفاصيل العقد ، وفي تقديرنا أن المشرع استخدم لفظ (أخل) ليسع هذا اللفظ كافة صور الإخلال وهي عدم التنفيذ كلياً أو جزئياً أو التنفيذ المعيب⁽⁴⁾ .

⁽¹⁾ انظر المادة 105 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

⁽²⁾ انظر المادة 106 من اللائحة التنفيذية للقانون 182 لسنة 2018 بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

⁽³⁾ انظر المادة 16 من القانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

⁽⁴⁾ المستشار / إبراهيم سيد أحمد : الحماية الجنائية للعقود الإدارية والمدنية فقها وقضاء - مرجع سابق - ص 11 .

ويجب أن يراعي الحكم بالإدانة في تلك الجريمة أن يبين نصوص العقد والإلتزامات المتولدة عنه ، والتي يلتزم المتعاقد بتنفيذها على نحو مفصل ، وسلوك الطاعن في التنفيذ وعمده الإخلال به وجسامته الضرر المترتب على هذا الإخلال ، فإذا كان ما أورده الحكم المطعون فيه بشأن جريمة الإخلال عمداً بالتزام تعاقدي وقد وضع في عبارات عامة مجملة لا يبين منها تفاصيل العقد الذي ارتبط به الطاعن الأول مع هندسة الري الجنى عليها والمواصفات الفنية للأعمال التي تعاقد علي تنفيذها والأصول والأسس التي يتعين التنفيذ عليها حتى يتبن مدي مخالفة الطاعن لهن المواصفات وتلك الأصول والأسس كما أن الحكم لم يدلل البينة على توافرضرر الجسيم فضلاً عن أن ما قاله في استظهار القصد الجنائي غير كاف للتدليل على أن الطاعن قد عمد إلى الإخلال بعد المقاولة ، ومن ثم فإنه لا يكون قد بين الواقعه المستوجبة للعقوبة بركتيها المادي والمعنوي بياناً كافياً مما يصمه بالقصور الذي يعييه ويوجب نقضه⁽¹⁾ .

ولقد استقرت أحكام محكمة النقض علي إنه :- " جريمة الإخلال بالالتزام التعاقدي المنصوص عليها في المادة 116 مكرراً ج من قانون العقوبات يتوافر ركتها المادي بالامتناع عن التنفيذ كلياً أو جزئياً أو تنفيذ الالتزام على نحو يخالف نصوص العقد أو قواعد القانون التي تحكمه أو اعتبارات حسن النية التي يلتزم بها المتعاقد وأن يترتب على ذلك ضرر جسيم ، كما أن هذه الجريمة هي جريمة عمدية يشترط لقيامتها توافر القصد الجنائي باتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد مع علمه بذلك⁽²⁾ .

من المقرر إنه يشترط لصحة الحكم بالإدانة في تلك الجريمة أن يبين الحكم نصوص العقد والإلتزامات المتولدة عنه والتي يلتزم المتعاقد بتنفيذها على نحو مفصل وسلوك الطاعن في التنفيذ وعمده الإخلال به وجسامته الضرر المترتب على هذا الإخلال. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بشأن جريمة الإخلال عمداً بالتزام تعاقدي - على النحو السالف بيانه - وقد وضع في عبارات عامة مجملة لا يبين منها تفاصيل العقد الذي ارتبط به الطاعن الأول مع هندسة الري الجنى عليها والمواصفات الفنية للأعمال التي تعاقد على تنفيذها والأصول والأسس التي يتعين التنفيذ عليها حتى يتبن مدي مخالفة الطاعن لهن المواصفات وتلك الأصول والأسس، كما أن الحكم لم يدلل البينة على توافرضرر الجسيم، فضلاً عن أن ما قاله في استظهار القصد الجنائي غير كاف للتدليل على أن الطاعن قد عمد إلى الإخلال بعد المقاولة، ومن ثم فإنه لا يكون قد بين الواقعه المستوجبة للعقوبة - بركتيها المادي والمعنوي - بياناً كافياً مما يصمه بالقصور الذي يعييه ويوجب نقضه⁽³⁾ .

⁽¹⁾ نقض جنائي - الطعن رقم 355 لسنة 64 ق - جلسة 20/9/2003 - س 54 - ص 842 .

⁽²⁾ نقض جنائي - الطعن رقم 23905 لسنة 65 ق - جلسة 21/1/1998 - س 49 - ص 143 .

⁽³⁾ نقض جنائي - الطعن رقم 355 لسنة 64 ق جلسة 20/9/2003 مكتب فني - السنة 54 الجزء الثاني - ص 842 .

ثانياً : وجوب تحقق الضرر في هذه الصورة من صور الإخلال بالتنفيذ العقدي :

الواضح من سياق نص المادة 116 مكرر (ج) من قانون العقوبات أنه يعاقب علي الإخلال العدلي في تنفيذ أي من العقود المبينة به علي سبيل المحرر ، وفي هذه الصورة ربط فيه المشرع بين الإخلال بجسمه نتيجة المترتبة عليه ، فاشترط حدوث الضرر الجسيم ⁽¹⁾ ، وعله ركناً في الجريمة دون ما عداه من صور ، حيث لم يشترط أي قدر من الضرر في الصور الأخرى ⁽²⁾ .

ومن ثم تكون هذه الجريمة في صورتها الأولى - وهي الإخلال بتنفيذ العقد - تُعد من جرائم الضرر ، فيلزم لقيامها أن ينشأ عن عدم التنفيذ ضرر جسيم يتوقف القول بتوافره علي تقدير القاضي حسب العرف الجاري ⁽³⁾ .

فلا يكفي مجرد الإخلال بتنفيذ لوقوع الجريمة ، بل يتوجب أن يؤدي هذا الإخلال إلي ضرر جسيم ، ولم يحدد القانون شخصية المضرور ، ولذا فإنه يستوي أن يلح الضرر بالجهة المتعاقدة أو بالمستفيد من تنفيذ العقد ، وإذا كان تقدير الأدلة علي جسامته الضرر وكما أسلفنا أمر موضوعي يدخل في مطلق تقدير محكمة الموضوع ، فإن وصف الضرر بالجسمية هو تكييف قانوني يخضع لرقابة محكمة النقض ⁽⁴⁾ .

ولقد استقرت أحكام محكمة النقض المصرية علي إنه إذا كان ما أورده الحكم المطعون فيه بشأن جريمة الإخلال عمداً بالتزام تعاقدي وقد وضع في عبارات عامة مجملة لا يبين منها تفاصيل العقد الذي ارتبط به الطاعن الأول مع هندسة الري المجنى عليها ، والمواصفات الفنية للأعمال التي تعادل علي تنفيذها والأصول والأسس التي يتوجب التنفيذ عليها حتى يتبيّن مدى مخالفته الطاعن لهذه المواصفات ، كما لم يبين الحكم ولم يدلّ البينة علي توافر الضرر الجسيم ، ومن ثم فإنه لا يكون قد بين الواقعه المستوجبة للعقوبة بركتينها المادي والمعنوي بياناً كافياً مما يصمه بالقصور الذي يعييه ويوجب نقضه ⁽⁵⁾ .

وفي التشريعات العربية تناول المشرع الجنائي في دولة الإمارات العربية المتحدة الحماية الجنائية للعقود الإدارية ، فعاقب المشرع مرتكب جريمة الإخلال بتنفيذ بنود العقد الإداري في القانون الإتحادي رقم 3 لسنة 1987 بشأن إصدار قانون العقوبات ، حيث نصت المادة 233 من قانون العقوبات علي إنه :- "يعاقب

⁽¹⁾ يعرف الضرر بأنه كل انتهاص من منفعة أو مال أو كل جلب لخسائر أو فسوات مكسب أو تصيير لربح كان يمكن أن يتم الحصول عليه، والضرر يمكن أن يكون مادياً كالذي يصيب جانب مادي في صفة أو عقد مبرم أو يمكن أن يكون معنوياً كاختلال ثقة الجهة الإدارية بالموظف العام أو المكلف بخدمة عامة الذي يعمل لديها نتيجة سلوكه غير القانوني .

ينظرد / محمود نجيب حسني: شرح أحكام قانون العقوبات - القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - دار النهضة العربية، القاهرة 1973 - ص 193.

⁽²⁾ نقض جنائي - الطعن رقم 2152 لسنة 36 ق - جلسة 1967/3/6 - ص 487.

⁽³⁾ نقض جنائي - الطعن رقم 23905 لسنة 65 جلسة 1998/1/21 - ص 49 - ص 143.

⁽⁴⁾ د/أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص - مرجع سابق - ص 403.

⁽⁵⁾ نقض جنائي - الطعن رقم 355 لسنة 64 ق - جلسة 2003/9/20 - ص 54 - ص 842.

بالحبس أو الغرامة كل من يوقف العمل من المتعهدين أو من القائمين بإدارة مرفق عام متى كان ذلك بدون مبرر وترتب عليه تعطيل أداء الخدمة العامة أو انتظامها ”

كما تناول المشرع العراقي جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزایدات أو المناقصات المتعلقة بالحكومة أو المؤسسات أو الشركات التي تسهم الحكومة بما لها بنصيب أو التي تجريها الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية في المادة 336 من قانون العقوبات العراقي ، فعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أخل بطريق الغش أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة بحرية أو سلامة المزایدات أو المناقصات المتعلقة بالحكومة أو المؤسسات أو الشركات التي تسهم الحكومة بما لها بنصيب أو التي تجريها الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية .

وعاقب المشرع العراقي بالعقوبة ذاتها من ارتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة المتقدمة من غير الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة ، ويحكم برد الخسارة التي نشأت عن الفعل المنصوص عليه في هذه المادة .

وبإستقراء نص المادة (336) بفقرتها الثانية من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، نجد أنها جرّمت فعل من يقوم بسلوك إجرامي مبني على الغش قاصداً من وراء ذلك أن يضر بسلامة وصحة ومشروعية المناقصات أو المزایدات قد يكون الجاني مكلفاً بخدمة عامة⁽¹⁾، أو قد يكون أي شخص آخر غير مكلف بخدمة عامة وتشمل هذه الفئة المتعاقدين مع جهة الإداره ، ونلاحظ أن المشرع العراقي قد ساوي في الحكم بين شخصية الجاني قاصداً حماية المناقصات أو المزایدات من أي ضرر قد يصيبها سواء وقع من مكلف بخدمة عامة أخل أو تاجر بوظيفته العامة أو وقع السلوك الإجرامي من المتعاقد مع جهة الإداره أو من أي شخص آخر .

ويؤخذ على هذا النص إنه أصابه بعض القصور ، فقد جاء واسعاً مرة وغامضاً مرة أخرى حيث نص على الإخلال بحرية وسلامة المزايدة والمناقصة بسلوك الغش أو أي سلوك آخر، وبذلك يكون النص محتماً لأن يضم بداخله أكثر من سلوك إجرامي فضلاً عن الغش ، لوجود عبارة " أي سلوك آخر " التي تحمل في طياتها مرونة شديدة .

⁽¹⁾ نصت الفقرة(2) من المادة (19) من قانون العقوبات العراقي على أنه :- "...2. المكلف بخدمة عامة : كل موظف أو مستخدم أو عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء وكلاء الدائنين (السنديكين) والمصففين والحراس القضائيين وأعضاء المجالس وإدارة و مديرى ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت وعلى العموم كل ما يقوم بخدمة عامة بأجرأ أو بأجر).

كذلك لم يبين النص زمن وقوع الإخلال بالمناقصة أو المزايدة أي في أي مرحلة من مراحلها يقع هذا الإخلال، وأيضاً لم يحدد النص الحكم في حالة ما إذا تم تنفيذ هذا الإخلال بصورة غير عمدية⁽¹⁾، إذ يمكن أن تقع الجريمة عن طريق الخطأ غير العمدي وهي ستضرر بالعقد الإداري مثلما تضره الأفعال العمدية ، بل أن الضرر الذي يحدث نتيجة الإهمال الجسيم الذي يقع من المكلف بخدمة عامة قد يفوق الضرر الذي يحدثه الفعل المعتمد⁽²⁾، فمن المتصور أن تقع هذه الجريمة بصورة الخطأ غير العمدي ومع ذلك لم يبين المشرع حكمها⁽³⁾، لذا نرى أن النص كان سيكون أكثر وضوحاً وأضيق نطاقاً لو تضمن تحديداً واضحاً للسلوك محل التجريم ؛ لأن عبارة أي سلوك آخر بعد لفظ الغش ، تثير الحيرة أكثر من إزالتها، وكذلك كان يجب على النص تحديد الأشخاص الخاضعين له كالموظف العام المختص ، والتعاقد مع جهة الإدارة علي وجه التحديد ، وكذلك تحديد المرحلة التي يتم فيها الإخلال بالتنفيذ ، فكان يجب أن يتم تحديدها بالإخلال بعملية التعاقد والتنفيذ برمتها .

ثالثاً : القصد الجنائي في جريمة الإخلال بتنفيذ العقد الإداري :

من المقرر أن جريمة الإخلال بالالتزام التعاقدى المنصوص عليها فى المادة 116 مكررا ج من قانون العقوبات يتوافر ركناها المادى بالامتناع عن التنفيذ كلياً أو جزئياً أو تنفيذ الالتزام على نحو يخالف نصوص العقد أو قواعد القانون التى تحكمه أو اعتبارات حسن النية التى يلتزم بها المتعاقد وأن يترتب على ذلك ضرر جسيم. كما أن هذه الجريمة هى جريمة عمدية يشترط لقيامتها توافر القصد الجنائى بالتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد مع علمه بذلك⁽⁴⁾ .

و لما كان من المقرر إن جنائية الإخلال العمدى فى تنفيذ كل أو بعض الإلتزامات التى يفرضها عقد المقاولة أو ارتكاب أي غش فى تنفيذ هذا العقد المنصوص عليها فى المادة 116 مكررا (ج) من قانون العقوبات هى جريمة عمدية يشترط لقيامتها توافر القصد الجنائى بالتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بتنفيذ العقد أو الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك ، ومن ثم فإن القصد الجنائى في هذه الجريمة يُعد من أركانها، فيجب أن يكون ثبوته فعلياً ، فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر القصد الجنائى ، حيث خلت مدوناته من إيراد

⁽¹⁾ نصت المادة(35) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 على أنه :- " تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهتمالاً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر ".

⁽²⁾ نصت المادة(341) من القانون ذاته على أنه :- " يعقوب بالجنس كل موظف عام او مكلف بخدمة عامة تسبب بخطئه الجسيم في الحق ضرر جسيم بأموال او مصالح الجهة التي يعمل بها او يتصل بها بحكم وظيفته او مصالح الاشخاص المعهود بها اليه..." .

⁽³⁾ نصت المادة(33) من القانون ذاته على أنه :- " القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى تحقيق النتيجة الجرمية التي وقعت أو أية جريمة أخرى " .

⁽⁴⁾ نقض جنائي - الطعن رقم 355 لسنة 64 ق - جلسة 20/9/2003 - س 54 - ص 842 .

الدليل على أن الطاعنين قد عمدوا إلى الإخلال بعقد المقاولة الذى ارتبط به الطاعن الأول مع الوحدة المحلية ، فإنه يكون معيّناً بالقصور في البيان⁽¹⁾ .

المبحث الثاني

صورة تعمد ارتكاب غش في تنفيذ العقد الإداري

تمثل هذه الصورة ثانٍ صور إخلال المتعاقد في تنفيذ العقد الإداري وتمثل في ارتكاب الغش في تنفيذ العقود الإدارية ، حيث يُعد تعمد ارتكاب الغش في تنفيذ العقد الإداري من أهم تطبيقات الإخلال بالالتزامات العقدية ، إذ أن مبدأ حسن النية يفرض على المتعاقد ألا يرتكب غشاً في تنفيذ التزاماته العقدية ، والفرض هنا أن الجاني ينفذ الالتزام المفروض عليه موهّماً الجهة المتعاقدة معه بأن التنفيذ قد تم وفقاً للشروط المتفق عليها أو التي يفرضها القانون أو مبدأ حسن النية ، في حين أن هذا التنفيذ قد تم بالخالفه هذه الشروط⁽²⁾ .

لقد تضمنت المادة 100 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ما يحظر علي المتعاقد مع الجهات العامة أن يتقدم ببيانات أو مستندات غير صحيحة بالذات أو الواسطة وذلك بغرض الغش أو التلاعب في تنفيذ العقد الإداري ، ونعرض فيما يلي للأفعال التي تعدّ غشاً في العقود الإدارية ، ومدى تطلب المشرع لأن تكون هناك نتيجة معينة علي استعمال هذا الغش :

أولاً : الأفعال التي تعدّ غشاً في العقود الإدارية :

الغش هو كل سلوك مشين يتنافي مع حسن النية المفترض في العقود ، ومنه غش المتعاقد في صفة جوهرية في السلعة ترغب الإدارة في توافرها ، أو أن يورد صنفاً غير المتفق عليه ، أو أن يستعمل خامات أقل جودة مما اتفق عليه ، ولا يسوغ القول بالنسبة لعقود التوريد أن يقوم المتعهد الأصلي بتنفيذ التزاماته وحده من غير استعانته بمجهود غيره ، وإذا كان العرف قد جري على السماح بهذه الاستعانتة في المحدود الجائزة في العقود الإدارية ، فإنه من غير المستساغ توقيع الجزاءات المقررة قانوناً على المتعاقد إلا إذا قام الدليل المقنع من واقع الأوراق على تواظؤ المتعاقد أو علمه بغض أو تلاعب من استعان بهم⁽³⁾ .

⁽¹⁾ نقض جنائي-الطعن رقم 1887 لسنة 65 ق جلسة 15/1/1997 ص 48 م 107 .

⁽²⁾ د/رمسيس هنام : الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية – مرجع سابق – ص 125 .

⁽³⁾ نقض جنائي – الطعن رقم 551 لسنة 46 ق – جلسة 31/10/1976 ص 27 – ص 367 .

والغش كما بينته المادة الثانية من القانون رقم 48 لسنة 1941 المعدل بالقانون رقم 522 لسنة 1955 قد يقع بإضافة مادة غريبة إلى السلعة أو بانتزاع شيء من عناصرها النافعة كما يتحقق أيضاً بإخفاء البضاعة تحت مظاهر خادع من شأنه غش المشتري ويتحقق كذلك بالخلط أو الإضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن صنف أقل جودة بقصد الإيهام بأن الخليط لا شائبة فيه ، أو بقصد إخفاء رداءة البضاعة وإظهارها في صورة أجود مما هي عليه في الحقيقة⁽¹⁾ .

ولا يشترط القانون أن تتغير طبيعة السلع أو البضاعة بعد الحذف أو الإضافة بل يكفي أن تكون قد زيفت ، ويستفاد التزييف من كل خلط ينطوي على الغش بقصد الإضرار بالمشتري⁽²⁾ .

كما يتصور وقوع الغش بالتضليل أي التنفيذ على نحو مخالف لما تم الاتفاق عليه من مواصفات بين طرف التعاقد ، ولا يلزم لتوافر الركن المادي لهذه الجريمة ضخامة الكمية المغشوشة ، ولا يتطلب القانون أسلوب معين لارتكاب الغش أو استخدام وسائل معينة للقيام به في تنفيذ العقد الإداري⁽³⁾ .

ومن أهم تطبيقات الغش وفقاً لما ورد في المذكرة الإيضاحية لهذا النص ، الغش في عدد الأشياء الموردة أو في مقدارها أو مقاسها أو عيارها أو في ذاتية البضائع المتفق عليها أو في حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة أو خصائص مميزة أو عناصر تدخل في تركيبها وعلى الجملة كل الغش في الجاز الأشغال أو الأشياء الموردة بالمخالفة لبند العقد ، وكذلك كل تغيير في الشيء لم يجرِ به العرف أو أصول الصناعة⁽⁴⁾ .

وبالرجوع إلى أحكام المادة 100 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 182 لسنة 2018 نجد أنها فرقت في الحكم في الجزاء الإداري بين مجرد إخلال المتعاقد بأي شرط جوهري تضمنته شروط العقد ، مثل توريد أصناف مخالفة للشروط والمواصفات المتعاقد عليها ، وبين حالة ارتكاب الغش أو التلاعب في معاملته مع الجهة الإدارية، فجزاء الإخلال بأي شرط جوهري من شروط العقد ، كتوريد أصناف مخالفة للمواصفات بالتطبيق لحكم المادتين 101، و101 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 182 لسنة 2018 هو أحد إجراءين :

⁽¹⁾ مستشار دكتور / محمد جبريل إبراهيم : الحماية الجنائية للعقود الإدارية – دراسة تطبيقية – في ظل القانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن التعاقدات التي ترمي بها الجهات العامة – مرجع سابق – ص 86.

⁽²⁾ نقض جنائي – الطعن رقم 1175 لسنة 32 ق جلسة 11/12/1962 – س 13 – ص 723.

⁽³⁾ نقض جنائي – الطعن رقم 2152 لسنة 36 ق – جلسة 3/6/1967 – س 18 – ص 308.

⁽⁴⁾ نقض جنائي – الطعن رقم 1987 لسنة 38 ق – جلسة 21/4/1969 – س 20 – ص 398.

الأول : - فسخ العقد ، الثاني : - التنفيذ على حساب المتعاقد ما دام أن الحاجة إلى التنفيذ ما زالت قائمة ، على أن يتم التنفيذ بالشروط والمواصفات ذاتها المعلن عنها والمتعاقد على أساسها ، وذلك بأحدى الطرق القانونية المنصوص عليها بالمادة (7) من القانون .

ويشترط لسلوك أحد هذين الإجراءين أن تقوم إدارة التعاقدات باستنفاد كافة البديل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد ، وفي حالة عدم إمكانية التوصل إلى حلول منطقية فعلى الإدارة المذكورة بما يحقق المصلحة العامة اتخاذ أحد الإجراءين المذكورين ⁽¹⁾ .

فالجزء الإداري للغش أو التلاعب في التنفيذ طبقاً لحكم المادة 100 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 182 لسنة 2018 هو الفسخ التلقائي للعقد ، مع إعداد مذكرة للسلطة المختصة لمخاطبة إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة للوقوف على رأيها في شطب اسم المعهود من بين المعهدين وعدم السماح له بالدخول في مناقصات حكومية ، على أن تتولى الإدارة فور ورود رأي مجلس الدولة إخطار الهيئة العامة للخدمات الحكومية بقرار الشطب لتتولى الهيئة إصدار كتاب دوري متضمناً اسم الجهة مصدرة قرار الشطب وتاريخه وأسبابه وغير ذلك من البيانات .

وعلة تغليظ الجزء الإداري على استعمال الغش أو التلاعب ظاهرة ، وهي أن المتعاقد الذي يستعمل الغش أو التلاعب إنما يقوم على خداع جهة الإدارة بسوء نيه وهو عالم أن ما يقوم به هو غش ومخالفة جسيمة للمواصفات المتفق عليها أو تلاعب ظاهر في التنفيذ ، ويستوي في ذلك أن يقع الغش أو التلاعب من نفس المتعاقد أو من يستعين بهم في تنفيذ التزاماته التعاقدية، متى ثبت أنه على علم بغضهم أو تل叛هم ولذات فعله ساوت أحكام اللائحة في الجزء بين المتعاقد الذي يرتكب الغش أو التلاعب وبين المتعاقد الذي يشرع في رشوة أحد موظفي الجهة الإدارية أو يتواطأ معه إضراراً بصالحها ⁽²⁾ .

ويتعين لكي يوصف فعل المتعاقد مع الإدارة بالغش في تنفيذ الالتزامات العقدية ، وبالتالي وجوب توقيع الجزء المنصوص عليه في المادة 100 من اللائحة التنفيذية ، أن يثبت سوء نيته وعلمه بما يشوب الأصناف التي يوردها من غش أو تلاعب ، وأنه وإن كان هذا العلم مفترضاً في المتعاقد مع الإدارة إلا أنه يقبل إثبات العكس ، فمتى كانت ظروف الحال التي تنفي هذا العلم عن المعهود متوفرة ، فإنه لا يسوغ وصمته بالغش ، كما يستفاد من ظروف الحال التي تنفي هذا العلم مما يصدر من أحكام جنائية في شأن ما نسب إلى المتعاقد

⁽¹⁾ مستشار دكتور / محمد جبريل إبراهيم : الحماية الجنائية للعقود الإدارية – دراسة تطبيقية – في ظل القانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن التعاقدات التي ترمي بها الجهات العامة – مرجع سابق – ص 77.

⁽²⁾ يتم بناء على طلب المتعاقد الذي تم شطب اسمه إعادة قيده إذا انتفي سبب الشطب بتصدور قرار من النيابة العامة بآلا وجهه لإقامة الدعوى الجنائية ضده أو بحفظها إدارياً ، أو يصدر حكم نهائي ببرأته مما نسب إليه على أن يعرض قرار إعادة قيده على الهيئة العامة للخدمات الحكومية لنشره بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة .

من غش، فإنها تستفاد أيضاً مما قد يرد في الأوراق متعلقاً بمدى حسن نية المتعاقد في تنفيذ التزاماته التي يضمنها المتعاقد بصفة عامة، وحجم التعاقد في ذاته وتعدد الالتزامات الواردة به⁽¹⁾.

ومن المستقر عليه في قضاء النقض إنه :- "إذا كان الحكم المطعون فيه فيما أورده في بيانه لواقعة الدعوى وتحصيله لأقوال الشهود من أن العيوب الإنسانية والمعيارية التي ظهرت في المبني التي أقامها الطاعن والمتهم الثالث كانت بسبب الغش في مكونات الخرسانة المسلحة ومخالفاتها للمواصفات الفنية وال الهندسية تتحقق به جريمة الغش في تنفيذ عقد المقاولة الذي ارتبط به الطاعن مع مجلس المدينة ، والتي لا يتطلب القانون لتوافرها والعقاب عليها قدرًا من الضرر ، فإن الحكم يكون قد استظهر أركان تلك الجريمة ودليل علي ثبوتها في حق الطاعن بما يكفي لحمل قضائه بإدانته بالجريمة المنصوص عليها في المادة 116 مكررا فقرة (ج) من قانون العقوبات ومعاقبته بالعقوبة المقررة لها⁽²⁾.

ولا يتطلب القانون طريقاً خاصاً لإثبات الغش بل يجوز إثباته بطرق الإثبات كافة ، فمتى اطمأنت المحكمة إلى الدليل من جهة أخذ العينة ومن جهة عملية التحليل ذاتها بغض النظر عن عدد العينات المأخوذة وتختلف الطاعن وقت الإجراء ؛ فإن المجادلة فيما اطمأنت إليه عن ذلك لا تصح⁽³⁾.

ولقد ذهبت محكمة النقض في هذا الشأن إلى إنه يدخل في حكم نص المادة 116 مكررا (ج) عقوبات حسبما جاء بالذكر الإيضاحية لذلك القانون الغش في عدد الأشياء الموردة أو مقاسها أو عيارها أو في ذاتية البضاعة المتفق عليها أو في حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة أو خصائص مميزة أو عناصر تدخل في تركيبها ، وعلى الجملة كل غش في إنجاز الأشغال أو الأشياء الموردة بالمخالفة لأحكام العقد وكل تغيير في الشيء لم يجر به العرف أو أصول الصناعة ، حيث لا يلزم لتوافر الركن المادي لجريمة الغش في التوريد ضخامة الكمية موضوع الغش أو جسامته الضرر المترتب عليه ، وإن الضرر ليس ركنا في جريمة الغش في التوريد ، وأن جريمة الغش في عقد التوريد من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامتها توافر القصد الجنائي⁽⁴⁾.

وتعد مسألة الغش أو التدليس في العقود الإدارية مسألة على قدر كبير من الأهمية، نظراً لكون هذا النوع من العقود يكون أحد طرفيه هو الحكومة أو إحدى الجهات التابعة لها، مما يعني تعلق هذا الأمر بالأموال والمصالح العامة التي وفر لها القانون حصانة كبيرة، وأحاطتها بسياج كبير من الحماية.

⁽¹⁾ د/أنس جعفر، ود / أشرف أنس جعفر: العقود الإدارية – مرجع سابق – ص 275.

⁽²⁾ نقض جنائي – الطعن رقم 5738 لسنة 59 ق – جلسة 20/3/1996 – س 47 – ص 378.

⁽³⁾ نقض جنائي – الطعن رقم 2152 لسنة 36 ق – جلسة 6/3/1967 – س 18 – ص 308.

⁽⁴⁾ نقض جنائي – الطعن رقم 155 لسنة 32 ق جلسة 29/4/1973 – س 74 – ص 365.

ويفرق المشرع في الحكم بين مجرد قيام المتعاقدين بتوريد أصناف مخالفة للشروط والمواصفات المتعاقد عليها وبين استعمال الغش أو التلاعب في معاملته الجهة الإدارية، فجزاء توريد أصناف مخالفة للمواصفات، هو رفض الأصناف وتکلیف المتعهد بتوريد غيرها أو قبول الأصناف المخالفة مع تخفيض ثمنها أو قيام جهة الإدارة بشراء أصناف مطابقة للشروط على حسابه أو إنهاء التعاقد يختص بهذه الأصناف ومصادر التأمين بما يوازي 10% من قيمتها، وذلك كله مع توقيع غرامة تأخير واقتضاء المصروفات الإدارية .

أما موقف الجهة الإدارية من الغش أو التلاعب الواقع من المتعاقدين فهو بالإضافة إلى توقيع الجزاء الإداري المتمثل في فسخ العقد وشطب المتعاقدين ، فيكون بإحالة الواقعة للنيابة العامة لتحریک الدعوى الجنائية ولا يحول ذلك عن تطبيق الجزاءات الإدارية والمالية علي المتعاقدين المخالف كما أسلفنا ⁽¹⁾ .

وقد ساوي المشرع المصري بين الإخلال بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات العقدية والغش في التنفيذ فجعلهما جنائية ، ولم يعاقب على مجرد التأخير في التنفيذ بل اكتفى في هذا الصدد بالغرامات التهديدية التي تنص عليها كراسة الشروط والتعويضات التي يمكن أن يقضي بها في هذه الحالة ، بينما يميز المشرع الفرنسي بين ما إذا كان الفعل إخلالا بتنفيذ عقد فاعتبره جنائية وفقاً للمادة 430 من قانون العقوبات الفرنسي ، أو تأخيراً أو غشاً في التنفيذ فجعله جنحة وفقاً للمادة 433 من القانون ذاته .

ويلاحظ أن المشرع المصري في الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 81 من قانون العقوبات ضيق من نطاق العقود التي تخضع للتجريم فحصرها على عقد التوريد وعقد الأشغال العامة ، وذلك بعكس نطق المادة 116 مكررا (ج) التي تناولت الإخلال بعقود المقاولة والتقليل والتوريد والالتزام والأشغال العامة⁽²⁾.

كما ضيق المشرع في هذه الجريمة من حيث الجهة المستفادة من التعاقد فحصرها في القوات المسلحة ، كما حصر الغرض من العقد في وقاية المدنيين أو تموينهم .

ويسري التجريم هنا علي المتعاقدين من الباطن والوكلاء والبائعين إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام راجعاً إلى فعلهم ، ولكن يشرط أن تكون الإدارة علي علم بالتعاقد من الباطن ؛ لأن العقود الإدارية بوجه عام تحتفي بشخص المتعاقد معها ⁽³⁾ .

⁽¹⁾ مستشار دكتور / محمد جبريل إبراهيم : الحماية الجنائية للعقود الإدارية – دراسة تطبيقية – في ظل القانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة – مرجع سابق – ص 156.

⁽²⁾ د/أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص – مرجع سابق – ص 397.

⁽³⁾ أجازت المادة 25 من القانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة للمورد أن يعهد ببعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن .

ومن جهة أخرى يجب أن يعلم المتعاقد الأصلي بغض و تلاعب من استعان بهم ، حيث أنه من المستقر عليه أنه لا يسوغ القول بالنسبة لعقود التوريد أن يقوم المتعهد الأصلي بتنفيذ التزاماته وحده من غير استعانته بجهود غيره وإذ جرى العرف على السماح بهذه الاستعانة في الحدود الجائزة في العقود الإدارية فإنه من غير المستساغ توقيع الجزاءات المقررة قانوناً على المتعاقد إلا إذا قام الدليل المقنع من واقع الأوراق على تواطؤ المتعاقد أو علمه بغض و تلاعب من استعان بهم⁽¹⁾ .

ولا تخضع هذه الجريمة لأحكام الغش والتسليس الوارد في قانون الغش والتسليس رقم 48 لسنة 1941 و المعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994 والتي تتضمن العقاب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة .

ويلاحظ أن المشرع فرض عقوبة الجنائية على الغش في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عقد التوريد أو الأشغال الذي ارتبط مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة أو لوقاية المدنيين أو تموينهم الواردة وفقاً للمادة 81 عقوبات ، وهي بلا شك عقوبة أشد من الواردة في القانون رقم 48 لسنة 1941 بحسبان أنها تتعلق بعقود إدارية لصالح القوات المسلحة ، وتنصب على أموال ومصالح عامة يحيطها المشرع بسياج خاص من الحماية ، وخصوصاً في زمن الحرب .

ولقد تناول المشرع الأردني الإخلال في تنفيذ العقود الإدارية سواء بعدم التنفيذ أو بارتكاب الغش في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها ، ولأهمية ذلك تم فرض الحماية على جميع الموجبات التي يفرضها عقد التعهد أو الاستصناع أو تقديم الخدمات التي تتعلق بالدفاع الوطني ومصالح الدولة العامة أو تموين الأهلين فيها، ورصد المشرع الأردني لذلك عقوبة الاعتقال المؤقت وبغرامة تتراوح من خمسين ديناراً إلى مائة دينار⁽²⁾ .

وكذلك جُرم المشرع الأردني كل غش يقترف في الأحوال نفسها بشأن العقود المشار إليها في المادة السابقة فعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تتراوح من مائة دينار حتى مائة دينار أردني⁽³⁾ .

كما جُرم المشرع الإماراتي كل أفعال الغش في تنفيذ هذه العقود في قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 الصادر في دولة الإمارات العربية المتحدة ، فنصت المادة 164 من قانون العقوبات على

⁽¹⁾ المحكمة الإدارية العليا- في الطعن رقم 943 لسنة 13 ق جلسة 16/3/1971 مكتب في مج السنة السادسة عشرة – العدد الأول – ص 150.

⁽²⁾ انظر نص المادة 133 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 .

⁽³⁾ انظر نص المادة 134 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 .

إنه يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس وعشرين سنة كل من أخل عمداً في زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة أو أية عقود أخرى ارتبط بها مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة أو لحماية المدنيين أو لتمويلهم أو ارتكب أي غش في تنفيذها .

فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالدفاع عن الدولة أو بعمليات القوات المسلحة كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد .

ثانياً : مدى تطلب نتيجة معينة لتعمد ارتكاب غش في تنفيذ العقد الإداري :

لم يشترط القانون أن تتحقق أي نتيجة عن تعمد ارتكاب غش في تنفيذ العقد الإداري ، فتقوم الجريمة حتى ولو لم يترتب علي الفعل أي ضرر ، فمن المستقر عليه إنه لا يلزم لتوافر الركن المادي لجريمة الغش في التوريد جسامنة الضرر المترتب عليه بل يكفي مجرد وقوع الغش لتقوم الجريمة ، ولو لم يترتب عليه أي ضرر⁽¹⁾ .

فالواضح من سياق نص المادة 116 مكررا (ج) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم 120 لسنة 1962 أنه يعاقب علي نوعين من الجرائم :

الأول – هو الإخلال العمدي في تنفيذ أي من العقود المبينة بها علي سبيل الحصر ، وهذا النوع هو الذي ربط فيه المشرع الإخلال بجسامنة النتيجة المرتبة عليه فاشترط الضرر الجسيم ركناً في الجريمة دون ما عداه ، وتكون الجريمة في هذه الحالة من جرائم الضرر وليس الخطر ؛ إذ يلزم لقيامتها أن ينشأ عن عدم التنفيذ ضرر جسيم ويتوقف القول بتوافره علي تقدير القاضي حسب العرف الجاري⁽²⁾ .

والثاني – وهو الغش في تنفيذ هذه العقود وهو ما لم يتطلب فيه المشرع أي قدر من الضرر لتوافر الجريمة واستحقاق العقاب⁽³⁾ ، وفي هذه الحالة فالجريمة من جرائم الخطر إذ لا يلزم لتوافر الجريمة في هذه الحالة التثبت من أن ضرراً ما قد حدث بالفعل ، وإنما يتبع القول بوجود الغش أن يكون سلوك المتهم قد بلغ من الزيف درجة تجعل خطر الانخداع به قائماً ولو بدرجة الاحتمال الضعيف⁽⁴⁾ .

⁽¹⁾ نقض جنائي – الطعن رقم 604 لسنة 51 ق – جلسة 15/11/1981 – س 32 – ص 376.

⁽²⁾ د/أحمد صبحي العطار: جرائم الاعتداء علي المصلحة العامة – مرجع سابق – ص 399.

⁽³⁾ نقض جنائي – الطعن رقم 2152 لسنة 36 ق – جلسة 6/3/1967 س 18 – ص 355.

⁽⁴⁾ د/رمسيس بنهام : الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية – مرجع سابق – ص 125.

فمن الملاحظ أن المشرع قد وضع هذه الجريمة في قالب الجريمة الشكلية ، واعتبرها قائمة بمجرد ارتكاب السلوك فلم يشترط لقيامها في هذه الصورة وهي الغش في تنفيذ الالتزامات العقدية تحقق نتيجة معينة ، ولكن تقع الجريمة بمجرد ارتكاب الغش حتى وإن لم يترتب عليه أي ضرر⁽¹⁾ .

علي إنه إذا ترتب علي الغش ضرر معين ، يحكم على الجاني بغرامة تساوي قيمة الضرر المترتب على الجريمة ، حيث ألزم المشرع المتعاقدين بالتعويض عن الضرر بموجب الحكم عليه بغرامة تعادل مقدار الضرر .

ولقد استقرت أحكام محكمة النقض علي إنه لا يلزم لتوافر الركن المادي لجريمة الغش في التوريد جسامة الضرر المترتب عليه ، بل يكفي وقوع الغش لتوافر الجريمة ولو لم يترتب عليه ضرر ما ، فإن ما نعاه الطاعن علي الحكم بعدم وجود أي ضرر في هذا الصدد يكون غير سديد⁽²⁾ .

فلا يلزم لتوافر الركن المادي لجريمة الغش في التوريد ضخامة الكمية موضوع الغش أو جسامة الضرر المترتب عليه ، وهو ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض حيث قضت بإنه إذا كان الحكم المطعون فيه فيما أورده في بيانه لواقع الدعوى وتحصيله لأقوال الشهود من أن العيوب الإنسانية والمعمارية التي ظهرت في المبني التي أقامها الطاعن والمتهم الثالث ، كانت بسبب الغش في مكونات الخرسانة المسلحة ومخالفاتها للمواصفات الفنية وال الهندسية ، وهو ما تتحقق به جريمة الغش في تنفيذ عقد المقاولة الذي ارتبط به الطاعن مع مجلس المدينة ، والتي لا يتطلب القانون لتوافر أركانها والعقاب عليها قدرًا من الضرر ، فإن الحكم يكون قد استظهر أركان تلك الجريمة ودلل على ثبوتها في حق الطاعن بما يكفي لحمل قضايه بإدانته بالجريمة المنصوص عليها في المادة 116 مكررا (ج) من قانون العقوبات ومعاقبته بالعقوبة المقررة لها⁽³⁾ .

ولقد جاء قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم 182 لسنة 2018 بأهداف تعزيز مبادئ الحوكمة وتطبيق معايير العلانية والشفافية والنزاهة وحرية المنافسة والمساواة وتكافؤ الفرص وتجنب وتعارض المصالح ، فتخضع هذه الأهداف للحماية الجنائية التي يوفرها قانون العقوبات ، ومن ثم يخضع ما يخالف هذه الأهداف للتجريم الوارد في المادة 116 مكررا (ج) من قانون العقوبات .

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة فقد عالج المشرع الإماراتي مسألة اشتراط حدوث الضرر ، فتناول النتيجة الناشئة عن ارتكاب جرائم الغش العمدي في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي تفرضها عقود المقاولة أو التوريد أو غيرها من العقود الإدارية التي تبرمها الحكومة أو إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (5) في القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 بشأن إصدار قانون العقوبات ، فلم يشترط نتيجة معينة لهذا الغش حتى تقوم الجريمة ولم يتطلب وقوع أي ضرر، ولكنه شدد العقوبة في حالة حدوثه .

⁽¹⁾ المستشار / إبراهيم سيد أحمد : الحماية الجنائية للعقود الإدارية والمدنية فقهها وقضاء - مرجع سابق - ص 36.

⁽²⁾ نقض جنائي - الطعن رقم 604 لسنة 51 ق - جلسة 15/11/1981 - س 32 - ص 411.

⁽³⁾ نقض جنائي - الطعن رقم 5738 لسنة 59 ق جلسة 20/3/1996 - س 47 - ص 378.

أما المشرع العراقي فإنه ساير معظم التشريعات المقارنة فيما يتعلق بالنتيجة الناشئة عن الغش في العقود الإدارية ، ولم يشترط وقوع الضرر في جرائم الغش في تنفيذ العقود الإدارية وأضاف إلى جانب الغش عبارة - أي وسيلة أخرى - ولكنه لم يجعل حدوث الضرر شرطاً لقيام الجريمة وفقاً لما ورد في المادة 336 من قانون العقوبات ، حيث لم تنص على شرط تحقق الضرر لقيام جريمة الإخلال بطريق الغش أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة بحرية أو سلامة المزایدات أو المنافصات المتعلقة بالحكومة أو المؤسسات أو الشركات التي تسهم الحكومة بمالها بنصيب أو التي تجريها الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية .

وإن كان في الفقرة الثالثة من المادة 336 قد نص على الحكم برد الخسارة التي نشأت عن الفعل المنصوص عليه في هذه المادة ، فإن ذلك لا يعني اشتراط حدوث الضرر ، ولكن يعني أنه في حالة حدوث الضرر يحكم بتعويض هذا الضرر .

ثالثاً:- القصد الجنائي في جريمة ارتكاب غش في تنفيذ العقد الإداري :

جنائية الإخلال العمدى في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي تفرضها العقود الإدارية أو ارتكاب أي غش في تنفيذ هذه العقود المنصوص عليها في المادة 116 مكرراً (ج) من قانون العقوبات هي جريمة عمدية يتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي بالتجاه إرادة التعاقد إلى الإخلال بتنفيذ العقد أو الغش في تنفيذه مع علمه بذلك ، ومن ثم فإن القصد الجنائي في هذه الجريمة يُعد من أركانها، فيجب أن يكون ثبوته فعلياً .

ولقد استقرت أحكام النقض على إنه إذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر القصد الجنائي ، حيث خلت مدوناته من إيراد الدليل على أن الطاعنين قد عمدوا إلى الإخلال بعقد المقاولة الذي ارتبط به الطاعن الأول مع الوحدة المحلية ، فإنه يكون معيناً بالقصور في البيان⁽¹⁾ ، ومن ثم فإن جنائية الغش في عقد التوريد المنصوص عليها في المادة 116 مكرراً (ج) من قانون العقوبات هي جريمة عمدية يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي وذلك بالتجاه إرادة التعاقد إلى الغش في تنفيذ العقد مع علمه بذلك ، ومن ثم فإن الركن المعنوي في جريمة الغش يُعد من الأركان الأساسية التي لا تقوم الجريمة إلا به ، فإذا خلا الحكم من إيراد الدليل على أن الطاعنة قد عمدت إلى غش اللبن المورد إلى المستشفى للإخلال بعقد التوريد أو الغش في تنفيذه ، فإنه يكون معيناً بالقصور في البيان بما يوجب نقضه⁽²⁾ .

ويتعين عدم الخلط بين الخطأ الجسيم وبين الغش إذ أن كلاًّ منهما يمثل وجهاً للإجرام يختلف عن الآخر اختلافاً تاماً ويناقضه ، فالخطأ هو جوهر الإهمال أما الغش فهو محور العمد ، وإن جاز اعتبارهما صنوبين في مجال المسؤولية المدنية أو المهنية ، إلا أن التفرقة بينهما واجبة في مجال المسؤولية الجنائية ، يؤكّد ذلك أن المشرع

⁽¹⁾ نقض جنائي-الطعن رقم 1887 لسنة 65 ق جلسة 15/1/1997 - س 48 ص 107 .

⁽²⁾ نقض جنائي - الطعن رقم 551 لسنة 46 ق جلسة 31/10/1976 - س 27 - ص 399 .

أدخل باللادة 116 مكررا من قانون العقوبات جريمة الإضرار العمد في ذات التعديل الذي استحدث به جريمة الإهمال الجسيم فاستلزم الغش ركنا معنوياً في الجريمة الأولى ، بينما اكتفي بالخطأ الجسيم ركنا في الجريمة الثانية⁽¹⁾ .

ولقد استقرت أحكم محكمة النقض علي إنه :- " لا وجه للقول بأن العقوبة التي أوقعها الحكم على الطاعنة تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجنحة بيع لبن مغشوش مع توافر العلم بذلك وفقاً لنصوص القانون رقم 48 لسنة 1941 المعدل بالقانونين رقمي 552 لسنة 1955 ، و 80 لسنة 1961 أخذنا بالقرينة القانونية المنصوص عليها في القانونين الآخرين التي افترض بها المشرع وجود العلم بالغش في حق المستغل في مجال التجارة ما لم يثبت حسن النية ، ذلك أن مدونات الحكم قد خلت البتة مما يفيد توافر هذا الشرط في حق الطاعنة⁽²⁾ .

أما عن القصد الجنائي الخاص فإن المشرع لم يتطلب ذلك في هذه الجريمة ، فيكتفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام بتواجد العلم والإدارة ، دون أن يشترط لذلك توافر قصد جنائي خاص .

المبحث الثالث

صورة استعمال الجاني أو توريده بضاعة أو مواد مغشوشة لم يثبت غشه لها

أما الصورة الثالثة من صور الإخلال في تنفيذ العقود الإدارية فهي صورة التدخل بالغش في مجال تنفيذ العقود الإدارية ، فهي صورة أخرى مميزة للإخلال بالالتزامات العقدية ، حيث يتحقق فيها الركن المادي باستعمال الجاني أو توريده بضاعة أو مواد مغشوشة لم يثبت غشه لها أو علمه بغضها ، ولكنه خالف واجب بذل العناية الكافية ، والتحري المطلوب للتأكد من صلاحية المادة المستخدمة أو الموردة ، ولقد جعل المشرع هذه الصورة من استعمال الغش جنحة لا جنائية⁽³⁾ ، وفيما يلي نعرض للسلوك في جريمة استعمال أو توريد بضاعة أو مواد مغشوشة لم يثبت غش المتعاقد لها ، والقصد الجنائي في الجريمة ، وإشكالية هذا القصد على النحو الآتي :

أولاً :- السلوك في جريمة استعمال أو توريد بضاعة أو مواد مغشوشة لم يثبت غش المتعاقد لها :

وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة 116 مكررا (ج) من قانون العقوبات فإن كل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذاً لأي من العقود سالفة الذكر ولم يثبت غشه لها أو علمه بغضها أو

⁽¹⁾ نقض جنائي - الطعن رقم 1276 لسنة 39 ق - جلسة 10/27/1969 - س 20 - ص 478.

⁽²⁾ نقض جنائي - الطعن رقم 551 لسنة 46 ق - جلسة 31/10/1976 - س 27 - ص 399.

⁽³⁾ د/رمسيس بنام : الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية - المرجع السابق - ص 125.

فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تجاوز ألف جنيه أو أحدي هاتين العقوبتين ، وذلك ما لم يثبت إنه لم يكن في مقدوره العلم بالغش أو الفساد .

ويتمثل السلوك في جريمة استعمال أو توريد بضاعة أو مواد مغشوشة لم يثبت غش المتعاقد لها في أن يقوم المقاول بتنفيذ المقاولة محل العقد ، فيستخدم العمل التابعين له مواد مغشوشة ، ولكنه لم يعلم بغش هذه المواد أو إنها غير مطابقة للمواصفات ، أو أن يقوم المورد بتوريد بضاعة غير مطابقة أو مغشوشة ، بدون أن يعلم بحقيقةها⁽¹⁾ .

ولم يتطلب المشرع في الركن المادي لجريمة استعمال أو توريد بضاعة أو مواد مغشوشة لم يثبت غش المتعاقد لها أن يحدث ضرر جسيم من جراء الغش ، وإنما تقع الجريمة بمجرد وقوع الغش من المتعاقد ، إلا أن المشرع عاقب المتعاقد المقصر في حالة حدوث الضرر بالإضافة إلى عقوبة الحبس والغرامة التي لا تجاوز ألف جنيه أو أحدي هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت أن المتعاقد لم يكن في مقدوره العلم بالغش أو الفساد ، فإنه يحكم أيضاً عليه في حالة حدوث الضرر بغرامة تساوي قيمة الضرر المترتب على الجريمة⁽²⁾ .

والغش هو صورة من صور الإخلال بتنفيذ العقد تتمثل في التضليل أي التنفيذ على نحو مخالف لما تم الاتفاق عليه من مواصفات بين طرفين التعاقد ، والمقرر – في قضاء محكمة النقض – إنه يشترط في الغش والتسليس على ما عرفته المادة 125 من القانون المدني أن يكون ما استعمل في خداع المتعاقد حيلة وأن تكون هذه الحيلة غير مشروعة قانوناً ، وأن النص في المادة المشار إليها يدل على أن الحيلة غير المشروعة التي يتحقق بها التسليس إما أن تكون إيجابية باستعمال طرق احتيالية ، أو أن تكون سلبية بعتمد المتعاقد كتمان أمر على المتعاقد الآخر متى كان هذا الأمر يبلغ من الجسامـة ، بحيث لو علمه الطرف الآخر ما أقدم على التعاقد بشروطه⁽³⁾ .

ثانياً- القصد الجنائي في استعمال الجاني أو توريده بضاعة أو مواد مغشوشة لم يثبت غشـه لها :

في هذه الصورة الثانية للركن المادي لجريمة استعمال الجاني أو توريده بضاعة أو مواد مغشوشة لم يثبت غشـه لها فقد اكتفى المشرع بإثبات الجاني لسلوكه المادي ، حيث لم يشترط علمه بـغشـ أو فـسـادـ البـضـاعـةـ أوـ المـوـادـ المـسـتـعـمـلـةـ أوـ الـمـوـرـدـةـ ، فقد افترض المـشـرـعـ عـلـمـ الجـانـيـ بـالـغـشـ أوـ الـفـسـادـ ، فـتـكـونـ المسـئـولـيـةـ مـفـتـرـضـةـ ، إلاـ أنـ الأـمـرـ يـتـعـلـقـ هناـ بـقـرـيـنـةـ قـاـبـلـةـ لـإـثـبـاتـ العـكـسـ ، حيثـ تـتـنـفـيـ الجـرـيـمةـ إـنـ أـثـبـتـ الجـانـيـ أـنـ لمـ يـكـنـ فيـ مـقـدـورـهـ الـعـلـمـ بـالـغـشـ أوـ الـفـسـادـ ، وـيعـنيـ ذـلـكـ أـنـ هـذـهـ الجـرـيـمةـ عـمـدـيـةـ أـيـضاـ وـلـكـنـ الـعـلـمـ وـالـإـرـادـةـ فـيـهاـ مـفـتـرـضـينـ .

⁽¹⁾ راجع في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 943 لسنة 13 ق – جلسة 16/1/1971 – مكتب فني – السنة 16 – العدد الأول من أول أكتوبر 1970 حتى فبراير 1971 – ص 150 .

⁽²⁾ المادة 116 مكررا (ج) من قانون العقوبات المصري .

⁽³⁾ نقض مدني – الطعن رقم 8996 لسنة 58 ق – الدوائر الجنائية – جلسة 17/1/1990 – مكتب فني – السنة 41 – قاعدة 20 – ص 146 .

ولقد استقرت أحكام محكمة النقض علي إن نص المادة 116 مكررا (ج) من قانون العقوبات قد جري في فقرته الثانية علي أن كل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذاً لأي من العقود سالفة الذكر ، ولم يثبت غشه لها أو عله بغضها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تجاوز ألف جنيه أو أحدي هاتين العقوبتين ، وذلك ما لم يثبت إنه لم يكن في مقدوره العلم بالغش أو الفساد ويحكم علي الجاني بغرامة تساوي قيمة الضرر المترتب علي الجريمة ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر علي حسب الأحوال المتعاقد من الباطن والوكاء والوسطاء إذا كان محكمة الموضوع أن تستبط من الواقع والقرائن ما تراه مؤدياً عقلاً إلي النتيجة التي انتهت إليها متى أقامت قضائتها علي ما اقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت في الأوراق⁽¹⁾.

ومن حيث إن هذه الجريمة من قبيل الجرائم الاقتصادية ، وهذا الوصف له تأثيره علي الركن المعنوي للجريمة ، فالركن المعنوي للجرائم الاقتصادية يتسم بالضعف ، وكثيراً ما يسوى القانون بين وقوع الجريمة الاقتصادية بالعمد أو بالخطأ ، وبالرغم من ذلك فهي جريمة عمدية ، ويوضح ذلك من اللفظ المستخدم في النص وهو "كل من استعمل أو ورد بضاعة.." ولا يكون الاستخدام أو التوريد بدون قصد ، وإنما عدم العلم ينصب علي نوعية هذه البضاعة⁽²⁾.

هذا عن العلم بالواقع أما العلم بالقانون فهو مفترض ولا يعذر أحد بجهله بالقانون ، لذا لا يجدي الجاني أن يتمسك بجهله أن المشرع قد جرم هذا الفعل وعاقب عليه ، فالجهل هنا ينصب علي قاعدة قانونية عقابية مما لا يجوز الدفع بانتفاء العلم بها حتى علي فرض ثبوته ، إلا في ظروف استثنائية بحثة⁽³⁾.

ومن الواضح أن المشرع في هذه الجريمة قد ضيق من تأثير القصد الجنائي في قيام الجريمة ، بحيث تقوم مهما اتصف الركن المعنوي بالضعف ، لما هذه الجرائم من أثر فادح للضرر علي الاقتصاد القومي وحركة السوق والبيع والشراء والتاثير علي البورصة ، والاستثمارات الداخلية والخارجية ، ومن ثم يقر المشرع العقاب علي هذه الجرائم مهما كانت نية الجاني ، حتى وإن لم يقصد تحقيق نتيجة معينة تمس بالضرر الاقتصاد القومي أو زعزعة الثقة بالعملات أو النقود الرسمية⁽⁴⁾.

ثالثاً : إشكالية القصد الجنائي في استعمال الجنائي أو توريده بضاعة أو مواد مغشوشة لم يثبت غشه لها :

⁽¹⁾ نقض جنائي – في الطعن رقم 604 لسنة 51 ق – جلسة 15/11/1981 – س 50 – ص 487.

⁽²⁾ د/أمال عبد الرحيم عثمان : جرائم التموين – بدون دار نشر القاهرة 1983 – ص 21.

⁽³⁾ مستشار / محمد وجدي عبد الصمد : الاعتدار بالجهل بالقانون – دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة – طبعة نادي القضاة 1987 – ص 136.

⁽⁴⁾ ترجع هواجس المشرع من التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية إلى المخاطر التي قد يحدوها الاستخدام غير المشروع لهذه العملات في تمويل الإرهاب أو كمنصة لغسل الأموال ، لما تتصف به هذه التعاملات من عدم الكشف عن أطرافها ، وسرية مصادرها وغموض مصارفها .

في جريمة استعمال أو توريد بضاعة أو مواد مغشوشة لم يثبت غش المتعاقد لها وهي الصورة الثانية اعتبر المشرع الجريمة جنحة بالرغم من عدم ثبوت غش الجاني ، وعاقب علي ذلك بالحبس أو الغرامة التي لا تجاوز ألف جنيه أو أحدي هاتين العقوبتين ، وفي كل الأحوال توقع علي الجاني عقوبة الغرامة التي تساوي قيمة الضرر الناشئ عن الجريمة ، ومن ثم يكون المشرع قد جعل من تعويض الضرر وهو في الأصل جزاء مدني عقوبة جنائية⁽¹⁾ .

والنص يشير الإشكالية من وجهين : الأول وهو العقاب بالرغم من عدم ثبوت ارتكاب الغش ، والثاني اعتبار تعويض الضرر وهو في الأصل جزاء مدني عقوبة جنائية .

فبالنسبة للإشكالية الأولى فإنها تمثل في أن المشرع وضع حد فاصل بين العلم بغش البضاعة أو المواد الموردة وبين عدم العلم بذلك ، وفرق بين الحالتين بالرغم من إنه من الصعوبة يمكن أن يستخدم المتعاقد أو يورد بضاعة أو مواد ولا يعلم بما إذا كانت مغشوشة أو غير مغشوشة ، فقد نص المشرع علي انعقاد المسئولية الجنائية في الفقرة الثالثة من المادة 116 مكرراً (ج) علي كل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذاً لأي من العقود سالفة الذكر، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها ، وقد يكون ذلك مخالف لقواعد التجريم والعقاب ، حيث تتعقد المسئولية الجنائية بدون إثم ، والمعلوم أن المسئولية الجنائية تتعقد حينما تتوافر أركانها وتنتفي حينما تنتفي هذه الأركان⁽²⁾ .

إلا إنه يمكن تبرير ذلك بأن الركن المعنوي هنا يتمثل في إهمال مفترض ، ويعاقب المتهم ولو لم يثبت غشه لهذه المواد أو علمه بغشها أو فسادها إذ أن المشرع اعتبر الجاني مسؤولاً عما يقع من غش أو فساد في البضاعة أو المواد التي يستعملها أو يوردها ولم يثبت ارتكابه الغش أو علمه به ، ومسئوليته في هذا الشأن مبنها افتراض عدم بذله العناية الكافية للتحقق من صلاحية الأشياء المستعملة أو الموردة ، إلا أن هذا الافتراض يقبل إثبات العكس فلا تقوم الجريمة متى ثبت أن الجاني لم يكن في مقدوره العلم بالغش أو الفساد في المادة المستخدمة أو الموردة⁽³⁾ .

فلم يشترط المشرع العلم بالغش أو الفساد من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذاً لأي عقد من العقود محل الحماية ، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها ، حتى يأخذ المتعاقد مع الجهة الإدارية حذره في تنفيذ العقود الإدارية .

لذلك فإن المشرع قد ألقى علي عاتق الجاني واجب العلم بنوع البضاعة أو المواد محل العقد ، فإذا لم يبذل العناية الكافية للتحقق من صلاحية البضاعة وقعت الجريمة في حقه ، أما إذا تعذر عليه هذا العلم

⁽¹⁾ مستشار دكتور / محمد جبريل إبراهيم : الحماية الجنائية للعقود الإدارية – مرجع سابق – ص 197.

⁽²⁾ د/رمسيس بهنام : الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية – المرجع السابق – ص 135.

⁽³⁾ نقض جنائي – الطعن رقم 6160 لسنة 56 ق – جلسة 5/3/1987 – جلسة 5/3/1987 – مس 38 – ص 339.

سقط عنه هذا الواجب وانهار الركن المعنوي للجريمة ، وبذلك يكون المشرع قد ألقى علي عاتق المتهم إثبات عدم قدرته علي العلم بالغش أو الفساد ، مما يعد مخالفة للأصل في المتهم البراءة ، مما يعيي النص بشبهة عدم الدستورية⁽¹⁾ .

ولا محل في هذا الصدد للتحدي بقانون قمع الغش والتدليس رقم 48 لسنة 1941 المعدل بالقانون رقم 106 لسنة 1980 والقول بانتفاء مسئولية الطاعن عملاً بال المادة الثانية منه تأسيساً علي إثباته حسن نيته ومصدر الأشياء موضوع الجريمة ما دام أن نص المادة 116 مكرراً (ج) من قانون العقوبات المنطبق علي واقعة الغش في التوريد المسندة إلي الطاعن قد خلا من مثل هذا الحكم الوارد بقانون الغش وأقام مسئولية المورد عما يقع من الغش في حالة عدم علمه به علي أساس مخالف⁽²⁾ .

ولقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 120 لسنة 1962 أن المشرع أقام قرينة مؤداها مسئولية المورد أو المستعمل ما لم يثبت إنه لم يكن في مقدوره العلم بالغش أو الفساد ، ويعني ذلك افتراض الخطأ لدى الجاني ولكنه افتراض قابل لإثبات العكس ، حيث سمح القانون للمتهم بنفيه إذا ثبتت استحالته علمه أي القوة القاهرة أو الحادث الفجائي الذي حال دون علمه⁽³⁾ .

أما الإشكالية الثانية والتي تمثل في اعتبار تعويض الضرر وهو في الأصل جزاء مدني عقوبة جنائية ، فإن هذه الجريمة هي في الأصل لا تتطلب وقوع أي ضرر ، فإذا حدث الضرر استثناءً توقع على الجاني عقوبة الغرامة التي تساوي قيمة الضرر الناشئ عن الجريمة ، ومن ثم يكون المشرع قد جعل قيمة الغرامة بمثابة تعويض عن الضرر الذي يحدث عن الجريمة .

المبحث الرابع

الإخلال الواقع من المتعاقدين من الباطن والوكلاء والوسطاء في العقود الإدارية

ورد في عجز المادة 116 مكرراً (ج) إنه يعاقب بالعقوبات سالفة الذكر على حسب الأحوال، المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعاً إلى فعلهم .

والمتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء مسؤوليتهم لا تعود أن تكون عن اشتراك في جريمة ، والفاعل الأصلي فيها هو المتعاقد الأصلي إذا صدر من أحدهم فعل من أفعال الاشتراك ، ووقيعت الجريمة بناء عليه ،

⁽¹⁾ د/أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري - عدم دستورية القرائن التي ينص عليها القانون للإثبات ضد المتهم - ط 2006 - ص 307.

⁽²⁾ نقض جنائي - الطعن رقم 6160 لسنة 56 ق - جلسة 3/5/1987 - س 38 - ص 339.

⁽³⁾ راجع المستشار/ بهاء المربي : جرائم الأموال - مرجع سابق - ص 320.

ولا يشترط توافر وصف المتعاقدين الآخر فيمن يكون شريكاً في الجريمة ، مثل ذلك من يساعد المقاول في عمليته فيمده بمواد أو أدوات غير صلحة ⁽¹⁾ .

ويثير الغش الواقع من المتعاقدين من الباطن والوكالء والوسطاء في العقود الإدارية مسأليتين فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية بما تتعلقان بحالتين :

الحالة الأولى : إذا كان التعاقد من الباطن وفقاً للقانون :

لقد أجازت المادة 25 من القانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة لقدم العطاء أن يعهد ببعض بنود العملية إلى غيره من الباطن على أن يتضمن عطاوه بياناتهم وخبراتهم ، وما سيتم إسناده إليهم من بنود وذلك وفقاً للمحددات وأي اشتراطات أخرى تضمنها الجهة الإدارية بكراسته الشروط والمواصفات ، ولا يجوز للمتعاقد تغيير أي منهم دون موافقة الجهة الإدارية المتعاقدة وفي جميع الأحوال يظل المتعاقد الأصلي دون غيره مسؤولاً أمام الجهة الإدارية المتعاقدة عن تنفيذ العقد ⁽²⁾ .

ونظمت المادة 56 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة لجهة الإدارة أن تسمح لصاحب العطاء أن يعهد ببعض بنود العقد إلى غيره من الباطن ، بشرط ألا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهرى من العملية ⁽³⁾ .

الحالة الثانية : إذا كان التعاقد من الباطن مخالف للقانون :

إذا تعاقد المتعاقد الأصلي من الباطن مع آخر خلافاً للقانون فإن المتعاقد الأصلي يسأل بوصفه فاعلاً أصلياً عن إخلال المتعاقد من الباطن بالتنفيذ ، وذلك باعتبار أن تنفيذ الالتزام موكول إليه وحده ؛ بحسبان أن شخصية المتعاقد في العقود الإدارية ذات أهمية ، ومن ثم إذا عهد إلى غيره دون موافقة كتابية من الجهة الإدارية المتعاقدة معه في هذا التنفيذ يعد مخالفًا للعقد ، وإخلالاً منه بالتزاماته العقدية ، هذا دون إخلال بإمكان مساءلة المتعاقد من الباطن بوصفه شريكاً بطريق المساعدة إذا توافرت شروط المساعدة كطريق من طرق الاشتراك ، ولكن إذا ارتكب المتعاقد من الباطن المذكور غشاً في التنفيذ فإن الفاعل الأصلي لا يسأل عن هذا الغش ما لم يسهم فيه دون إخلال بمسئوليته عن الإخلال بالتنفيذ اعتماداً على أنه لم يقم بنفسه بتنفيذ الالتزامات الملقاة عليه ولا يشترط في أي حال أن يترتب على ذلك الغش أي ضرر ⁽⁴⁾ .

⁽¹⁾ مستشار دكتور / محمد جبريل إبراهيم : الحماية الجنائية للعقود الإدارية – مرجع سابق – ص 199.

⁽²⁾ انظر المادة 25 من قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم 182 لسنة 2018.

⁽³⁾ انظر المادة 56 من اللائحة التنفيذية لقانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

⁽⁴⁾ د/أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص – مرجع سابق – ص 404.

تناولت هذه الدراسة صور الإخلال و الغش في تنفيذ العقود الإدارية ، ولقد قدمنا لها بتمهيد عرضنا فيه لأهمية العقود الإدارية ، وأسباب إجراء هذه الدراسة ، وحدّدنا المشكلة في الدراسة ، واهدف منها ، ومنهجنا فيها، وقسمنا الدراسة إلى أربعة مباحث ، عرضنا فيها لصور الإخلال والغش في تنفيذ العقود الإدارية ، فعرضنا للصورة الأولى وهي الإخلال بالإلتزامات العقدية ، فعرضنا حالات الإخلال والتي تمثل في التأخير في التنفيذ ، ومخالفة الإلتزام الشخصي ، وعدم مطابقة المواصفات ، ثم عرضنا لاشترط الضرر في هذه الحالات ، والقصد الجنائي فيها ، ثم عرضنا للصورة الثانية وهي ارتكاب المتعاقد الأفعال التي تعدّ غشًا ، ومدى تطلب تحقق نتيجة إجرامية في هذه الصور ، والقصد الجنائي فيها .

ثم عرضنا للصورة الثالثة وهي استعمال الجنائي أو توريده بضاعة أو مواد مغشوша لم يثبت غشه لها ، ثم بينا مدى تطلب حدوث الضرر في هذه الصورة، وكذلك القصد الجنائي فيها ، وعرضنا بعد ذلك للغش الواقع من المتعاقدين من الباطن والوكالء والوسطاء في العقود الإدارية .

ولقد بينت الدراسة العقاب على كل صورة من صور الإخلال و الغش في العقود الإدارية ، حيث بينت العقاب على الإخلال بتنفيذ الإلتزامات العقدية ، وعلى تعمد ارتكاب الغش في تنفيذ العقد الإداري ، ثم بينت العقاب على استعمال الجنائي أو توريده بضاعة أو مواد مغشوشا لم يثبت غشه لها وأبدينا الملاحظات على النص الذي يعاقب على استعمال أو توريد مواد لم ثبت غش المتعاقد لها ، حيث أن هذا النص يكرس للمسؤولية المفترضة للمتعاقد ، كما أن النص يخالف السياسة العامة للتجريم .

• نتائج الدراسة :

أولاً : خلصت الدراسة إلى أن تدخلات القانون الجنائي في العقود الإدارية ضرورية وحتمية في مواجهة الإخلال الذي يمثل جريمة في ذاته ، كالإخلال المتمثل في الغش والتسلس والتحايل ، وإفساء الأسرار، أما حالات الإخلال التي تمثل في التأخير في التنفيذ ، أو عدم مطابقة المواصفات ، أو التنفيذ بصورة مخالفة للمتفق عليه ، فإن تدخل القانون الجنائي في شأنها لا يكون مناسباً لأن ذلك يعني استباحة عقاب المتعاقد بعقوبات جنائية في مجال التعاملات العقدية ، وهو أمر غير مرغوب فيه .

ثانياً : كما خلصت الدراسة إلى أن تعرض المتعاقد مع جهة الإدارة للعقاب علي أثر إخلاله بالتزاماته العقدية إلى جانب مخالفاته للعدالة فإنه كذلك لا يتفق والمصلحة العامة ، إذ ينتهي تهديد المتعاقد بالعقاب إلى أحدي فرضين :

الفرض الأول : إما إلى خروج المقاولين أو متعهدي التوريد الأمناء الأكفاء من سوق التعامل مع الدولة ، أو انصرافهم عن الاشتراك في المناقصات مستقبلاً ، فيتلقف زمام هذه التعاقدات غير الأكفاء وغير الأمناء من المقاولين ، وتقع المنازعات والإشكالات التي تنتهي في الأخير إلى تعطيل المرافق العامة ، وبخاصة بالنسبة للأعمال الإنتاجية والاقتصادية والعمانية الضخمة ذات الأهمية الخاصة وبما تتطلبه من كمال فني ودراسات وأبحاث وتجارب لا تتوافر إلا في طائفة معينة من الشركات الكبرى بما لها من إمكانيات فنية ومالية وإدارية وما تملكه من آلات وأدوات خاصة .

والفرض الثاني : أن يتعدم هؤلاء المقاولين إلى تأمين أنفسهم بأن يحتسبوا من ضمن أسعار التكلفة ، وبالتالي من ضمن أسعار عطاءاتهم مبلغاً للاحتياط ضد تلك الأضرار والأخطار المحتملة وتكون النتيجة زيادة عامة في الأسعار التي تتم بطريق المناقصة ، مما يفوت علي جهة الإدارة غرضها في الحصول علي أصلح الأيدي العاملة بأفضل الأسعار وأنسيتها ، وهذه كلها نتائج يجب تفادي الأسباب المؤدية إليها ؛ لأنها لا تتفق والمصلحة العامة كما سبق القول .

وما يؤيد وجهة نظرنا أن القانون يعطي للمتعاقد فرص واسعة للتنصل من المسئولية العقدية ، وذلك عن طريق ثبات توافر القوة القاهرة ، أو عن طريق الظروف الطارئة ، أو عن طريق العقبات المادية غير المتوقعة ، أو عن طريق فعل الأمير ، ومن ثم يكون من باب أولي عدم تقرير العقاب علي عقابه جنائياً عند إخلاله بتنفيذ بنود العقد والاكتفاء بالجزاءات العقدية .

ثالثاً :- ولقد أظهرت الدراسة إن نصوص الحماية الجنائية للعقود الإدارية الحالية لم تعد مناسبة للتطورات الحديثة بالانتقال مرحلياً إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات في الإجراءات ، حيث لم تغطي الحماية الجنائية الاعتداءات التي تمس بوابة المشتريات الحكومية وسلامة وسرية المعاملات الإلكترونية بين جهة الإدارة والمتعاملين معها ، و ومن ثم فإن هذه الحماية الجنائية لا تغطي كل أساليب الإدارة الحديثة في إبرام التعاقدات وتنفيذها .

رابعاً :- كما أظهرت الدراسة إنه بالرغم من أن استعمال الجاني أو توريده بضاعة أو مواد مغشوشة لم يثبت غشه لها أو علمه بعشرها لا يمثل سلوك إجرامي ، إلا أن المشرع جرم هذا الفعل فيما يخص العقود الإدارية في نص المادة 116 مكرراً (ج) مخالفًا بذلك السياسة العامة للتجريم التي تبني علي أن يكون الفعل الإجرامي إرادياً ومقصوداً ، فلا يكفي صدور الفعل مادياً وإنما يجب أن يصدر هذا الفعل عن قصد و إرادة ، فإن فقد الجاني سيطرته علي ارتكاب الفعل وتحرج من الإرادية فإنه لا يصلح أن يكون فعلاً مجرماً .

فمن لم يرتكب فعلًاً أو يشارك فيه ، أو لم يعلم به ، لا ينسب إليه ارتكاب فعل مجرم في مدلوله القانوني ، ويتحقق بذلك الإكراه أو القوة القاهرة ؛ فكل هذه الأفعال الناشئة عن ذلك لا تصلح لأن تكون م合法ًا للتجريم .

• توصيات الدراسة :

أولاً :- تهيب الدراسة بالمشروع الجنائي للتدخل بـاللغاء عقاب من يخل إخلاً يسيراً بالإلتزامات العقدية ، أو من لم يرتكب فعلًا أو يشارك فيه ، أو لم يعلم به و لا ينسب إليه ارتكاب فعل مجرم في مدلوله القانوني ، ويتحقق بذلك الإكراه أو القوة القاهرة ؟ فكل هذه الأفعال الناشئة عن ذلك لا تصلح لأن تكون مخالفة للجرائم ، لذلك فإن استعمال المتعاقدين أو توريده بضاعة أو مواد مغشوشة لم يثبت غشه لها أو علمه بغضها لا يمثل سلوك إجرامي ، فحرى بالشرع أن يلغى تجريم هذا الفعل فيما يخص العقود الإدارية في الفقرة الأخيرة من نص المادة 116 مكررا (ج) ، لمخالفة ذلك للسياسة العامة للتجريم التي تبني على أن يكون الفعل الإجرامي إرادياً ومقصوداً ، فلا يكفي صدور الفعل ماديًّا وإنما يجب أن يصدر هذا الفعل عن قصد وإرادة ، فإن فقد الجاني سيطرته على ارتكاب الفعل وتجبره من الإرادية فإنه لا يصلح أن يكون فعلًا مجرماً .

ثانياً :- توصي الدراسة بمجاراة وموافقة المشرع المصري لما ورد في نص المادة الحادية عشرة من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وتم التوقيع عليها بتاريخ ٤ من أغسطس سنة ١٩٦٧ وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ من أبريل سنة ١٩٨٢ بالموافقة عليها ، وتتضمن هذه المادة الحادية عشرة النص على " عدم جواز سجن أي إنسان مجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي ، ويتم ذلك عن طريق إلغاء العقوبات المقررة على المتعاقدين عند مخالفته لبنود العقد .

مع العلم بأن إلغاء العقوبات المقررة للمتعاقدين المخالف لبنود العقد لا يخل بالإبقاء على العقوبات المقررة لارتكابه أثناء تنفيذ العقد للغش والتسلس والتحايل ، وكذلك لأي فعل يُعد في ذاته جريمة وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات .

ثالثاً :- كما توصي الدراسة بضرورة التدخل الجنائي لتقرير الحماية الجنائية ضد الاعتداءات الإلكترونية التي تمس بوابة المشتريات الحكومية وسلامة وسرية المعاملات الإلكترونية بين جهة الإدارة والمتعاملين معها ، حيث إن الحماية الجنائية الحالية لا تغطي أساليب الإدارة الحديثة في إبرام التعاقدات وتنفيذها ، والنصوص القائمة لا تتناسب مع استخدام تكنولوجيا المعلومات في الإجراءات الحديثة و المتبعة في إبرام وتنفيذ العقود الإدارية المزعوم تطبيقها وفقاً للتشريعات الجديدة .

رابعاً :- كما توصي الدراسة بأن يكون هذا الجزء الجنائي شاملاً لكل شخص يمكن أن يقوم بسلوك غير مشروع سواء كان المتعاقد مع جهة الإدارة ، أو المتعاقد من الباطن ، أو الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة ، من أجل ضمان توفير جزاء رادع ومانع لكل فعل غير مشروع يقع من أي شخص كان مرتبط بالعملية محل العقد الإداري .

❖ قائمة المصادر و المراجع :

أولاً : المراجع العربية :-

- المستشار / إبراهيم سيد أحمد : الحماية الجنائية للعقود الإدارية والمدنية فقهاً وقضاءً – دار الكتب القانونية طبعة 2005 .
- د. إبراهيم طه الفياض : العقود الإدارية-النظرية العامة وتطبيقاتها في القانون الكويتي والمقارن مع شرح قانون المناقصات الكويتي رقم (37) لسنة 1946، ط1، مكتبة الفلاح، 1981 .
- د/أحمد عثمان عياد : مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية- دار النهضة العربية – طبعة 1973
- د/أسامة أبو الحسن مجاهد : خصوصية التعاقد عبر الإنترنت – دار النهضة العربية 2000 .
- د/السيد خليل هيكل : العقود الإدارية – دراسة مقارنة مع التعمق ودراسة خاصة للقانون رقم 89 لسنة 1998 بشأن المناقصات والمزايدات – دار النهضة العربية .
- د/أمين سعد سليم : الشروط التعسفية في العقود – دار النهضة العربية – ط 2021 .
- د/بشار رشيد حسين : المسئولية التعاقدية للإدارة في تنفيذ العقود الإدارية – دراسة مقارنة – إصدار المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية – ط 2018 .
- المستشار / بهاء المري : جرائم الأموال العامة الجزء الأول جرائم العدوان علي المال العام – العربية للنشر والتوزيع – ط 2018 .
- المستشار / بولس فهمي : جرائم العدوان علي المال العام في التشريع المصري بين النظرية والتطبيق – إصدار الهيئة المصرية العامة للكتاب – 2020 .
- د/جابر جاد نصار : المناقصات العامة – دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي والقانون النموذجي للأمم المتحدة – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية 2002 .
- د/رحمة الجلولي : حماية الطرف الضعيف في العقد الإداري – مجلة بحوث ودراسات قانونية – تونس 2015
- د/رمسيس بهنام : الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية – منشأة المعارف بالإسكندرية .
- د/زكريا المصري : العقود الإدارية ما بين الإلزام القانوني والواقع العملي – دراسة مقارنة محلية ودولية – دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع بالمنصورة 2014 .
- المستشار/سمير صادق : العقد الإداري في مبادئ الإدارية العليا – الهيئة المصرية العامة للكتاب 1991 .
- د/طارق سلطان : سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات علي المتعاقدين معها في العقود الإدارية وضوابطها – دار النهضة العربية – ط 2010 .

- دكتور / محمد جبريل إبراهيم : الحماية الجنائية للعقود الإدارية – دراسة تطبيقية – في ظل القانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة – دار النهضة العربية 2021 .
- د/ محمد عوض رضوان : الغش والاحتيال في مجال العقود الإدارية في التشريعين الوضعي والإسلامي – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية سنة 2017 .
- د/ محمد عيد الغريب : تدخل قانون العقوبات في مجال تنفيذ العقود المدنية – مكتبة غريب الطبعة الأولى 1988 .
- د/ محمد فؤاد مهنا : مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية – مؤسسة شباب الجامعة 1973
- د/ محمد لييب شنب : شرح أحكام عقد المقاولة في ضوء الفقه والقضاء – منشأة المعرف بالإسكندرية – ط 2004 .

ثانياً: المراجع الفرنسية :

- Andre De Laubadadere Franck Modern Pirre De LVOLVE Traite des Contrats Administratif
- AUBERT (J.L): le contrat ,Droit des Obligations, Dalloz , 2000 .
- A.Hachich :Lathorie do L'prevision dan les contrats administratf et compare du droit Francais et droit de l.E.A.U. thsn ,1962 .
- De Laubadere (A) Trait Theorique et Pratique des control Administratifs (L.G.D.I) Le Ed T3 1956.P .
- Denis Tallon, in Bianca-Bonell Commentary on the International Sales Law, Giuffrè: Milan (1987), p 582-583, Available at (<http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/tallon-bb79.html>).
- Denis Tallon, in Bianca-Bonell Commentary on the International Sales Law.
- GUETTIER (Ch) : droit des contrats administratifs , Paris , PUF , Co 11 , ThmisDroit Public , 2004 .
- Jean L'huillier : Les Contrats Administratifs Tiennent -ils lieu de loial'administration chroniqueDalloz .
- Levasseur(G) : Rapport sur les Sancions de l' inxecuion des contrats en droitpnalfrancais . Trav , de lass , Henri capitant , T.xvil, Paris 19

- LEBRETON (G.) :Droit administratif general, 2 ed Dalloz ,Paris 2000
 - Merle et Vitu :Traite de droit Criminele ,dr. pen. Special , par Vitu .ed .
Cujas,paris 1982 ,V.2, No, 485
 - Merle et Vitu :Traite de droit Criminele ,dr. pen. Special , par Vitu .ed .
Cujas,paris 1982 ,V.2, No, 485
 - Niklas Lindström, changed Circumstances and Hardship in the International Sale of Goods, Nordic Journal of Commercial Law (2006/1), note 30-31, Available
 - at(<http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/lindstrom.html>)
- RICHER (L.) : droit des contrats administratifs ,3 eme edition L.G.D.J. 2002 –
- Veron(M.): erreurs sur le droit, Dr.pen.No.12..
 - VEDEL (G.) et DELVOLVE (P.) :droit administratif, Tome 1,P.U.F.2001

ضوابط ممارسة حرية الرأي والتعبير للموظف العام في ظل التطور التكنولوجي

"دراسة مقارنة بين النظمتين الفرنسي والمصري"

Controls of practicing freedom of opinion and expression

for public servants in light of technological development

"A comparative study between the French and Egyptian systems"



الحسين الزقيم محمد عبد الرحيم ، دكتور القانون

العام - كلية الحقوق - جامعة أسيوط ، جمهورية مصر العربية

Al- Hussein Al- Zeqeim Mohamed Abdul – Raheim

Doctor of Public Law - Faculty of Law – Assiut

UniversityThe Egyptian Arabic Republic

ملخص:

تعد حرية الرأي والتعبير من الحقوق والحريات الأساسية التي تحتمها طبيعة النظم الديقراطية فهي ركيزة لكل حكم ديمقراطي سليم، وأحد المقومات الأصلية في أي نظام ديمقراطي باعتبار أنها حجر الزاوية الذي لا غنى عنه في تعريف المواطنين والرأي العام بكل ما يشهده المجتمع من أحداث وتطورات، وإتاحة الفرص للجميع للمساهمة بالرأي والقول في تسيير شئون البلاد.

ومع ارتباط حرية الرأي والتعبير وحرية الحصول على المعلومات وتداوها بشكل وثيق بمبادئ الحكم الرشيد والشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد خاصة في ظل التطور التكنولوجي الهائل الذي أحدث ثورة في الفرص المتاحة أمام تدفق المعلومات عبر الإنترنت وغيره من وسائل الاتصال جعل الدول تتدخل بمحاولات أولية للمعالجة التشريعية لهذا التطور.

- الكلمات المفتاحية : الموظف العام - حرية الرأي والتعبير - حرية تداول المعلومات - التطور التكنولوجي - الحماية القانونية والقضائية.

Abstract :

Freedom of opinion and expression is one of the fundamental rights and freedoms that are necessitated by the nature of democratic systems. It is the basis for every sound democratic government, and one of the inherent elements in any democratic system, given that it is the indispensable cornerstone in introducing citizens and public opinion to all the events and developments that society is witnessing, and to provide opportunities for everyone to contribute opinion and say in the conduct of the country's affairs.

With freedom of opinion and expression and freedom of access to and circulation of information closely linked to the principles of good governance, transparency, integrity and combating corruption, especially in light of the tremendous technological development that has revolutionized the opportunities available to the flow of information via the Internet and other means of communication, making states intervene with initial attempts to legislatively address this development.

- **Key words :** Public employee - Freedom of opinion and expression - Freedom of information circulation - Technological development - Legal and judicial protection.

المقدمة :

إن العناصر البشرية إذا اتسمت بالكفاءة أمكنها أن تفجر طاقات من الخلق والإبداع وتحسين استغلال وتوجيه موارد الدولة وإمكاناتها، وما الموظف العام إلا ذلك الإنسان الذي بلغ حظاً من المعرفة والكفاءة التي تسهم في تعزيز قوة الدولة وتقديمها، فما من ثورة قامت أو نظام سياسي انهار إلا وكان الاعتداء على الحقوق السياسية هو العامل الأساسي في ذلك.

ومن هنا اتجهت الدول إلى إقرار الكثير من الحقوق والحرفيات للموظف العام منها الحقوق السياسية، فلا يمكن قبول حجة أنه بمركز تنظيمي كي يتم حرمانه من الكثير من الحقوق والحرفيات التي تتحل للكافية دون تفرد فئة على فئة أخرى، إذ ليس من العدل أن تُسلب حقوق وحرفيات الموظف خلف هذه الحجة بالرغم من الضمانات العديدة سواء كانت ضمانات دولية أم داخلية، بيد أن صفتة كموظف عام ينتمي إلى الدولة ويمثلها في الوقت نفسه تفرض عليه بعض القيود التي ينبغي عليه مراعاتها والالتزام بها عند ممارسة الحقوق السياسية لتحقيق استمرارية المرفق العام.

• أهمية موضوع الدراسة :

تكمّن أهمية موضوع الدراسة في أن: الدساتير في أغلب دول العالم هي القانون الأساسي الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحرفيات والحقوق ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه السيادة والسمو باعتباره كفيل الحرفيات وموئلها وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها.

• أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى: احترام قواعد النظام العام باعتبارها أسيي القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية دون آية تفرقة أو تمييز في مجال الالتزام بها بين السلطات العامة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وإذا كان خضوع الدولة بجميع سلطاتها لمبدأ سيادة الدستور أصلًا وقرارًا وحكمًا لازمًا لكل نظام ديمقراطي سليم، فإنه يتعين على كل سلطة عامة أيًا كان شأنها وأيًّا كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها أن تنزل على قواعد الدستور ومبادئه، وأن تلتزم حدوده وقيوده.

• سبب اختيار موضوع الدراسة :

لكل دراسة دوافع وأسباب دفعت الباحث الكتابة عنها من هذه الدوافع والأسباب :

- الاهتمام الدولي والداخلي المتامٍ بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتوجه نحو توفير المزيد من الضمانات والحماية الالزامية لتلك الحقوق والحرفيات الخاصة بالموظف العام.
 - التطور التكنولوجي للوسائل العلمية الحديثة والمستجدة الخاصة بالمراقبة الإلكترونية، وأجهزة التصوير الحديثة، وأجهزة الفحص والتحقيق، التي تحصل على المعلومات من الأفراد بواسطة وسائل خفية وإختلascية ونفسية وجسدية.
 - التقنية المعلوماتية الحديثة وتأثيرها على الحياة الخاصة للأفراد بصفه عامة، والعامل أو الموظف بصفه خاصة وتعرضه للكثير من التهديدات والاعتداءات في وقتنا الحاضر.
 - غياب النصوص القانونية في تشريع العمل المصري التي تعني بحماية حرية الرأي والتعبير، وحرية التظاهر، وحربة الحياة الخاصة للعامل أو الموظف، وكذلك انعدام الاجتهادات القضائية وندرة أحكامها.
- إشكاليات الدراسة :

تعالج هذه الدراسة بعض الإشكاليات التي ظهرت في الآونة الأخيرة:

- تهديد التطور التكنولوجي للأجهزة الحديثة لخصوصية الفرد العادي والمكلف بالقيام بوظيفة عامة، الأمر الذي يدعو إلى وجود حماية أصلية توفر ضمانات دستورية.
- محاولة المشرع في إيجاد توازن بين حق الفرد في الحماية الخاصة لخصوصيته وعدم تعرضه للإذاء، وبين حق المجتمع في المعرفة والحصول على المعلومات.
- وجود تفاوت بين التشريعات التي تحمي الحقوق اللصيقة للفرد وبين التطبيق العملي لهذه التشريعات على أرض الواقع.
- عجز النصوص التشريعية عن حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كالحق في (حرية الرأي، حرمة الحياة الخاصة، التظاهر، وحرية الشخصية والسلامة الجسدية) وعن كفالة حق الدولة في الحفاظ على أنها واستقرارها وسلامتها الداخلية والخارجية.

● تساؤلات وفرضيات الدراسة :

عندما تطرح هذه الدراسة على بساط البحث يثار في ذهن الباحث عدة تساؤلات :

- ما هي الأسباب التي يمكن أن تبرر فرض قيود على ممارسة حرية الرأي والتعبير للموظف العام؟
- هل الوسائل العلمية الحديثة والمستجدة المستخدمة في المراقبة الإلكترونية على حرية الحديث والتصوير بغير إذن من قبيل الاعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة أم لا ؟
- هل الوسائل العلمية الحديثة والمستجدة المستخدمة في الكشف عن الحقيقة تعد من قبيل التعذيب أو المعاملة المهينة أو الحاطة بكرامة الإنسان وفقاً لما ورد في المادة الأولى من اتفاقية مناهضه التعذيب لعام 1984) أم لا تعد كذلك ؟

- هل في إمكان المشرع القدرة على تحقيق التوازن بين حماية الحياة الخاصة للإنسان، وحق المجتمع بإمداده بالمعلومات ومعرفة الواقع والأحداث التي تدور حوله؟ أم أن الأمر يحتاج إلى تدخل تشريعي بالتعديل أو بالإضافة؟ أم أن الوضع التشريعي القائم يكفي لتحقيق مستوى الحماية المأمول؟!
- هل الحماية الدستورية والقانونية القضائية تعمل على تحقيق مظاهر الديمقراطية في الظروف العادية والاستثنائية؟

• **منهجية البحث في الدراسة :**

اتبعت في هذه الدراسة أسلوب: البحث التحليلي وذلك باعتباره أكثر الأساليب العلمية المستخدمة في البحث العلمي، وكذلك لما يتمتع به من مرونة كبيرة وقدرة علي دراسة الواقع بشكل كبير، والبحث المقارن وذلك من خلال توضيح موقف الفقه والقانون والقضاء في كل من فرنسا ومصر والكيفية التي واجه بها المشرع التطور التكنولوجي الذي أثر بدورة على ممارسة حرية الرأي والتعبير للموظف العام.

• **هيكل الدراسة - خطة الدراسة :**

ت تكون هذه الدراسة من مقدمة ومبثرين وخاتمة ونتائج و توصيات:

المبحث الأول : حرية الرأي والتعبير للموظف العام في النظام الفرنسي.

المطلب الأول : ممارسة حرية الرأي للموظف العام.

المطلب الثاني : القيود الواردة على ممارسة حرية الرأي للموظف العام.

المبحث الثاني : حرية الرأي والتعبير للموظف العام في النظام المصري.

المطلب الأول : ممارسة حرية الرأي للموظف العام.

المطلب الثاني : القيود الواردة على ممارسة حرية الرأي للموظف العام.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

قائمة المراجع

المبحث الأول

حرية الرأي والتعبير للموظف العام في النظام الفرنسي

تعرف حرية إبداء الرأي السياسي بأنها: إمكانية نقد و المعارضة الحكومة بالأفعال أو الكلمات بشرط عدم ارتكاب ما يعد مخالفة معاقب عليها بنص قانوني وهي إحدى مجالات حرية التعبير عن الرأي التي يقصد بها: حرية الفرد في التعبير عن الآراء والأفكار عن طريق الكلام أو الكتابة وبدون رقابة أو قيود بشرط أن لا تخال ذلك الآراء بقوانين الدولة وأعرافها⁽¹⁾.

لذا تعد الآراء السياسية إحدى أكثر الصور أهمية في مجال الحقوق السياسية للموظف العام لأنها تمثل المركز الرئيسي للصراع القائم بين الموظف العام من جهة والسلطة من جهة أخرى، لذلك ضمن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي حق المواطن في التعبير عن رأيه إذ نص على أنه لا يجب إزعاج أي شخص بسبب آرائه بما فيها الآراء الدينية شريطة ألا يكون من شأن التعبير عنها الإخلال بالنظام العام الذي يقيمه القانون⁽²⁾، ونص كذلك على أنه (حرية إيصال الأفكار والآراء هي من أغلى حقوق الإنسان، ولكل مواطن إذن أن يتكلم ويكتب ويطبع بحرية ولا يصبح محلاً للمسائلة إلا عند إساءة استعمال هذه الحرية في الحالات الخدمة في القانون)⁽³⁾.

من خلال ما سبق ذكره كان لابد من بيان الشروط والضوابط لممارسة حرية إبداء الرأي والتعبير للموظف العام، لذلك قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :-

المطلب الأول :- ممارسة حرية الرأي للموظف العام.

المطلب الثاني :- القيود الواردة علي ممارسة حرية الرأي للموظف العام.

(1) اكتسافيه فليب(القانون الإداري للجريات) ترجمة طلال عبد الله محمود، ضمن متطلبات نيل درجة الدبلوم العالي في الترجمة ، كلية الترجمة، جامعة بغداد، 2004م، ص 38 .

(2) ينظر المادة (10) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في 26 آب 1789.

(3) ينظر المادة (11) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، مرجع سابق .

المطلب الأول

ممارسة حرية الرأي للموظف العام

قررت مقدمة دستور سنة 1946 على (عدم عقاب أحد في عمله أو وظيفته بسبب مبادئه أو آرائه أو معتقداته)⁽¹⁾، ثم أكدت دياجدة دستور 1958 على تمسك الشعب الفرنسي بالمبادئ والحقوق التي جاء بها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي سنة 1789 ودستور سنة 1946.

ومن جانب آخر جاء قانون التوظيف الفرنسي رقم (13) لسنة 1983 مترجماً لما جاء بالنصوص الدستورية السابقة إذ نص على أنه (حرية الرأي مكفولة للموظفين ولا يمكن التمييز بينهم لأسباب تتعلق بآرائهم السياسية أو النقابية أو الفلسفية أو الانتماء العرقي أو الجنس)⁽²⁾، كما كفل حرية الرأي للموظفين وقرر عدم التمييز بينهم بسبب آرائهم السياسية أو الفلسفية أو الدينية، والتأكد على عدم الإشارة في ملف خدمة الموظف لآرائه السياسية أو الفلسفية أو الدينية⁽³⁾.

من هنا نجد أن المشرع الفرنسي قد وضع سياجاً لحرية الموظفين في اعتناق الآراء السياسية والدينية والفلسفية، وذلك بالنص على عدم جواز تضمين أيه إشارة لآرائهم ومبادئهم⁽⁴⁾ في وظيفتهم التي يشغلونها، كما أطلق العنوان لفكرهم مذكياً فيهم روح التفكير والإبداع.

لذلك نجد أن مجلس الدولة الفرنسي وضع النصوص الدستورية والتشريعية موضع التنفيذ وكفل بدوره حرية الموظف في اعتناق الأفكار السياسية والدينية والفلسفية، وأصدر العديد من الأحكام التي وضعت ضوابط ممارسة هذا الحق، حيث فرق بين اعتناق الأفكار السياسية وهذا لا يحده قيد والتعبير عن هذه الآراء، ووسع من رقابته كذلك على القرارات الصادرة عن السلطة التقديرية للإدارة، حيث لم يقصر هذه الرقابة على التأكد من سلامة القرار من عيب الانحراف بالسلطة أو غيره من العيوب، وإنما وسع من نطاق هذه الرقابة بحيث أصبحت تشمل أيضاً التتحقق من سلامة الوجود المادي للواقع وصحة التكيف القانوني الذي أضفته الإدارة عليه .

(1) محمد جودت الملطف (المسؤولية التأديبية للموظف العام) أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1967 م، ص 168.

(2) Article (6) –law of (634) of 1983 .

(3) V.Rene Chapus":dorit adm.general" Tome2,8Ed,195 monthr estion p.21,213.

(4) د/نبيلة عبد الحليم كامل (الوظيفة العامة والحقوق السياسية للموظف العام) الطبعة الثانية، الناشر/دار النهضة العربية، سنة 1996 م، ص 394.

المطلب الثاني

القيود الواردة على ممارسة حرية الرأي للموظف العام

إضافة إلى القيود العامة التي يخضع لها الموظف العام في الظروف العادية وغير العادية عند ممارسته حقوقه السياسية بوصفه مواطناً عادياً، يخضع أيضاً للقيود الالزام للصفة الوظيفية في مجال ممارسة الحقوق السياسية ، في حين أن تقرير مثل هذه القيود لا يهدف حظر الحقوق السياسية وإنما وضع هذه الممارسة في إطارها الصحيح المتواافق مع الواجبات الوظيفية.

وهذه القيود المفروضة على ممارسة الموظف لحقوقه السياسية إما أن تكون ثابتة بنصوص صريحة في التشريعات الوظيفية العامة، وإما أن تكون واردة بتشريعات وظيفية خاصة، وتفرض هذه القيود على جميع الموظفين العموميين ولكن بصفة نسبية حسب نوع الوظيفة ومرتبة الموظف في درجات السلم الإداري.

أولاً : القيود المنصوص عليها في التشريعات الوظيفية العامة :

يعد واجب الموظف العام في طاعة الرؤساء والمحافظة على الأسرار الوظيفية من أهم الواجبات المنصوص عليها في التشريعات الوظيفية العامة، والتي تعد في الوقت ذاته قيوداً على ممارسة الموظف العام لحقوقه السياسية.

• واجب الطاعة الرئاسية :

تعد طاعة الرؤساء الإداريين من أبرز وأعظم واجبات الموظف العام كونها تضمن وحدة الجهاز الإداري الذي يقوم على التدرج الوظيفي حتى إن البعض عدتها العمود الفقري في كل نظام إداري، فإذا تسرب إلى هذا المبدأ أي خلل فلا يجدي في إصلاح الإدارة أي علاج .

وتجدر الطاعة الرئاسية أساسها في الالتزام بقوانين ولوائح الوظيفة العامة إذ دأبت التشريعات الوظيفية على تنظيم هذه الواجبات بنصوص صريحة وقاطعة، وقد ورد هذا الواجب في قانون التوظيف الفرنسي بأن تضمن : كل موظف أيّاً كانت درجته في السلم الإداري مسؤول عن تنفيذ المهام الموكلة إليه يجب أن يخضع لتعليمات رؤسائه إلا في حالة كون الأوامر المعطاة ظاهرة عدم المشروعية ومن طبيعة تضر بخطورة إحدى المصالح العامة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ Article (28) – law of (634) of 1983 .

• واجب المحافظة على الأسرار الوظيفية :

إن أداء الموظف لواجباته الوظيفية يجعله على اطلاع وإحاطة بالكثير من الأسرار الوظيفية التي لم يكن من الميسر له الاطلاع عليها لولا وظيفته هذه، ولذلك يتوجب عليه أن لا يفضي بهذه المعلومات حتى بعد انتهاء خدمته الوظيفية⁽¹⁾، والحكمة من تقرير هذا الواجب هو تحقيق مصلحة مزدوجة ؛ فمن جهة مصلحة الأفراد الذين تتعلق بهم هذه الأسرار من خلال عدم السماح بالبوج بها لما قد ينجم عنـه من أضرار كبيرة، ومن أمثلة ذلك واجب الأطباء⁽²⁾ في الحفاظ على أسرار مرضاهـم⁽³⁾.

ومن جهة أخرى: تجـب حماية المصلحة العامة في مواجهة الكشف عن هذه الأسرار من أجل كفالة الثقة المتبادلة بين المواطن والأجهزة الإدارية، الأمر الذي سيـسـهم في إـعـانـتها على أداء مهامها على الوجه الأكـمل، أما لو أـفـشـىـ الموظـفـ الأـسـرـاـرـ الوـظـيـفـيـةـ فإنـ ذـلـكـ سـيـخـلـقـ جـوـاـ منـ الشـكـوكـ والـرـيـبةـ فيـ مـحـيـطـ الإـدـارـاتـ وـالـمـصـالـحـ الـحـكـومـيـةـ⁽⁴⁾.

لـذـلـكـ أـحـالـ قـانـونـ الـوـظـائـفـ الـفـرـنـسـيـ تنـظـيمـ هـذـاـ الـوـاجـبـ إـلـىـ القـوـاعـدـ المـقـرـرـةـ فيـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ بـنـصـهـ الـأـتـيـ:ـ (ـ وـفـقـاـ لـلـقـوـاعـدـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ يـلـتـزـمـ كـلـ موـظـفـ بـالـسـرـيـةـ الـمـهـنـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـكـافـةـ الـحـقـائـقـ أـوـ الـمـعـلـومـاتـ أـوـ الـوـثـائقـ الـتـيـ يـحـصـلـ عـلـيـهـاـ أـثـنـاءـ مـبـاـشـرـتـهـ لـوـظـيـفـتـهـ،ـ كـمـ يـحـظـرـ عـلـيـهـ قـطـعـاـ الـكـشـفـ عـنـ مـضـمـونـ الـأـورـاقـ أـوـ الـمـسـتـنـدـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـعـمـلـ ...ـ)⁽⁵⁾.

وـفـيـ مـجـالـ الـمـواـزـنـةـ بـيـنـ حـقـ المـوـظـفـ فـيـ التـعـبـيرـ عـنـ آـرـائـهـ وـوـاجـبـ الـمـحـافـظـةـ عـلـيـ الـأـسـرـاـرـ الـوـظـيـفـيـةـ رـجـحـ مـجـلسـ الدـوـلـةـ الـفـرـنـسـيـ وـاجـبـ الـمـحـافـظـةـ عـلـيـ الـأـسـرـاـرـ الـوـظـيـفـيـةـ عـلـيـ حـقـ المـوـظـفـ فـيـ التـعـبـيرـ عـنـ آـرـائـهـ فـيـ قـضـيـةـ تـتـلـخـصـ وـقـائـعـهـاـ بـأـنـ الـآـنـسـةـ (Faucheuـxـ)ـ وـهـيـ سـكـرـتـيرـةـ لـنـقـابـةـ الـاتـصالـاتـ قـدـ قـامـتـ بـنـشـرـ مـشـرـوعـ لـسـاعـاتـ الـعـلـمـ لـازـالـتـ الـإـدـارـةـ تـعـدـ وـمـعـ أـنـ الـآـنـسـةـ الـمـذـكـورـةـ قـدـ اـسـتـقـتـ هـذـهـ الـمـعـلـومـاتـ مـنـ أـحـدـ الـمـوـظـفـينـ الـذـيـ عـوـقـبـ أـيـضـاـ،ـ إـلـاـ إـنـ الـمـجـلـسـ لـمـ يـتـرـدـدـ فـيـ مـشـرـوعـيـةـ مـعـاقـبـتـهـاـ مـقـرـرـاـ أـنـ الـمـوـظـفـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـنـتـفـعـ مـنـ إـخـلـاـلـ مـوـظـفـ آـخـرـ بـوـاجـبـ الـمـحـافـظـةـ عـلـيـ الـأـسـرـاـرـ الـوـظـيـفـيـةـ بـلـ يـجـبـ أـلـاـ يـقـعـ فـيـ الـخـطـأـ نـفـسـهـ⁽⁶⁾.

(1) رشا عبد الرزاق جاسم (المبادئ الحديثة للوظيفة العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة البحرين ، 2009م ، ص 122.

(2) د/ حسين عثمان محمد عثمان (أصول القانون الإداري) الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة 2006 م ، ص 765

(3) د/ انس جعفر (الوظيفة العامة) الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، سنة 2009م ، ص 222

(4) د/ عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان، د/ محمد انس جعفر(أصول القانون الإداري) دار النهضة العربية ، سنة 1986م ، ص 531

⁽⁵⁾ Article (26) – law of (634) of 1983 .

⁽⁶⁾ C E D H :6Mars 1953 .dile Faucheux . Rec.p.125.

ثانياً :- القيود المنصوص عليها في التشريعات الوظيفية الخاصة :

يتمثل واجب الموظف العام في الحياد الوظيفي والتحفظ في السلوك العام من أهم القيود الخاصة التي ترد على ممارسته لحقوقه السياسية.

• واجب الحياد الوظيفي :

عرفت فرنسا هذا الواجب منذ عام 1881 عن طريق منشور دوري وجهته الإدارية إلى جميع المديرين العموميين للإدارات المالية، وقد لفت هذا المنصور أنظار الموظفين إلى ضرورة احترام الأنظمة القائمة وعدم التعرض لتصرفات الحكومة على أي وجه من الوجه⁽¹⁾، ويلقى هذا الواجب تطبيقاً له في فرنسا في الأحكام القضائية الفرنسية، ومن تطبيقاته في هذا المجال إلغاء مجلس الدولة لقرار الإدارية القاضي بفصل المساعدة الاجتماعية المسئولة عن الصحة المدرسية، إذ انتهى المجلس إلى عدم إخلالها بواجب الحياد المفروض على كل موظف أثناء ممارسة وظيفتها وبهذا الصدد أيضاً اعتبر مجلس الدولة التدبير الإداري الذي أجاز تنظيم وعقد اجتماعات ذات طابع سياسي للطلاب في أحد المعاهد عملاً غير مشروع ومخالفاً لمبدأ حياد المؤسسات التربوية⁽²⁾.

• واجب الموظف بالتحفظ في سلوكه العام :

يعد واجب التحفظ من أكثر الواجبات الوظيفية غموضاً، إذ يصعب رسم حدوده القانونية كونه ينبع غالباً إلى تقدير الجهة الإدارية التي تقدر فيما إذا كان هناك إخلال بواجب التحفظ من عدمه، ففي الأنظمة الدكتاتورية يصل التزام الموظف بالتحفظ إلى أعلى مستوياته بل قد يجبر الموظف على وجوب تطابق أفكاره السياسية مع أفكار الحكومة، وبالتالي يصبح الموظف عبارة عن أداة تعبير عن منهج الحكومة السياسي، خلافاً للنظم الديمقراطية التي يتمتع الموظف من خلالها بمستويات مهمة من الحرية في ممارسة حقوقه السياسية حتى ولو تعارضت هذه الممارسة مع سياسة الحكومة في بعض الأحيان، مadam ملتزماً بواجب التحفظ المفروض عليه⁽³⁾.

لذلك اجتهد الفقهاء لوضع أساس لهذا الواجب وأسفر عن هذا الاجتهد ثلاثة اتجاهات :-

الاتجاه الأول: يرجع أساس واجب التحفظ إلى فكرة تبادل المصالح، وقد سادت هذه الفكرة عندما كان ينظر إلى علاقة الموظف بالدولة على إنها علاقة تقوم على أساس فكرة العقد وما يرتبه من حقوق

⁽¹⁾ د/ محمد جودت الملطف ، مرجع سابق ، ص 1054 .

⁽²⁾ C.E.8.11 .1985. Rec .p316.

⁽³⁾ د/ صبري جلي احمد عبد العال (ضوابط ممارسة الموظف العام للحقوق والحربيات السياسية)، دار الكتب الوطنية، مصر، 2010م، ص 696.695.

والالتزامات بين طرفيه، إلا إن هذه الفكرة لم تدم طويلاً بسبب حلول نظرية المركز التنظيمي الذي يربط الموظف بالدولة محل نظرية العقد سابقاً⁽¹⁾.

الاتجاه الثاني: يرى أن أساس واجب التحفظ يعود إلى فكرة مصلحة المرفق العام، فمصلحة المرفق توجب على الموظف أن يسلك سلوكاً نزيهاً بعيداً عن الشبهات والانتقادات التي قد تطال المرفق الذي يعمل فيه الموظف، فإذا كانت الوظيفة العامة تقوم على أساس خصوص الموظفين للهيئات العليا في الدولة، فإن هذا الخصوص يجب أن ينظر إليه كوسيلة لتأمين حسن سير المرافق العامة لأداء وظائفها⁽²⁾.

الاتجاه الثالث والأخير: يرجع أساس واجب التحفظ إلى فكرة المشاركة في السلطة العامة، بحيث يتسع مدى تحفظ الموظف في التعبير عن آرائه كلما باشر مظاهر السلطة العامة، وقد يصل مدى تحفظ الموظف عند أصحاب الوظائف العليا إلى المستوى الذي يعد الحرية لديه في التعبير عن آرائه لأنه يفترض في هذه الفئة إضافة إلى ولائهم السياسي للحكومة أن تكون أفكارهم وميولهم السياسية متطابقة مع سياستها⁽³⁾.

ويتميز واجب التحفظ ببعض الخصائص التي تميزه عن الواجبات الأخرى المفروضة على موظفي الدولة ويمكن إجمالها فيما يأتي :-

1- إنه واجب عام مفروض على جميع الموظفين : ويقصد بذلك إن هذا الواجب مفروض على جميع فئات الموظفين العاملين في خدمة الدولة، سواء أكانوا خاضعين لتشريعات الوظيفة العامة، أم للتشريعات الخاصة كال العسكريين والقضاة، وسواء أكانوا في مركز تنظيمي أم في مركز التعاقد معها⁽⁴⁾.

2- يعد واجباً مستمراً : تظهر صفة الاستمرارية في هذا الواجب من خلال الالتزام به قبل الالتحاق بالوظيفة ويستمر حتى بعد انتهاء الرابطة الوظيفية، وفي المرحلة السابقة للالتحاق بالوظيفة العامة يظهر أثر التحفظ من خلال السلطة الواسعة التي تمتلكها الإدارة في تقدير صلاحية المرشح للوظيفة، ومن ثم يكون لها الحق في استبعاد المرشح الذي يتنافى سلوكه مع مصلحة الإدارة. ولقد صدق مجلس الدولة الفرنسي على قرار الإدارة الذي يقضي باستبعاد أحد المرشحين لمدرسة الإدارة الوطنية للقضاء بسبب نشره مقالاً في مجلة مخصصة للجندو، وقد اعتبر المجلس هذا الأمر

(1) د/ بدوي عبد العليم السيد (مبدأ الصلاحية في الوظائف العامة وضمانات تطبيقه) دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 م، ص 551.

(2) د/ عادل الطبطائي (واجب الموظف بالتحفظ في سلوكه العام) بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية ، العدد (4) السنة (10) ، 1986 م، ص 159.

(3) د/ طارق حسين الزيات، مرجع سابق ، ص 412.

(4) د/ فتحي بكري (قيود تعبير الموظف عن آرائه في الصحف) دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 م، ص 55.

متعارضاً مع واجب التحفظ والالتزام الذي يجب أن يتحلى به من يمارس وظيفة قضائية، أما بعد انتهاء الرابطة الوظيفية سواء بالاستقالة أم بالتقاعد فلا يستطيع الموظف التخلل من هذا الالتزام⁽¹⁾.

3- إنه واجب متغير: تتأتى صفة التغير بهذا الواجب من كونه يتغير حسب توافر بعض العوامل المؤدية إلى التشديد أو التخفيف في درجة الالتزام به ، فمن العوامل التي تزيد من درجة التزام الموظفين بواجب التحفظ موقع الموظف بالسلسل الإداري⁽²⁾، فواجب التحفظ لدى الموظفين القياديين الذين يشاركون في تخطيط السياسة الحكومية يكونون من أشد الموظفين الذين يحتلون مراكز وظيفية دنيا في السلم الإداري⁽³⁾ ومن العوامل التي تؤدي إلى زيادة درجة التحفظ كذلك طبيعة الوظيفة التي يشغلها الموظف، سواء كان من القضاة أو العسكريين.

المبحث الثاني

حرية الرأي والتعبير للموظف العام في النظام المصري

على الرغم من تباين الأنظمة في نظرتها للحق في حرية الرأي والتعبير بالنسبة للموظفين وفي القدر الذي تسمح به من تلك الحرية لموظفيها، هذا القدر يضيق ويتسع حسب درجة الديقراطية التي تسمح بها الدولة للأفراد، فضلاً عن حجم الضمانات التي تكفل تطبيق تلك الحرية وتتضمن فاعليتها دون انتهاص، إلا إن الموظفين في المجتمعات يمثلون شريحة لها ثقل وتأثير في رسم السياسة العامة للحكومات.

ونظير تمنع الموظفون بالحق في حرية الرأي والتعبير يكون هناك حق الدولة في الحفاظ على النظام العام، ينتج عن ذلك أن الحريات لا يمكن أن تكون مطلقة كما أن النظام لا يمكن أن يكون مطلقاً كذلك، وهذا يعني أن النظام العام لكي يكون ديمقراطياً يجب أن يظل نسبياً⁽⁴⁾.

ومما لا شك فيه أن الموظف كأصل عام مواطن يسري عليه ما يسري في حق غيره منبني وطنه من التمتع بكافة الحقوق والحريات العامة والتي منها حرية الرأي والتعبير عنه، إلا إن الموظف لشغله وظيفة عامة توجب عليه التزامات يفرضها عليه واقع وطبيعة عمله التي قد تحد من تلك الحرية بعض الشيء أو تقيدها ابتغاء المصلحة العامة.

⁽¹⁾ محمد يحيى احمد كرج (حقوق وحريات الموظف العام) أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بيروت ، 2002م، ص 370.

⁽²⁾ د/عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 165 .

⁽³⁾ د/ محمد نجم جلاب (حرية الموظف في التعبير عن الرأي – دراسة مقارنة) رسالة ماجستير ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، سنة 2013م، ص 162.

⁽⁴⁾ د/ سعاد شرقاوي (نسبة الحريات العامة وانعكاساتها علي التنظيم القانوني) الناشر/ دار الهبة العربية ، القاهرة ، سنة 1979م، ص 12، 11.

من خلال ما سبق ذكره يتبيّن لنا مدى أهمية حق الموظف العام في التمتع بحرية الرأي والتعبير والقيود الواردة على هذا الحق، لذلك قمت بتقسيم هذا البحث إلى مطابق:-

المطلب الأول:- ممارسة حرية الرأي للموظف العام.

المطلب الثاني:- القيود الواردة على ممارسة حرية الرأي للموظف العام.

المطلب الأول

مارسة حرية الرأي للموظف العام

خلت الدساتير المصرية المتعاقبة من أي إشارة أو نص على ما أورده إعلان حقوق الإنسان الصادر في فرنسا عام 1789، أو ما ورد في ديباجة دستور فرنسا عام 1946 و 1958 التي تحظر إيداء أي مواطن أو الإضرار به في عمله أو في وظيفته بسبب آرائه السياسية أو معتقداته، على الرغم من أن الدستور الحالي لجمهورية مصر العربية لعام 2014 قد كفل حق الرأي السياسي لجميع المواطنين دون استثناء حيث نص في المادة (65) علي أن (حرية الفكر والرأي مكفولة ، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر)⁽¹⁾.

إلا إن قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 الملغى بالقانون رقم 81 لسنة 2016 بإصدار قانون الخدمة المدنية⁽²⁾ لم يتضمن نصوصاً تكفل حرية الرأي السياسي للموظف العام، وكذلك كافة القوانين المتعاقبة التي أصدرهاشرع المصري لتنظيم الوظيفة العامة لم تتضمن النص على مثل تلك المبادئ، وقد ترتب على عدم تنظيم حق الموظف في التعبير عن آرائه السياسية في قانون العاملين المدنيين السابق الإشارة إليه أن قامت الإدارة بتضمين ملفات الموظفين اتجاهاتهم وأرائهم السياسية مما كان له تأثير مباشر على المستقبل الوظيفي لهم خاصة إذا كانت هذه الآراء غير متفقة مع سياسة الحكومة⁽³⁾.

وإن كان القانون رقم 81 لسنة 2016 قانون الخدمة المدنية قد تضمن في بابه الأول (الأحكام العامة) أن الوظائف المدنية حق للمواطنين على أساس الكفاءة والجدارة، وهي تكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ويحظر التمييز بين الموظفين في تطبيق أحكام هذا القانون بسبب الدين أو الجنس أو لأي سبب آخر.

⁽¹⁾ نص المادة(65) من دستور سنة 2014، أما في الدستور الساقط سنة 1971 فقد كفل هذا الحق وجعله في حدود القانون إذ نص في المادة (47) منه علي أن (حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشرة بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون).

⁽²⁾ الجريدة الرسمية – العدد 43 مكرر (أ) في أول نوفمبر سنة 2016م.

⁽³⁾ د/ صبري حلي أحمد عبد العال، مرجع سابق ، ص150.

الأمر الذي يتضح منه أن المشرع المصري لم ينظم حق الموظف في التعبير عن آرائه السياسية في القوانين المنظمة للعمل حتى الآن عكس نظيرة الفرنسي، ولذلك نجد ندره الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة المصري فيما يتعلق بحرية الرأي السياسي للموظف العام بالمقارنة بنظيره مجلس الدولة الفرنسي، وهذا بطبيعة الحال ناتج عن الحياة السياسية التي عاشتها مصر التي كبرت فيها الحريات وأخرست فيها الألسن⁽¹⁾.

المطلب الثاني

القيود الواردة على ممارسة حرية الرأي للموظف العام

إن كان الموظف العام في الظروف العادية يخضع لكافة القيود الواردة على ممارسة حرية الرأي بوصفه مواطناً عادياً، فهو أيضاً يخضع في الظروف غير العادية عند ممارسته لحقوقه السياسية للقيود الالزمة للصفة الوظيفية وإن كانت هذه القيود لا تهدف إلى حظر الحقوق السياسية وإنما وضعها داخل إطار يتوافق مع واجبات الوظيفية العامة، هذه القيود المفروضة قد تكون ثابتة بنصوص عامة وصرحية وقد تكون واردة بنصوص خاصة أو تستشف من طبيعة العمل ذاته، مع الأخذ في الاعتبار أن هذه القيود التي تفرض على جميع الموظفين العموميين تتفاوت نسبتها حسب نوع الوظيفة ومرتبة الموظف في درجات السلم الإداري⁽²⁾.

أولاً:- القيود العامة

ما من وظيفة عامة أو خاصة إلا وعليها واجبات ملقة على عاتق شاغليها هذه الواجبات والالتزامات واجب احترامها والمحافظة عليها وعدم الخروج على مقتضياتها ومن هذه القيود ما يلي:-

• واجب الطاعة الرئاسية

ذكرت المحكمة الإدارية العليا في إحدى قراراتها بشأن واجب طاعة الرؤساء بأن قالت (...تقتضي طاعة الرؤساء من العامل إلى جانب تنفيذ ما يصدرونه إليه من أوامر وقرارات واحترامه لهم بالقدر الذي يجب أن يسود بين الرئيس والمروء، فيستحق العامل الجزاء إذا وجه إلى رئيسه عبارات قاسية حتى لو ثبت صحة ما تضمنته هذه العبارات..)⁽³⁾.

وقد نص على هذا الواجب قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 الملغى بقوله (...يجب على العامل مراعاة أحكام هذا القانون وتنفيذها وعليه ...أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر

⁽¹⁾ د/ طارق حسنين الزيات (حرية الرأي لدى الموظف العام في فرنس ومصر) طبعة 1997م، ص 110.

⁽²⁾ د/ صبري حلي أحمد عبد العال ، مرجع سابق، ص 589,590.

⁽³⁾ حكم المحكمة الإدارية العليا - بتاريخ 5/6/1965، مجموعة المبادئ القانونية ص 2048.

بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها، ويتحمل كل رئيس مسؤولية الأوامر التي تصدر منه كما يكون مسؤولاً عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه⁽¹⁾.

وقد عمل الفقه الإداري علي إيجاد وتحقيق نوع من التوازن بين تقرير ممارسة الموظف لحقوقه السياسية وبين الحفاظ على هيبة الإدارة وقدرتها على تسيير مهامها على أتم وجه، وعلى أثر ذلك ظهر اتجاهان:-

الاتجاه الأول: يرى أن المأمور يملك ممارسة حقوقه السياسية دون خوف أو تردد فهو مواطن قبل أي شيء من حقه أن يمارس حقوقه المتنوعة أسوة بباقي المواطنين، أما في مجال العمل فطاعة المأمورين للرؤساء تمثل نقطة توازن بين ممارسة الرئيس لسلطته في الإشراف وتسيير العمل بالمرفق وحق المأمور في الإدلاء برأيه في العملية الإدارية فيما يعرض عليه والاجتهاد في إيجاد الحلول للمعوقات التي تواجهه مع وجود الاحترام المتبادل بين الرئيس والمأمور مما يحفظ للرئيس مكانه وللمرفق سيره وانتظامه.

الاتجاه الثاني: يذهب إلى أنه يتوجب على المأمور عند ممارسة حقوقه السياسية أن يتقييد بواجب الطاعة خصوصاً في مجال التعبير عن الرأي فعند مخاطبة الرؤساء أو مناقشتهم في أمور العمل أو أمور أخرى يتوجب احترامهم بالقدر الذي يسود بين الرئيس والمأمور⁽²⁾، فلا يحق للموظف أن يتطاول على رئيسه بما لا يليق⁽³⁾ وذلك في تحديه أو التشهير به أو التمرد عليه⁽⁴⁾ حتى إن بعضهم ذهب في هذا الشأن إلى ضرورة عدم السماح للمأمورين بإبداء آرائهم ومقتراحاتهم، فالرئيس وحده الذي يتجسم عبء المسؤولية وبالتالي ليس هناك ما يسوغ مناقشة المأمور لرئيسه، وإن السماح بهذا الحق داخل الجهاز الإداري يؤدي إلى الصراع بينهما والبطء في انجاز العمل⁽⁵⁾، وفي مجال الآراء السياسية إذا كانت هذه الآراء قد أوجدت ثغرة في صرح العلاقة الرئيسية فعلى المأمور أن يلتزم بالحقيقة المفروضة على الموظفين وذلك كي لا تصبح مكاتبهم الرسمية أماكن للدعایات السياسية⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ نص المادة (76) فقرة (8) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 الملغى.

⁽²⁾ عبد المحسن السالم (العوارض الوجوبية والتقديرية للمسؤولية التأديبية للموظف العام ، مقارنة بعوارض المسؤولية الجنائية في التشريعين العربي والمصري) الطبعة الأولى ، مطبعة دار القadesية ، بغداد ، سنة 1986م، ص 105 .

⁽³⁾ رجاء جواد كاظم (حدود طاعة الموظف العام للرئيس الإداري في القانون المصري والكويتي) الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، سنة 2009م، ص 114 عبد المنعم مصطفى فهبي (عمال الإدارة وحرية الرأي) أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 1977م، ص 314 .

⁽⁴⁾ د/ محمد حامد الجمل (الموظف العام فقهًا وقضاء) الجزء الثاني، الطبعة الأولى ، دار الفكر الحديث للطبع والنشر ، سنة 1958م، ص 1510.1511 .

⁽⁵⁾ د/ عاصم احمد عجيله (طاعة الرؤساء في الوظيفة العامة إداريًّا – تأديبيًّا – جنائيًّا – مدنبيًّا- مقارنة بالشريعة الإسلامية) ، عالم الكتب، سنة 2009م، ص 267 .

• واجب المحافظة على الأسرار الوظيفية :

انتهج المشرع فيما سنه من قوانين بهذا الشأن سواء في فرنسا أو مصر سياسة عدم وضع تعريف مانع جامع للغرض السر مكتفيًا بذكر صوره أو ضرب بعض الأمثل له، في حين أنه يصعب وضع تعريف محدد للسر (لنسبته) فما يعد سرًا عند شخص قد لا يعد كذلك عند آخر، أيضًا ما يعد سرًا في ظروف معينة قد لا يكون كذلك في غيرها، لذا حاول بعض الفقه تعريفه بأنه (معلومة يترتب على إفصاحها ضرر أو تفويت مصلحة وذلك خلال مدة معينة)⁽¹⁾، وعرف أيضًا بأنه (كل خبر أو مستند يجب أن يتمنع الموظف عن إفصاحه لوجود مصلحة في عدم الإفشاء سواء بالنسبة للفرد صاحب السر أو بالنسبة للوظيفة نفسها)⁽²⁾، وعرف أيضًا بأنه (كل تصرف فعلي أو قولي يفضي إلى كشف الأسرار الوظيفية أو هتك أستارها)⁽³⁾.

وتعرف المعلومات الإدارية بأنها (تلك المعلومات الناتجة عن نشاط أجهزة الخدمات والأجهزة الاقتصادية الحكومية في مجالات الشؤون الإدارية والشؤون المالية والاقتصادية والفنية، وهي تلك المعلومات التي تساعد الإدارة علي تحقيق أغراضها في الرقابة والإشراف ووضع الخطط والتوجيه ووضع السياسات وغيرها)⁽⁴⁾.

لذلك حظرت جميع التشريعات التي سبقت القانون رقم 47 لسنة 1978 التي نظمت علاقة العاملين المدنيين بأجهزة الدولة قيام أي موظف بالإدلاء بأية بيانات أو معلومات تتعلق بوظيفته إذا كانت سريه :-

- فقد حظر القانون رقم 210 لسنة 1951 بشأن موظفي الدولة علي الموظف بأنه لا يجوز أن يفضي بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سريه بطبيعتها.

- والقانون رقم 46 لسنة 1964 بشأن نظام موظفي الدولة حظر إفشاء الأمور التي يطلع عليها العامل بحكم وظيفته، إذا كانت سريه بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك ولو بعد ترك العامل الخدمة.

- والقانون رقم 58 لسنة 1971 بإصدار نظام العاملين بالدولة حظر أن يفضي العامل بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر، إلا إذا كان مصريحاً له

(1) د/ طارق حسنين الزيات، مرجع سابق ، ص 291.

(2) د/ غانم محمد غانم (الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام) دار النهضة العربية، سنة 1988م، ص 18.

(3) د/ ماهر فيصل صالح الدليبي ، د/ وليد مرزا المخزومي (المسؤولية القانونية للموظف عن إفصاحه الإسرار الوظيفية) بحث منشور في مجلة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد (1)، سنة 2010م، ص 229 ، 230.

(4) د/ محمود عباس حمودة ، أبو الفتاح حامد عوده (الأرشيف ودوره في مجال المعلومات الإدارية) مكتبة هنصة الشرق ، جامعة القاهرة، دون سنة نشر، ص 257.

بذلك من الرئيس المختص، كما حظر على العامل أن يفشي الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سريه بطبيعتها أو موجب تعليمات تقضي بذلك.

- وفي قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 نص في مادته (77) فقرة 9,8,7 على ما يلي يحظر على العامل:-

الفقرة(7) : على العامل أن لا يفضي بأى تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر، إلا إذا كان مصرحاً له بذلك كتابة من الرئيس المختص.

الفقرة(8) : أن يفضي بأى تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر، إلا إذا كان مصرحاً له بذلك كتابة من الرئيس المختص.

الفقرة(9) : أن يحتفظ لنفسه بأصل أية ورقة من الأوراق الرسمية أو ينزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً.

يتبين من هذا النص أنه جاء عاماً فلا يجوز للموظف أن يفضي بأى تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته، ولو لم يكن لها طابع السرية، ولقد استقر القضاء الإداري على أن من يخالف الواجب الوظيفي من العاملين يمكن مساءلته تأديبياً، ومعنى ذلك أن حجب معلومات من حق المواطنين معرفتها توطئة لقيام حوار خلاق تعبّر فيه شرائح المجتمع المختلفة عن رأيها فيما يدور داخل الأجهزة الإدارية، وممارسة الضغوط في محاولة لإصلاح الأمور فيها بما يعود على جميع المواطنين بالفائدة⁽¹⁾.

في حين تضمن القانون رقم 81 لسنة 2016 في الباب السابع (السلوك الوظيفي والتأديبي) في المادة (57) منه على أن (يتبعن علي الموظف الالتزام بآحكام هذا القانون، ويحظر علي الموظف بصفة خاصة مباشرة الأعمال التي تتنافى مع الحيلة، والتجرد.....)، كما نص في المادة (58) من ذات القانون علي أن (كل موظف يخرج علي مقتضي الواجب في أعمال وظيفته، أو يظهر بمحضر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يجازي تأديبياً.).

ولقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : كفالة حرية الرأي والتعبير والنقد لا تمنع الموظف بأن يتحدث عن رأيه طالما أنه لم يفتش معلومات سرية بطبيعتها بل قام بنقد سياسة الجهة التي يعمل بها، أو إظهار الانحرافات والخلافات القانونية⁽²⁾.

وعلي الرغم من استقرار هذا المبدأ في عدد من أحکام المحكمة الإدارية العليا إلا أن هناك جانبًا حافظًا في الفقه القانوني المصري لا زال يرى أنه يجب أن تكون هناك قيود على حرية الموظف العام في مجال

(1) د/فاروق عبد البر، مرجع سابق، ص15.

(2) المحكمة الإدارية العليا- الطعن رقم 2000- م 30 - مجموعة السنة 34 - بند 136 - جلسة 13/5/1989م ، ص 950.

إبدائه لرأيه وهو واجب حماية الإسرار التي تتعلق بالمرفق الذي يعمل به، فالقييد هنا تفرضه اعتبارات الأمن العام بالنسبة للدولة أو الأمان الخاص بالنسبة للمواطنين، كما يفرضه ضمان حسن سير العمل بانتظام واطراد بالمرافق العامة⁽¹⁾.

ثانياً :- القيود الخاصة :

• واجب الحياد الوظيفي :

على الرغم من الصعوبات التي تواجه تحديد مفهوم الحياد الوظيفي إلا إن الفقه لم يحسم عن ذلك فهناك من عرفه بأنه (عدم الانحياز في التعامل داخل الوظيفة باتخاذ موقف بجانب ضد جانب آخر بسبب المعتقدات أو الآراء السياسية)⁽²⁾، وعرف أيضاً بأنه (التزام الموظف بالابتعاد عن الاعتبارات السياسية والحزبية أثناء تأدية مهامه الوظيفية)⁽³⁾.

إذا كان الموظف العام مطالباً دوماً بالحياد استناداً إلى القواعد العامة شأنه في ذلك شأن الموظف الفرنسي، إلا إن هذا المبدأ قد تعرض إلى حالات من التدهور نتيجة للتجربة التي عاشتها الإدارة العامة المصرية، ففي عام 1971 اتجهت الحكومة إلى إصلاح أوضاع الوظيفة وذلك تطبيقاً للمبدأ الدستوري الذي تضمنه دستور 1971، وعلى هذا الاتجاه سار دستور 2014 حيث جاء في نص المادة (14) منه على أن (الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة ودون محاباة أو وساطة، وتوكيل للقائمين بها لخدمة الشعب وتكلف الدولة حقوقهم وحمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي إلا في الأحوال التي يحددها القانون).

• واجب الموظف بالتحفظ في سلوكه العام :

ذهب الفقه العربي إلى أن واجب التحفظ هو (تعبير الموظف عن آرائه بطريقة بعيدة عن التجريح أو التشهير أو التطاول أو التمرد أو المساس بالمرفق أو بالسلطات العامة في الدولة)⁽⁴⁾، وعرفه البعض الآخر بأنه (نوع من تصحيح السلوك أو تهذيب التصرف، إذ يفترض بالموظ夫 الحصافة والأدب في أقواله وحسن النية في أفعاله والاعتدال في سلوكه على وجه العموم)⁽⁵⁾، وعرف

⁽¹⁾ د/ حمدي حموده (حق الصحفي في الحصول علي المعلومات ومدى تأثيره علي حق الجماهير في المعرفة والإعلام) الناشر/دار المهمة العربية ، القاهرة، سنة 2010م، ص 137.

⁽²⁾ د/ مجدي مدحت النبوي (قيود ممارسة الموظف العام للحقوق والحرفيات السياسية) مكتبة الجلاء الحديثة ، مصر، بدون سنة، ص 17، 18.

⁽³⁾ د/ فوزي فرجات : القانون الإداري العام - الكتاب الأول ، التنظيم الإداري – نشاط الإدارة ، الطبعة الأولى ، مكتبه الحلبي الحقوقية ، طرابلس ، سنة 2004م، ص 341.

⁽⁴⁾ د/ مغاري محمد شاهين (المسائلة التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام) دون طبعة ، دون دار نشر، سنة 1974 ، ص 155 .

⁽⁵⁾ د/ عادل الطبطبائي : (واجب الموظف بالتحفظ في سلوكه العام) ، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية ، العدد (4) السنة (10) ، سنة 1986 ، ص 155 .

أيضاً بأنه (مجموعة من القيود والضوابط القضائية التي يلزم الموظف ببراعاتها واحترامها حين التعبير عن آرائه السياسية بغية جعل ممارسة مهامه وظيفته ممكنة وسليمة)⁽¹⁾.

ولم يتطرق المشرع المصري إلى تطبيق هذا الواجب سوى بإشارات بسيطة قررتها محكمة القضاء الإداري في حكمها عندما ذهبت إلى أن (...لا تشريب على الموظف إذا كان معتمداً بنفسه، واثقاً من سلامته نظره، شجاعاً في إبداء رأيه، صريحاً في ذلك أمام رئيسه لا يداور ولا يرائي مادام لم يجانب ما تقتضيه وظيفته من تحفظ ووقار وما تستوجبه علاقته برئيسه من التزام حدود الأدب والل spiele وحسن السلوك...)⁽²⁾.

• تعقيب الباحث :

يرى الباحث أن الموظف (الحكومي – العام والخاص) مواطناً مصرياً يتمتع بكل حقوق والحرفيات، يتحمل كافة الواجبات والالتزامات المفروضة على سائر المواطنين منبني وطنه – من يستظلون معه بظلة الدستور- الكافل للحقوق، المنظم للحرفيات، الفاصل بين السلطات (التنفيذية والتشريعية والقضائية) بمحاط سد ومنيع في إطار من الشرعية والشرعية المستمدة من قواعد القانون الدولي وإعلانات الحقوق والحرفيات والمؤتمرات والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان في العالم بأسره.

وإن كانت الدساتير المصرية المتعاقبة – وليدة ثورات مصرية حرة آبية – قد أغفلت عن قصد حق الموظف في ممارسة حقه الطبيعي في حرية الرأي والتعبير عنه – المكفول سعرياً منذ بدء الخليقة وحتى قيام الساعة ودستوريًا مع أول انتفاضة واحتتجاج قام بها المواطن المصري – وتبعه في ذلك سائر القوانين العادلة المنظمة للعاملين المدنيين بالدولة، الأمر الذي جعل جهة الإدارة تفتئت وتنتقص من الحق في حرية الرأي للموظف بل وتقيده وتكبله بقيود تتفاوت نسبياً حسب نوع وطبيعة الوظيفة التي يشغلها، على حين غفلة من المشرع الدستوري، الذي لم ينظم تلك الحرية ولم يحدد تحديد واضحًا ودقائقاً القيود الواردة على ذلك الحق.

لذلك أرى أن هناك قصوراً تشريعياً وخللاً تنظيمياً يستوجب معه الحال كذلك التدخل التشريعي لإزالة القصور وسد الخلل وترميم وترسيم الهيكل القانوني لنظام العاملين المدنيين بالدولة، على أن يصدر على أثره قانون جديد يتضمن كافة الحقوق والحرفيات التي تتعلق بالموظفي المصري بشكل واضح ودقيق أسوه بالدستور الفرنسي الذي تضمن في ديباجة دستوره عام 1946 كفالة مبدأ حرية

⁽¹⁾ د/ علي خطار شطناوي (حق الموظف الأردني في الانتماء الحزبي) مجلة الشريعة والقانون الإماراتية ، العدد (10) ، سنة 1996م، ص 279.

⁽²⁾ المستشار جلال احمد الادمع (التأديب في ضوء محكمتي الطعن (النقض – الإدارية العليا) الطبعة الثانية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، سنة 2003م، ص 399 ، 400 .

الرأي والتعبير للموظفين الذي جاء على أثره القانون رقم 13 لسنة 1983(قانون التوظيف)
ليترجم ما جاء بالنصوص الدستورية المتعاقبة على فرنسا.

الخاتمة :

محمد الباري ونعمة منه وفضل نضع قطراتنا الأخيرة بعد رحلة من الدراسة مرت بباحثين انقسموا إلى مطلبين دار الفكر بينهما وتدبر العقل من خلاهما نحو (ممارسة حرية الرأي والتعبير للموظف العام عبر التطور التكنولوجي - دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري).

ولقد كانت رحلة جاهدة للارتقاء بدرجات العقل ومراجعة الأفكار "عندما حاولت أن أتناول هذه الدراسة عن طريق السرد العلمي والقانوني لمباحث الدراسة باذلاً قصارى جهدى بشكل يكاد أن يكون مختلفاً بعض الشيء عن باقى الدراسات السابقة التي تناولت حرية الرأي والتعبير للموظف العام وفقاً لطريقتهم الخاصة في السرد وفي المضمون، فكان من الصعب علىي أن أقوم بعرض كامل لموضوع حرية الرأي والتعبير للموظف العام، وذلك من خلال التعبير عن رأيهم مباشرة دون واسطة وذلك بطريقة تسلسنية لموضوع الدراسة ممزوجة بالمقارنة بين النصوص الدستورية والقانونية والسابق القضاية لكل من النظامين الفرنسي والمصري.

وفي نهاية دراستي التي تناولت فيها ضوابط ممارسة حرية الرأي والتعبير للموظف العام عبر التطور التكنولوجي، سوف أقوم بتوضيح أهم النتائج التي توصلت إليها وطرح أهم ما يستحق منها من توصيات ومقترنات :-

- نتائج الدراسة :
 - أن الثورة الهائلة التي شهدتها العالم في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات أتاحت فضاءً أوسع لممارسة حرية الرأي والتعبير والحقوق والحريات المرتبطة به لكل مواطني دول العالم دون تمييز، ومكنت المستخدمين من التعبير عن آرائهم والتواصل مع آخرين حول العام مع احتفاظهم بهويتهم الشخصية سراً.
 - أن التطورات التكنولوجية أحدثت ثورة معلوماتية عنكبوتية كان لها دوراً مهماً في جذب جمهور المستمعين وكثرة المشاهدين للتحقيق السياسي وزيادة الوعي والانتماء الوطني.
 - تزايد آليات سيطرة الحكومة على كافة وسائل ممارسة حرية الرأي والتعبير للموظفين العموم ليصبحوا أدوات للتعبير عن النظام.
 - عدم مشروعية تسجيل المكالمات التي تجري بين الموظفين أو العاملين أثناء فترات العمل الرسمي سواء تم ذلك برضاء صريح أو ضمني أو دون علمهم.

- العلاقة الوطيدة بين قوي الشعب والحكومة تثبت أنه كلما قل تشبت الدولة بالسيادة كلما زادت مساحة حقوق الإنسان وحرياته وعلت مبادئ التنظيم الدولي على الأنظمة الداخلية لها.

- عكف الكثير من الدول على توفير الحماية والضمانة الازمة لحفظ أنها القومى الداخلى والخارجى عن طريق فرض القيود المختلفة من خلال ما تصدره من تشريعات تعمل على تنظيم كافة الحقوق والحراء.

• توصيات واقتراحات الدراسة :

أوصي وأقترح ما يأتي :

- أنه لابد من مواكبة التطورات والتكنولوجيا الحديثة في مجال ممارسة حرية الرأي والتعبير، وكذلك في مجال الاتصالات لما لها من أثر وفضل على حرية الرأي والتعبير لسائر أفراد المجتمع وفقاً لنصوص الماثيق الدولية والتشريعات الوطنية.

- أن هناك قصوراً تشريعياً وخللاً تنظيمياً يستوجب معه التدخل التشريعي لإزالة القصور وسد الخلل وترميم الهيكل القانوني لنظام العاملين المدنيين بالدولة، على أن يصدر على أثره قانون جديد ينص على كافة الحقوق والحراء التي تتعلق بالموظف المصري بشكل واضح ودقيق، أسوة بالدستور الفرنسي الذي تضمن في ديباجة دستوره عام 1946 كفالة مبدأ حرية الرأي والتعبير للموظفين، والذي جاء على أثره القانون رقم 13 لسنة 1983 (قانون التوظيف) ليترجم ما جاء بالنصوص الدستورية المتعاقبة على فرنسا .

- فلا بد من التدخل التشريعي على غرار التشريع الفرنسي ليؤكد على حرية الموظفين أو العاملين في اعتناق الآراء السياسية، وأن يحيط هذه الحرية بضمانات واسعة النطاق لممارستها وذلك عن طريق تشكيل لجان استشارية وإدارية وفنية من موظفين عموميين لإطلاعهم على كافة القرارات التي تتعلق بهم وأخذ رأيهم قبل البت فيها من جانب الجهة الإدارية.

- إتاحة حقهم في التظاهر السلمي فهو قبل أن يكون موظفاً فهو شخص عادي من أفراد الشعب له ما لا يقرنه من بني وطنه وعليه ما عليهم ، فإذا كان القانون قد أتاح للعمال حق الإضراب طبقاً للقانون المصري رقم 12 لسنة 2013م، فمن الطبيعي أن يتيح لهم أيضاً حق التجمع السلمي، مع وضع ضوابط وقيود تعامل على حسن سير الموقف العام.

- وفي نهاية النتائج والتوصيات أرى أنه لا يمكن القول بأنني قد وصلت إلى درجة الكمال فإني على يقين تام أن الكمال لله وحده الذي اختص به ذاته العليا، وأن العمل البشري دائماً ما يعتريه التقص والخلل، فإن كان في هذه الدراسة من توفيق فهو من عند الله وحده وإن كان فيها من خطأ أو سهو أو نسيان فلي أجر المجتهد، وأسائل الله عز وجل أن يجنبني السهو الخطأ، وأن يجعل هذه الدراسة من العلم النافع الذي يستفيد منه بني البشر والأجيال القادمة من الباحثين وأن أنا أثنا بها الثواب في الدار الآخرة.

❖ قائمة المصادر والمراجع :

أولاً:- المراجع باللغة العربية :

● الكتب القانونية :

- أبو الفتاح حامد عوده (الأرشيف ودوره في مجال المعلومات الإدارية) مكتبه نهضة الشرق، جامعة القاهرة، دون سنة نشر.
- اكسافييه فليب(القانون الإداري للحريات) ترجمة طلال عبد الله محمود، ضمن متطلبات نيل درجة الدبلوم العالي في الترجمة ، كلية الترجمة، جامعة بغداد 2004م.
- انس جعفر (الوظيفة العامة) الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ،سنة 2009م.
- بدوي عبد العليم السيد (مبدأ الصلاحية في الوظائف العامة وضمانات تطبيقه) دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،طبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006م.
- جلال احمد الادمع (التأديب في ضوء محكمتي الطعن (النقض – الإدارية العليا) الطبعة الثانية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، سنة 2003 .
- حسين عثمان محمد عثمان (أصول القانون الإداري) الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ،سنة 2006 م.
- حمدي حموده (حق الصحفي في الحصول علي المعلومات ومدى تأثيره علي حق الجماهير في المعرفة والإعلام) الناشر/دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة 2010م.
- رجاء جواد كاظم (حدود طاعة الموظف العام للرئيس الإداري في القانون المصري والكويتي) الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، سنة 2009م.
- سعاد شرقاوي (نسبة الحريات العامة وانعكاساتها علي التنظيم القانوني) الناشر/ دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1979م.
- صبري حلبي احمد عبد العال (ضوابط ممارسة الموظف العام للحقوق والحريات السياسية)،دار الكتب الوطنية، مصر ، 2010م.
- طارق حسين الزيات (حرية الرأي لدى الموظف العام في فرنسا ومصر) طبعة 1997م.
- عاصم احمد عجیله (طاعة الرؤساء في الوظيفة العامة إدارياً – تأديبياً – جنائياً – مدنياً- مقارنة بالشريعة الإسلامية) ، عالم الكتب، سنة 2009م.
- عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان(أصول القانون الإداري) دار النهضة العربية، سنة 1986م.

- عبد المحسن السالم (العوارض الوجوبية والتقديرية للمسؤولية التأديبية للموظف العام ، مقارنة بعوارض المسؤولية الجنائية في التشريعين العربي والمصري) الطبعة الأولى ، مطبعة دار القادسية ، بغداد ، سنة 1986م.
- غانم محمد غانم (الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام) دار النهضة العربية، سنة 1988م.
- فاروق عبد البر (مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحرفيات العامة) الجزء الثاني ، عالم الكتب، القاهرة، سنة 1991م.
- فتحي بكري (قيود تعبير الموظف عن آرائه في الصحف) دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989م.
- فوزي فرحت : القانون الإداري العام - الكتاب الأول ، التنظيم الإداري - نشاط الإدارة ، الطبعة الأولى ، مكتبه الحلبي الحقوقية ، طرابلس ، سنة 2004م.
- مجدي محدث النهري (قيود ممارسة الموظف العام للحقوق والحرفيات السياسية) مكتبة الجلاء الحديثة ، مصر ، بدون سنة .
- محمد انس جعفر(أصول القانون الإداري) دار النهضة العربية، سنة 1986م.
- محمد حامد الجمل (الموظف العام فقهًا وقضاء) الجزء الثاني، الطبعة الأولى ، دار الفكر الحديث للطبع والنشر ، سنة 1958م.
- محمود عباس حمودة (الأرشيف ودوره في مجال المعلومات الإدارية) مكتبه نهضة الشرق ،جامعة القاهرة، دون سنة نشر.
- مغاوري محمد شاهين (المسائلة التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام) دون طبعة ، دون دار نشر ، سنة 1974م.
- نبيلة عبد الحليم كامل (الوظيفة العامة والحقوق السياسية للموظف العام) الطبعة الثانية، الناشر/دار النهضة العربية، سنة 1996م.

• الرسائل العلمية:

رسائل الماجستير:

- محمد نجم جلاب (حرية الموظف في التعبير عن الرأي – دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، سنة 2013م.

رسائل الدكتوراه:

- رشا عبد الرازق جاسم (المبادئ الحديثة للوظيفة العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي -دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2009م

- عبد المنعم مصطفى فهمي (عمل الإدارة وحرية الرأي) أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 1977م.

- محمد جودت الملاط (المسؤولية التأديبية للموظف العام) أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1967م.

- محمد يحيى احمد كرج (حقوق وحريات الموظف العام) أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بيروت ، 2002م.

• الأبحاث والمقالات والمحاجات :

- عادل الطبطائي (واجب الموظف بالتحفظ في سلوكه العام) بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية ، العدد (4) السنة (10)، 1986م.

- علي خطار سلطانوي (حق الموظف الأردني في الانتماء الحزبي) مجلة الشريعة والقانون الإماراتية، العدد (10)، سنة 1996م.

- ماهر فيصل صالح الدليمي (المسؤلية القانونية للموظف عن إفشاءه الإسرار الوظيفية) بحث منشور في مجلة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد (1)، سنة 2010م.

- وليد مرزة المخزومي (المسؤلية القانونية للموظف عن إفشاءه الإسرار الوظيفية) بحث منشور في مجلة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد (1)، سنة 2010م.

• القوانين والقرارات والجرائم الرسمية:

- المادة (10) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في 26 آب 1789.

- المادة (11) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، مرجع سابق .

- المادة(65) من دستور سنة 2014، أما في الدستور الساقط سنة 1971 فقد كفل هذا الحق وجعله في حدود القانون إذ نص في المادة (47) منه علي أن (حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشرة بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون).

- الجريدة الرسمية() نص المادة (76) فقرة (8) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 الملغى.

• الإحکام القضائية المصرية:

- المحكمة الإدارية العليا- الطعن رقم 2000- س 30 – مجموعة السنة 34 – بند 136 – جلسة 1989/5/13.

- المحكمة الإدارية العليا – بتاريخ 5/6/1965، مجموعة المبادئ القانونية – العدد 43 مكرر (أ) في أول نوفمبر سنة 2016م.

ثانياً:- المراجع باللغة الأجنبية :

- Article (26) - law of (634) of 1983 .
- Article (28) - law of (634) of 1983 .
- Article (6) -law of (634) of 1983 .
- C E D H :6Mars 1953 .dlle Faucheux . Rec .
- C.E.8.11 .1985. Rec.
- V.Rene Chapus":dorit adm.general" Tome2,8Ed,195 monthr estion.

تمويل تعاون وشراكة الجماعات الترابية

في ضوء القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية

The funding of cooperation and partnership
of territorial collectivities in the light of the
organic laws relevant to the territorial collectivities



كريم الشكارى : دكتور في القانون العام باللغة الفرنسية

جامعة محمد الخامس - الرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - السوسي

Karim CHEGGARI: Phd in public law in French- Mohammed V-University

Faculty of legal, economic and social sciences- Souissi

يحتل موضوع تمويل تعاون وشراكة الجماعات الترابية في ضوء القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية مكانة هامة في تعزيز مسار اللامركزية الترابية ببلادنا، حيث أن تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية يبقى رهينا بمدى توفر الجماعات الترابية على موارد مالية كافية لتحقيق مختلف البرامج التنموية المنوطة بها. إلا أن واقع الحال أثبت أن تمويل تعاون وشراكة الجماعات الترابية يبقى محدوداً نظراً لقلة الموارد المالية التي تتتوفر عليها من جهة ومن جهة أخرى تلجأ مجموعة من الجماعات الترابية إلى قروض مما يعبر عن عجزها عن توفير موارد ذاتية للمساهمة في التنمية. ولتجاوز هذه الوضعية، وجب العمل على إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم لتمويل تعاون وشراكة الجماعات الترابية بغية إيجاد موارد مالية كافية وقدرة على تكين الجماعات الترابية من القيام بمهامها.

• **كلمات مفتاحية :** تمويل - تعاون - شراكة - الجماعات الترابية - القوانين التنظيمية.

Abstract :

The subject of financing the cooperation and partnership of the territorial collectivities in the light of the organic laws related to the territorial collectivities occupies an important place in strengthening the path of territorial decentralization in our country, as the achievement of economic and social development remains dependent on the extent to which the territorial collectivities have sufficient financial resources to achieve the various development programs entrusted to them. However, the reality of the situation proves that the financing of cooperation and partnership of territorial communities remains limited due to the scarcity of financial resources that are available to them on the one hand, and on the other hand, a group of local communities resort to loans, which expresses their inability to provide self-resources to contribute to development. In order to overcome this situation, work must be done to review the legal framework governing the financing of cooperation and partnership of the territorial collectivities in order to find sufficient financial resources capable of enabling the territorial collectivities to carry out their tasks.

• **Keywords :** financing, cooperation, partnership, territorial collectivities, organic laws.

بعد الاستقلال، كان لزاماً على المشرع المغربي تثبيت نظام اللامركزية الإدارية الذي أسسه ظهير 23 يونيو 1960¹، عن طريق سن نص جبائي خاص بالجماعات المحلية لتفعيل مبدأ الاستقلال المالي التي أحدثها (800 جماعة)². هكذا، جاء ظهير 23 مارس 1962³ بفتين من الضرائب والرسوم : الفئة الأولى لها طابع اختياري، والفئة الثانية لها طابع إجباري، بحيث أعطى للمجالس المحلية لتقدير اعتماد الرسوم الاختيارية أو الاستغناء عنها.⁴.

وقد خضع ظهير 23 مارس 1962 بعض التعديلات كتلك المتضمنة في ظهير 22 فبراير 1973 بمثابة قانون⁵ الذي نص في فصله الأول على ما يلي : « يغير عنوان الظهير الشريف رقم 1.60.121 الصادر في 16 شوال 1381 (23 مارس 1962) بشأن الأداءات البلدية كما يلي : الظهير الشريف رقم 1.60.121 الصادر في 16 شوال 1381 (23 مارس 1962) بشأن الأداءات الجماعية ».

وأمام تزايد عدم قدرة ظهير 23 مارس 1962 على مواكبة التطور الذي عرفته الجماعات المحلية من حيث هيكلتها و الاختصاصات الجديدة الموكولة إليها⁶، انطلق مسلسل المطالبة بإصلاح النظام الجبائي المحلي خصوصاً منذ انعقاد المناظرة الوطنية الأولى للجماعات المحلية ببراكش بتاريخ 4 ديسمبر 1977، والتي كان من توصياتها ضرورة إصلاح النظام الجبائي المحلي بقصد تنمية موارد الجماعات وتعزيزها⁷.

¹ ظهير شريف رقم 1.63.273 بتاريخ 28 ذي الحجة 1379 الموافق ل 23 يونيو 1960 بشأن نظام الجماعات، ج.ر عدد 2487 بتاريخ 29 ذي الحجة 1379 (24 يونيو 1960)، ص.783.

² إبراهيم حميجو : « قراءة أولية في مشروع الإصلاح الجبائي المحلي »، رسالة الجماعات المحلية، المملكة العربية، وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات المحلية، العدد 13، أبريل-يونيو 2005، ص.7.

³ ظهير شريف رقم 1.60.121 بتاريخ 16 شوال 1381 موافق 23 مارس 1962 بشأن الأداءات البلدية، ج.ر عدد 2580 بتاريخ فاتح ذو القعدة 1381 (6) أبريل 1962)، ص.783.

⁴ إبراهيم حميجو : « قراءة أولية في مشروع الإصلاح الجبائي المحلي »، مرجع سابق، ص.8.

⁵ ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.241 بتاريخ 18 محرم 1393 (22 فبراير 1973) يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.60.121 الصادر في 16 شوال 1381 (23 مارس 1962) بشأن الأداءات البلدية، ج.ر عدد 3151 بتاريخ 15 صفر 1393 (21 مارس 1973)، ص.837.

⁶ المحجوب الدريابي : « النظام الجبائي المحلي على ضوء القانون رقم 47.06 »، بحث تأهيلي لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص : قانون الإدارة العمومية والجماعات المحلية، جامعة محمد الخامس-السوسي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-سلا، السنة الجامعية 2008-2007، ص.6.

⁷ من الوصاية إلى التعايش، المناظرة الوطنية حول الجماعات المحلية، من فاتح إلى 4 ديسمبر 1977، ص.191-192.

وبغية تدعيم موارد الجماعات المحلية جاء القانون رقم 3.83 المتعلق بوضع إطار للإصلاح الضريبي¹، الذي خص الجزء الثالث منه للموارد المالية للجماعات المحلية، حيث نص على ما يلي : « سترصد الدولة لإنجاز خطط التنمية الاعتمادات الالزمة لتمكين الجماعات المحلية من تحسين تجهيزاتها والقيام بالمسؤوليات الجديدة المنوطة بها»².

كما تحدث ذات القانون عن ما يلي :«سترصد لميزانيات الجماعات المحلية حصيلة الضريبة المهنية والضريبة الحضرية المفروضة على العقارات التي يسكنها ملاكها والضريبة العقارية.

وسيرصد كذلك لميزانيات الجماعات المذكورة جزء من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة، وستحدّد هذه الحصة التي لن تقل عن 30 % من حصيلة الضريبة في قوانين المالية.

كما ستتحدد رسوم أخرى لتنمية موارد الجماعات المحلية³.

بعد ذلك، صدر القانون رقم 30.89⁴ الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 1990، واعتبر آنذاك محطة مهمة من خلال عمله على تبسيط الإطار القانوني ودعم الموارد الجبائية للجماعات المحلية⁵.

لكن القانون رقم 30.89 بدوره لم يعد مسيراً لمتطلبات المالية المحلية واحتياجاتها التنموية أمام تزايد نفقات التسيير وكثرة الحدود التقنية بالإضافة إلى عدم قدرته على مواكبة الإصلاح الإداري الذي تعرفه

¹ القانون رقم 3.83 المتعلق بوضع إطار للإصلاح الضريبي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.83.38 صادر في 21 من رجب 1404 (23 أبريل 1984)، ج.ر عدد 3731 بتاريخ 30 رجب 1404 (2 مايو 1984)، ص.551.

² الفصل 25 من القانون رقم 3.83 المتعلق بوضع إطار للإصلاح الضريبي.

³ الفصل 26 من القانون رقم 3.83 المتعلق بوضع إطار للإصلاح الضريبي.

⁴ القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.89.187 صادر في 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989)، ج.ر عدد 4023 بتاريخ 6 جمادى 1410 (6 ديسمبر 1989)، ص.1573.

⁵ Abdellatif EL ATROUZ : « La gestion des collectivités décentralisées entre les contraintes financières et les exigences du développement local », Thèse de doctorat d'Etat en Droit public, Université Hassan II, FSJES-Casablanca, 2003, p.79.

سياسة اللامركزية¹ خصوصا بعد صدور القانون رقم 78.00 المتعلق باليثاق الجماعي² وكذا القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمارات والأقاليم³.

وفي هذا الشأن ، قال الملك محمد السادس في خطابه في الموجه إلى المشاركين في الملتقى الوطني حول الجماعات المحلية بأكادير بتاريخ 12 دجنبر 2006 ما يلي : « وبالرغم مما تتوفر عليه الجماعات المحلية، من موارد مستقلة وهامة، فإن تفعيل هذه الصالحيات يستوجب إصلاح النظام الجبائي والمالي والمحاسبي، لهنـه الجماعات، في اتجاه تبسيطه، وتحسين تدبيره، والرفع من مردوديته...».⁴

وبالفعل، بعد مرور ثانية عشر سنة من التجربة الجبائية الثانية التي أقرها قانون 30.89، صدر القانون رقم 47.06⁵ الذي دخل حيز التنفيذ في فاتح يناير 2008.

يحتوي قانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية على 178 مادة، بالإضافة إلى ملحق يقدم قائمة بالأنشطة الخاضعة للرسم المهني. وتتوزع هذه المواد على ثلاثة أجزاء : الجزء الأول يتعلق بقواعد الوعاء والتحصيل، ويكون من ثلاثة أقسام تضم 148 مادة، والجزء الثاني ينظم إجراءات مسطرة المراقبة

¹ المحجوب الدريالي : « جبايات الجماعات المحلية : دراسة تحليلية في ضوء تقرير المجلس الأعلى للحسابات وأخر اجهادات القضاء الإداري »، سلسلة مواضيع حول الجماعات الترابية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2016، ص.8-9.

² القانون رقم 78.00 المتعلق باليثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ج.ر عدد 5058 بتاريخ 16 رمضان 1423 (21 نوفمبر 2002)، ص.3468.

³ القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمارات والأقاليم الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.269 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ج.ر عدد بتاريخ 16 رمضان 1423 (21 نوفمبر 2002)، ص.3490.

⁴ خطاب جلالة الملك إلى المشاركين في الملتقى الوطني حول الجماعات المحلية المنعقد بأكادير (الثلاثاء 12 دجنبر 2006 م)، محمد السادس- ملك المغرب، انبعاث أمة، المطبعة الملكية- الرباط، الجزء الواحد والخمسون، القسم الثاني، 1427 هـ/2006 م، ص.503.

⁵ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، ج.ر عدد 5583 بتاريخ 22 ذو القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007)، ص.3734.

⁶ تجدر الإشارة إلى أن نفس التاريخ عرف دخول حيز التطبيق القانون رقم 39.07 بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر بتاريخ 27 دجنبر 2007 والمتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية والذي نص في مادة فريدة على أنه تظل سارية المفعول بصفة انتقالية أحكم الأبواب 4 و 5 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 32 و 33 و 34 من الكتاب الثاني من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربى الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989)، ج.ر عدد 5591 بتاريخ 20 ذو الحجة 1428 ، (31 ديسمبر 2007)، ص.4688.

والمنازعات، ويكون من قسمين يضم المواد من 149 إلى المادة 166، أما الجزء الثالث فيضم من 167 إلى المادة 178، ويتعلق الأمر بحكام مختلفة¹.

جاءت مقتضيات القانون رقم 47.06 بعدد من المستجدات، ولعل أهمها يتعلق بما يلي :

- تغيير أسماء بعض الضرائب والرسوم (على سبيل المثال : تغيير اسم الضريبة المهنية بالرسم المهني، والضريبة الحضرية برسم السكن، ورسم النظافة برسم الخدمات الجماعية) ؛
- توحيد تسمية المستحقات الجبائية للجماعات المحلية بتبني تسمية الرسم، عوض تعدد التسميات من ضرائب ورسوم إضافية ؛
- ربط الرسم المحلي بوثائق التعمير ؛
- تبني نظام الإقرار ؛
- تحديد الحد الأدنى للأسعار ؛
- توحيد المسطرة الجبائية المحلية وملائمتها مع مثيلتها المطبقة على مستوى ضرائب الدولة ؛
- تقليص عدد الرسوم المحلية ...²

إلا أنه وبالرغم من أهمية ما جاء به القانون رقم 47.06، فإن المستجدات القانونية والدستورية التي عرفتها الالامركزية بالمغرب، أصبحت تفرض إصلاح النظام الجبائي والمالي للجماعات الترابية لكي يواكب هذه المستجدات³.

وفي هذا الصدد، صدر القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها⁴ ومرسوم 3 يناير 2010 المتعلق بالمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها⁵، وللذان حاول المشرع من خلالهما تبسيط مساطر التدبير المالي المحلي.

¹ جميلة دليبي : « الواقع الجبائي المحلي بين حدود الإصلاح ورهانات الحكومة الجيدة »، مالية الجماعات المحلية في دول المغرب، مطبعة المعارف الجديدة-الرباط، 2011، ص.20-21.

² جميلة دليبي : « الواقع الجبائي المحلي بين حدود الإصلاح ورهانات الحكومة الجيدة »، نفس المرجع.

³ المحجوب الريالي : « جبايات الجماعات الترابية : دراسة تحليلية في ضوء تقرير المجلس الأعلى للحسابات وآخر اجهادات القضاء الإداري »، مرجع سابق، ص.11.

⁴ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.02 صادر في 22 من صفر 1430 (28 فبراير 2009)، ج.ر عدد 5711 بتاريخ 27 صفر 1430 (23 فبراير 2009)، ص.545.

⁵ مرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، ج.ر عدد 5811 بتاريخ 23 صفر 1431 (8 فبراير 2010). ص.400.

وفي 9 مارس 2011، وجه الملك محمد السادس خطاباً قال فيه ما يلي : « شعبي العزيز، أخاطبك اليوم، بشأن الشروع في المرحلة المواتية، من مسار الجمهورية المتقدمة، بما تنتهي عليه من تطوير لنموذجنا الديمقراطي التنموي المتميز، وما تقتضيه من مراجعة دستورية عميقه، تعتبرها عmadما لما نعتزم إطلاقه من إصلاحات جديلة شاملة، في تجاوب دائم مع كل مكونات الأمة¹... ».

بعد ذلك، وجه الملك محمد السادس في 17 يونيو 2011 خطاباً جاء فيه ما يلي: « شعبي العزيز، أخاطبك اليوم، لنجدد العهد المشترك بيننا بدسٌتور جديـلـه، يشكل تحولاً تاريخياً حاسـماً، في مسار استكمال بناء دولة الحق والمؤسسات الديموقراطية، وترسيخ مبادئ وآليات الحكومة الجـيلـة، وتوفـيرـ المواطنـةـ الـكرـيمـةـ، والـعـدـالـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ... ».²

بعد ذلك، عرض مشروع الدستور على الاستفتاء وقت الموافقة عليه ونشر في الجريدة الرسمية³، حيث خصص 12 فصلاً في بابه التاسع المعنون بـ: « الجهات والجماعات الترابية الأخرى ».

وتطبيقاً لمقتضيات الفصل 146 من الدستور المغربي لسنة 2011، صدرت القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية على الشكل التالي :

- القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات⁴؛
- القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم⁵؛
- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات⁶.

¹ خطاب جلالة الملك محمد السادس إلى الأمة يعلن فيه عن الشروع في مراجعة الدستور (الأربعاء 9 مارس 2011 م)، محمد السادس- ملك المغرب، ابعاث أمة، المطبعة الملكية- الرباط، الجزء السادس والخمسون- القسم الأول، 1432 هـ/2011 م، ص.125.

² خطاب جلالة الملك محمد السادس إلى الأمة المعلن عن فاتح يولـيوـ موعداً لإجراء الاستفتاء الشعـبيـ حولـ مشـروعـ الدـسـتوـرـ الجـديـدـ (الجمـعةـ 17ـ يونيوـ 2011ـ)، محمدـ السادسـ- مـلكـ المـغـربـ، اـبعـاثـ أـمـةـ، المـطـبـعـةـ الـمـلـكـيـةـ- الـرـبـاطـ، الـجـزـءـ السـادـسـ وـالـخـمـسـونـ- الـقـسـمـ الـأـوـلـ، 1432 هـ/2011 م، ص.347.

³ نص الدستور الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يولـيوـ 2011)، جـ.ـرـ.ـعـدـ 5964 مـكـرـ بـتـارـيخـ 28ـ شـعـبـانـ 1432ـ (ـ30ـ يولـيوـ 2011ـ)، صـ.ـ3600ـ.

⁴ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يولـيوـ 2015)، جـ.ـرـ.ـعـدـ 6380 بـتـارـيخـ 6ـ شـوالـ 1436ـ (ـ23ـ يولـيوـ 2015ـ)، صـ.ـ6585ـ.

⁵ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يولـيوـ 2015)، جـ.ـرـ.ـعـدـ 6380 بـتـارـيخـ 6ـ شـوالـ 1436ـ (ـ23ـ يولـيوـ 2015ـ)، صـ.ـ6625ـ.

⁶ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يولـيوـ 2015)، جـ.ـرـ.ـعـدـ 6380 بـتـارـيخـ 6ـ شـوالـ 1436ـ (ـ23ـ يولـيوـ 2015ـ)، صـ.ـ6660ـ.

تكتسي دراسة تمويل تعاون وشراكة الجماعات الترابية في ضوء القوانين التنظيمية أهمية كبرى نظرا لأنها ستمكننا من معرفة الوسائل التي تتوفر عليها جماعاتنا الترابية من أجل تحقيق برامجها المسطرة في إطار تعاونها وشراكتها.

إن السؤال الذي يفرض نفسه علينا بإلحاح هو كيف تطرق القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية لتمويل تعاون وشراكة الجماعات الترابية وما هو واقعه وآفاق الارتقاء به ؟

ومن هذا السؤال المخوري، تتفرع الأسئلة التالية :

- إلى أي حد سيساهم تمويل تعاون وشراكة الجماعات الترابية في تكريس الجهوية المتقدمة ؟
- كيف سيساهم تمويل وتعاون شراكة الجماعات الترابية في تنمية العالم القروي ؟
- إلى أي حد سيتمكن تمويل تعاون وشراكة الجماعات الترابية من تلبية حاجيات السكان في إطار سياسة القرى ؟

وما سلف، سوف نتطرق لتمويل تعاون وشراكة الجماعات الترابية في ضوء القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية وفق التقسيم التالي :

- وسائل تمويل تعاون وشراكة الجماعات الترابية (المبحث الأول) ؛
- واقع تمويل تعاون وشراكة الجماعات الترابية وآليات الارتقاء (المبحث الثاني).

المبحث الأول

وسائل تمويل تعاون وشراكة الجماعات الترابية

تشكل الموارد المالية إحدى الدعامات الرئيسية للاستقلال المالي، إذ أنه كلما توفرت هذه الموارد المالية بكثرة إلا وكان حجم الاستقلال المالي للجماعة الترابية كبيراً والعكس في حالة ضعفها وقلتها¹. ومن هذا المنطلق، لا يمكن الحديث عن قرار تنمي مللي مستقل في ظل غياب تمييز الجماعات الترابية بالموارد المالية الكافية² التي ستمكنها من ممارسة اختصاصاتها المسندة لها بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بغية تحقيق التنمية المحلية لساكنتها.

ويقصد بهذه الموارد مجموع الموارد التي تتحقق داخل نطاق الجماعات الترابية والتي يتوقف اتخاذ قرار بشأنها على الحالات المحلية بصفة أساسية، وتشتمل وبالتالي على مختلف الرسوم والجبايات المحلية وموارد ممتلكات الجماعات الترابية وبقى المداخيل ذات الطابع الاستثنائي (هبات، وصايا...)³.

وفي هذا السياق، عمل دستور 2011 على تعزيز الاستقلال المالي للجماعات الترابية حيث نص في فصله 141 على أن كل اختصاص محول للجماعات الترابية يكون مقرراً بالموارد المالية المطابقة له، ذلك إضافة إلى الموارد المالية الذاتية للجماعات الترابية والموارد المخولة من طرف الدولة⁴.

وفي هذا الصدد، نصت القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية على الوسائل التالية لتمويل تعاون وشراكة الجماعات الترابية : الموارد الذاتية (المطلب الأول) والموارد المخصصة من الدولة (المطلب الثاني) والاقتراضات (المطلب الثالث).

¹ آمال بلشقر: « تدبير الجماعات الترابية للمشاريع التنموية بين إكراهات الواقع ومتطلبات التنمية الجهوية المندمجة »، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس- الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- والاجتماعية- سلا، السنة الجامعية : 2014/2015، ص.262.

² سهام شادلي : « إصلاح نظام الجبائية الجهوي على ضوء القانون التنظيمي الجديد للجهة »، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- مراكش، السنة الجامعية : 2015-2016، ص.13.

³ عبد اللطيف بروحو: « مالية الجماعات المحلية بين واقع الرقابة ومتطلبات التنمية »، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة « مواضيع الساعة »، عدد 70، 2011، ص.260.

⁴ إلياس الجرموني: « تدبير الموارد المالية للجماعات الترابية »، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة سيدى محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- فاس، السنة الجامعية : 2015/2016، ص.12.

المطلب الأول : الموارد الذاتية :

إن استيفاء مداخيل الجماعات الترابية لا يمكن أن يتم إلا بالاستناد إلى مرجعية قانونية، أي وجود نص صريح عن طريق نص تشريعي أو تنظيمي أو بواسطة مقرر جماعي أو وثيقة الميزانية المحلية، وبالنسبة لفرض ضريبة ما أو رسم معين من طرف الأمر بالصرف اتجاه ملزم معين، يجب التأكد من شرعيتها بوجود نص قانوني لكون فرض الضريبة ليس من اختصاص المجالس المحلية، بل إن الجهاز التشريعي هو المؤهل لخلق الضرائب سواء كانت وطنية أو محلية¹.

وتعتبر الموارد الذاتية من المقومات الأساسية التي تبني عليها التنمية المحلية في حيز ترابي معين، فهي المتحكمة في رهاناته التنموية وآفاقه المستقبلية²، وتعتبر القلب النابض للحياة العملية على المستوى المحلي، والمحفز لتحقيق التنمية الترابية. وت تكون الموارد الذاتية للجماعات الترابية مما يلي :

- حصيلة الضرائب والرسوم المأذون للجماعة الترابية في تحصيلها طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛
- حصيلة الأتاوى الخدنة طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛
- حصيلة الأجور عن الخدمات المقدمة ؛
- حصيلة الغرامات، طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛
- حصيلة الاستغلالات والأتاوى وحصص الأرباح، وكذلك الموارد وحصيلة المساهمات المالية المتأتية من المؤسسات والمقاولات التابعة للجماعة الترابية أو المساهمة فيها ؛
- دخول الأموال والمساهمات ؛
- حصيلة بيع المنقولات والعقارات³.

هذه التركيبة تظهر لنا جليا أن الموارد الذاتية للجماعات الترابية تتميز بطابعها الجبائي المتمثل في الضرائب والرسوم التي خول لها القانون تحصيلها ويطبعها غير الجبائي من خلال المداخيل المتأتية من تدبير الأموال العمومية المحلية.

¹ محمد باهي : « قراءة في القانون رقم 47.06 بتاريخ 30 نونبر 2007 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية »، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 101، نونبر-ديسمبر 2011، ص.11.

² محمد موساوي : « تثمين الموارد الترابية آلية لاستدامة التنمية المحلية بالمجالات القروية حالة جماعة إغزان »، منشورات الجماعة القروية لإغزان، رقم 2، التنمية القروية بالمناطق الجبلية الحاجيات والمنتظرات، 26 ماي 2012، ص.224.

³ المادة 189 من القانون التنظيمي رقم 114.14 المتعلقة بالجهات، المادة 167 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلقة بالعمالات والأقاليم، المادة 174 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات.

إضافة إلى الموارد الذاتية، نصت القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية على موارد منقولة أو مرصودة من الدولة.¹

المطلب الثاني : الموارد المنقولة أو المرصودة من الدولة :

تعمل الدولة على تخصيص جزء من مواردها ولاسيما ضرائبها العمومية لفائدة الجماعات الترابية.¹ وت تكون هذه الموارد المالية من 30% من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة، 5% من الضريبة على الشركات، 5% من الضريبة على الدخل، و 20% من حصيلة الرسم على عقود التأمين، تضاف إليها اعتمادات مالية من الميزانية العامة للدولة في أفق بلوغ سقف 10 مليارات درهم سنة 2021.²

وتعتبر هذه من أهم المستجدات فيما يخص المالية المحلية حيث تم الارتفاع من نسبة 1% من الضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة إلى نسبة 5%. إلا أنها ستطبق بصورة انتقالية، ذلك أن قانون مالية 2016 لم يمنح إلا نسبة 2% للجماعات على أن يتم الرفع منها بصورة تدريجية لتبلغ سقف 35%.³

هذه الموارد في نظرنا تظل في الوضعية الراهنة غير كافية لمواكبة تطور الأدوار المنوطة بالجماعات الترابية في ظل تفعيل ورش الجهوية المتقدمة الذي يحظى بالعناية الملكية، مما يفرض على الدولة تدعيم موارد الجماعات الترابية بواسطة الرفع من نسبة الموارد المرصودة أو المنقولة لها في إطار تشجيع المبادرة المحلية التي تعاني في كثير من الأحيان من ضعف الموارد التي تتتوفر عليها الجماعات الترابية.

إلى جانب الموارد الذاتية والموارد المنقولة أو المرصودة من الدولة، يمكن للجماعات الترابية أن تلجأ إلى الاقتراضات.

المطلب الثالث : الاقتراضات :

تشكل القروض مصدراً تمويلياً مهماً لإنجاز برامج عمل الجماعات. فهي تعتبر آلية من الآليات الناجعة التي تحل إشكالية التمويل، لا سيما المشاريع التنموية الضخمة، وذلك في ظل تسجيل الخصاخص

¹ حليمة الهداف : « التدبير العمومي المحلي وإشكالية التحديث »، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- أكدال، الرباط، السنة الجامعية: 2011-2012، ص.474.

² المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

³ إلياس الجرموني : « تدبير الموارد المالية للجماعات الترابية »، مرجع سابق، ص.38.

المالي التي تشهدها المداخل الذاتية، وفي ظل عدم كفاية إمدادات الدولة وعدم استقرارها وخضوعها لمنطق الارتفاع والانخفاض وذلك ارتباطا بمستوى مالية الدولة ووضعيتها¹.

لقد دأب الفقه على اعتبار القروض مصدراً تمويلياً استثنائياً تلجأ الجماعات الترابية إليه لتمويل المشاريع الاستثمارية الكبرى التي تتطلب عادةً مبالغ مالية ضخمة تعجز الجماعات الترابية على تغطيتها من الموارد الذاتية الصرفة.

وللإشارة، فإن القروض تعد مصدراً تمويلياً بالنسبة لميزانية التجهيز دون التسier ويسجل هذا الجزء في الميزانية. كما أن تسديد الدين يسجل في إطار الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير ويعتبر نفقة إجبارية².

ونظراً لأهمية القروض، فقد اهتمت بها السلطات العمومية منذ السنوات الأولى للاستقلال³، وذلك أمام الحاجة الملحة لتمويل الاستثمارات العمومية المحلية في غياب إرادة حقيقة للقطاع البنكي في منح القروض لتلك الجماعات⁴.

لذا فقد بادرت الدولة إلى تأسيس هيئة مخصصة لتمويل الاستثمار العمومي المحلي، وإنشاء التجهيزات الأساسية، وذلك تحت اسم صندوق التجهيز الجماعي سنة 1959⁵. وقد تمت إعادة هيكلته

¹ سعيد الميري : « التدبير الاقتصادي للجماعات المحلية بالمغرب »، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس-السوسي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-السوسي، السنة الجامعية : 2006-2007، ص.296.

² سعيد الميري : « التدبير الاقتصادي للجماعات المحلية بالمغرب »، نفس المرجع.

³ Driss KHOUDRY et Youssef BRICA : « Le guide d'audit communal : L'outil du manager local », éditions Maghrébine, Casablanca. 1998, p.27.

⁴ محمد علي أدبيا : « إشكالية الاستقلال المالي للجماعات المحلية بالمغرب : نحو مقاربة أكثر واقعية »، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة « مواضيع الساعة »، عدد 29، 2001، ص.138.

⁵ ظهير شريف رقم 1.59.169 الصادر بتاريخ 6 ذي الحجة 1378 (13 يونيو 1959) بإحداث صندوق للتجهيز الجماعي، ج.ر عدد 2435 بتاريخ 19 ذو الحجة 1378 (26 يونيو 1959)، ص.1951.

بظهير 5 غشت 1992¹، ثم بظهير آخر بتاريخ 6 يوليو 1993² المتعلق بممارسة نشاط مؤسسات القروض والرقابة عليها ثم ظهير 2 غشت 1996³، المنفذ لقانون 11.96 الخاص بإعادة هيكلة الصندوق.

وطبقاً للمادة الثالثة من قانون 31.90 تنص صندوق تجهيز الجماعات المحلية المهام التالية:

- منح الجماعات المحلية وهيآتها والمؤسسات العامة المحلية كل مساعدة تقنية أو مالية، ولا سيما في شكل قروض أو سلفات لتمويل الدراسات والأشغال المتعلقة بأعمال تجهيزها؛
- تقديم مساعدته في أي شكل كان إلى الدولة وإلى هيئة من الهيئات العامة من أجل دراسة وإنجاز جميع الخطط والبرامج المتعلقة بتنمية الجماعات المحلية؛
- إمكانية توزيع صندوق التجهيز الجماعي المبالغ المعهودة إليه تدبيره على الجماعات المحلية. ولهذه الغاية؛ يمكنه القيام بجميع العمليات العقارية أو غير العقارية المدنية والتجارية المرتبطة بغرضه، والكافحة بممارسة الأعمال المبينة أعلاه.

ولإنجاز هذه الأعمال، فقد خول القانون لصندوق التجهيز الجماعي حق اللجوء إلى كل العمليات المخولة للبنوك ممارستها.⁴

كما نصت القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية على ما يلي : «يتداول مجلس الجماعة الترابية في القضايا التالية : الاقتراءات والضمادات الواجب منحها»⁵.

بعد التطرق لوسائل تمويل تعاون وشراكة الجماعات الترابية، فإن السؤال الذي يمكنه طرحه الآن هو كيف تم تحسيده هذه الوسائل على أرض الواقع وما هي آليات الارتقاء بها؟

¹ القانون رقم 31.90 المتعلق بإعادة تنظيم صندوق تجهيز الجماعات المحلية الصادر تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.5 الصادر في 5 صفر 1414 (5 أكتوبر 1992)، ج.ر عدد 4164 بتاريخ 19 صفر 1413 (19 أغسطس 1992)، ص.1014.

² ظهير شريف 1.93.147 صادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) معتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسة الائتمان ومراقبتها، ج.ر عدد 4210 بتاريخ 16 محرم 1414 (7 يوليو 1993)، ص.1156.

³ القانون رقم 11.96 القاضي بتميم القانون رقم 31.90 المتعلق بإعادة تنظيم صندوق تجهيز الجماعات المحلية الصادر بتفيذه الظهير الشريف 1.96.900 الصادر في 16 من ربيع الأول 1417 (2 أغسطس 1996)، ج.ر عدد 4432 بتاريخ 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996)، ص.2558.

⁴ المادة 3 مكرر من قانون 11.96.

⁵ المادة 98 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، المادة 93 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، المادة 92 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

المبحث الثاني

واقع تمويل تعاون وشراكة الجماعات الترابية وآليات الارتقاء

إن درجة الحكم في الدول، تقاس بالنسبة التي تشكلها المالية الترابية إلى المالية العامة في مجموعها، فالجماعات الترابية القوية، هي تلك التي تبلغ ماليتها ثلث المالية العامة على الأقل، لأن الموارد المالية المخدودة، ت Kelvin يد الهيئات الترابية وتجعلها عاجزة عن التصرف بحرية، وتكون مضطورة للجوء إلى السلطة المركزية¹.

وفي هذا الصدد، تعمل الإكراهات ذات الطابع القانوني المتجلسة في المراقبة الإدارية الممارسة على الجماعات الترابية على الحد من استقلاليتها في اتخاذ القرار، حيث أنه باستقراء القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية نجد أنها تمنع للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وممثلها على المستوى الترابي (الولاية والعمل) صلاحيات واسعة في مجال التدبير المالي المحلي، مما يعكس على السلطة التقريرية للجماعات الترابية بصفة عامة وعلى السلطة المالية بشكل خاص.

إلى جانب العوامل السالفة الذكر، أفرز الواقع العملي وجود جماعات غنية وأخرى فقيرة، جماعات تعتبر نفسها في غنى عن أي شكل من أشكال التعاون وجماعات أخرى في أمس الحاجة للدخول في علاقاتها التعاونية من نظيراتها واستعدادها لقبول أو اقتراح أي عرض للشراكة مع فاعلين آخرين²، بل إن الجماعات الغنية ترفض التعاون مع الجماعات الفقيرة لأنها لا ترى فائدة من هذا التعاون³.

ولتجاوز هذه النقائص، وكذا تقوية الموارد البشرية المحلية باعتبارها حجر الزاوية في أي تنمية محلية إذ أنه أي مسلسل تنميوي لا يستقيم دون وجود أطر ذات كفاءة عالية قادرة على مواكبة مختلف المستجدات التي يعرفها العالم في ظل مسلسل العولمة وكذا العمل على تطوير قدرات المنتخبين المحليين باعتبارهم همزة

¹ سناء حمر الراس : « التدبير المالي الترابي بين إكراهات الواقع ومتطلبات الحكومة »، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس-الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- سلا، السنة الجامعية : 2016/2017، ص.24.

² محمد احجام : « الشراكة والتعاون اللامركزي بالمغرب »، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- مكناس، السنة الجامعية : 2015-2016، ص.287.

³ سفيان عليتو : « التعاون الجماعي بال المغرب بين إكراهات الواقع ومتطلبات التنمية »، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- طنجة، السنة الجامعية: 2005-2006، ص.112.

الوصول بين الساكنة والسلطات العمومية المحلية حيث يعملون على تلقي انتظارات ناخبيهم وإيصالها إلى صناع القرار، بشكل يخدم التنمية المحلية.

وما سبق، سوف نتناول بالتفصيل حدود تمويل تعاون وشراكة الجماعات الترابية (المطلب الأول) وآليات الارتفاع (المطلب الثاني).

المطلب الأول : حدود تمويل تعاون وشراكة الجماعات الترابية :

تعاني البيانات الإدارية والاقتصادية المحلية من عدة اختلالات جوهرية، يعود جزء منها المراقبة الإدارية التي يمارسها الولاة والعمل على أعمال الجماعات الترابية (الفقرة الأولى)، وكذلك عجز الموارد الذاتية عن مواجهة متطلبات التنمية المحلية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : المراقبة الإدارية :

طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 145 من الدستور : «يعمل الولاة باسم الحكومة، على تأمين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها، كما يمارسون المراقبة الإدارية».

وقد نصت القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية على أشكال التالية للمراقبة الإدارية : رقابة مشروعية قرارات الرئيس ومقررات المجلس (أ)، التعرض (ب)، التأشيرة (ج).

أ. رقابة مشروعية قرارات الرئيس ومقررات المجلس :

يمارس والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم المراقبة الإدارية على شرعية قرارات رئيس المجلس ومقررات مجلس الجماعة الترابية (الجهات، العمالات والأقاليم، الجماعات).

كل نزاع في هذا الشأن تبت فيه المحكمة الإدارية.

تعتبر باطلة بحكم القانون المقررات والقرارات التي لا تدخل في صلاحيات مجلس الجماعة الترابية أو رئيسه أو المتخلنة خرقاً لأحكام القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وتبت المحكمة الإدارية في طلب البطلان بعد إحالة الأمر في كل وقت وحين من قبل والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم.

تمارس المراقبة الإدارية أيضاً عن طريق التعرض.

ب. التعرض :

يتعرض والي الجهة أو عامل العمالة والإقليم أو من ينوب عنه على النظام الداخلي للمجلس وعلى المقررات التي لا تدخل في صلاحيات مجلس الجماعة الترابية أو المتخصة خرقاً لأحكام القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويبلغ تعرضه مثلاً إلى رئيس مجلس الجماعة الترابية داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ التوصل بالقرار.

يتربّ على التعرض المشار إليه في الفقرة السابقة إجراء المجلس لماولة جديدة في شأن المقرر المتخلّد.

إذا أبقى المجلس المعنى على المقرر موضوع التعرض، أحال والي الجهة أو عامل العمالة والإقليم أو من ينوب عنه الأمر إلى القضاء الاستعجالي لدى المحكمة الإدارية الذي يبت في طلب إيقاف التنفيذ داخل أجل 48 ساعة ابتداء من تاريخ تسجيل هذا الطلب بكتابة الضبط لديها. ويترتب على هذه الإحالّة وقف تنفيذ المقرر إلى حين بث المحكمة في الأمر.

تبت المحكمة الإدارية في طلب البطلان داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ التوصل به، وتبلغ المحكمة وجوباً نسخة من الحكم إلى والي الجهة أو عامل العمالة والإقليم ورئيس المجلس المعنى داخل أجل عشرة (10) أيام بعد صدوره.

تكون مقررات المجلس قابلة للتنفيذ بعد انصرام أجل التعرض المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، في حالة عدم التعرض عليها.

إلى جانب رقابة مشروعية قرارات الرئيس ومقررات المجلس والتعرض، تشكّل التأشيرة أحد أوجه المراقبة الإدارية.

ت. التأشيرة :

لا تكون مقررات المجلس التالية قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية داخل أجل عشرين يوماً (20) من تاريخ التوصل بها من رئيس المجلس :

- المقرر المتعلّق بالميزانية ؟
- المقررات ذات الواقع المالي على النفقات والمداخيل، ولا سيما تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومتعدد الحقوق وتفويت أملاك الجهة وتخصيصها ؟
- المقررات ذات الواقع المالي على النفقات والمداخيل، ولا سيما الاقتراضات والضمادات وتحديد سعر الرسوم والأتاوى ومتعدد الحقوق وتفويت أملاك العمالة أو الإقليم وتخصيصها... .

بالنسبة للجماعات، لا تكون المقررات التالية للمجلس قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، داخل أجل عشرين يوما (20) من تاريخ التوصل بها من رئيس المجلس :

- المقرر المتعلقة بالميزانية ؟
- المقررات ذات الواقع المالي على النفقات أو المدخل، ولاسيما الاقتراضات والضمادات وتحديد سعر الرسوم والأتاوى وختلف الحقوق وتفويت أملاك الجماعة وتخصيصها ؟
- المقرر المتعلقة بتنمية الساحات والطرق العمومية عندما تكون هذه التسمية تشريفا عموميا أو تذكيرا بحدث تاريخي ؟
- المقرر المتعلقة باتفاقيات التعاون اللامركزي والتؤمة التي تبرمها الجماعة مع الجماعات المحلية الأجنبية ؟
- المقررات المتعلقة بإحداث المرافق العمومية الجماعية وطرق تدبيرها...

يعتبر عدم اتخاذ أي قرار في شأن مقرر من المقررات المذكورة بعد انصرام الأجل المنصوص عليه أعلاه، بمثابة تأشيرة.

يعاني تمويل تعاون وشراكة الجماعات الترابية أيضا من عجز الموارد المالية عن متطلبات التنمية المحلية.

الفقرة الثانية : عجز الموارد الذاتية عن مواجهة متطلبات التنمية المحلية :

بالرغم من التحسن الملوس الذي أحدثه الميثاق الجماعي لسنة 2002 في مجال التدبير العام للشأن المحلي بما في ذلك الجانب المالي، فإن سلطة اتخاذ القرار الجبائي ظلت محدودة في شكلها ومحتوها وأبقيت بالتالي الوحدات الإدارية اللامركزية مقيدة فيما يتعلق بالتحكم الإيجابي في جيابتها. سنحاول إبداء الموقف الفقهية بخصوص منح الهيئات المحلية سلطة الفرض الضريبي (أ)، بعد ذلك سنتطرق لمظاهر غياب السلطة الجبائية على الصعيد المحلي (ب).

أ. الاتجاهات الفقهية حول مسألة الفرض الضريبي المحلي :

إن الطابع السيادي الذي تحيل عليه الضريبة، والذي يجعل سلطة فرض هذه الأخيرة مرتبطة بالقانون، مع ترك هامش محدود من هذا الاختصاص الجبائي للوحدات الترابية اللامركزية، لم يمنع من بروز مواقف متباعدة بخصوص منح هذه الوحدات سلطة فرض الضريبة.

+ الاتجاه الأول : حاول مؤيدوا هذا التوجه إيجاد الأسس النظرية لاستفراد المركز بحق فرض الضريبة¹، وذلك من خلال نظريتين : سميت الأولى "بالعقدية" لأنها تؤسس حق الدولة في فرض الضريبة على وجود عقد ضمني بينها وبين الأفراد يلتزمون بمقتضاه بدفع ما تفرضه عليهم مقابل ضمان أمنهم، فأساس فرض الضريبة هو وجود عقد ذو طبيعة مالية يبرر فرض الدولة للضريبة²، غير أنه باعتبار ظروف تاريخية ثبت عدم واقعية تلك الأسس، دفعت بكتاب آخرين لتبرير فرض الضريبة بناء على فكرة "التضامن الاجتماعي" التي تقضي وجوب مساعدة كل فرد وبحسب قدرته التكليفية في تحمل الأعباء العامة التي تحددها الدولة بغض النظر عن المقابل الحصول عليه، وهذا فإن الدولة تقوم بها من سيادة وسلطان بإلزام كل منهم بدفع نصيبه فيها بحسب قدرته المالية على الدفع، ويترتب عن ذلك استقلال الدولة بما لها من سيادة بسلطة الضرائب وتحديد أنواعها وكيفية تنظيمها.

والملاحظ أن العديد من الدول كيف ما كانت طبيعتها الدستورية موحدة أو مركبة وبدون استثناء يعود للسلطة المركزية وحدها حق فرض الضريبة، أما الجماعات فتكتفي بتطبيق الضريبة مع نسبة ذلك التطبيق بين الحرفي والتقديري³.

ففي فرنسا يلاحظ احتكار السلطة المركزية لسلطة الفرض الضريبي⁴ فلقد أعطت المادة 34 من دستور الجمهورية الخامسة 1958 للبرلمان سلطة فرض الضريبة وتحديد الوعاء وأسندت للجماعات سلطات تحديد الأسعار، فالتكاليف العمومية ومنها الضرائب للقانون وحده الصلاحية في إنشائها. فالإسناد الدستوري لسلطة الفرض الضريبي للمركز أكبر دليل على غياب سلطة جبائية على الصعيد المحلي⁵.

ويرى مساندو هذا الاتجاه أن للاستفراد المركزي بفرض الضريبة يحقق عدة مزايا لأنه يسمح من جهة بتفادي الإذواج الضريبي على الصعيد الداخلي الذي تتحقق شروطه داخل دولة واحدة سواء كانت اتحادية أو موحدة حتى تتوارد سلطتين ماليتين مستقلتين لكل منها حق فرض الضرائب إدراهما تابعة للحكومة والثانية تابعة للحكم المحلي فتلجان إلى فرض ضريبيتين من نوع واحد على نفس الوعاء.

¹ Jean-Baptiste GEFROY- . « Grand problèmes fiscaux contemporains P.U.F 1^{ère} édition, Paris, 1993, p.31-32.

² حماد حميدي : « المالية العامة »، مطبعة بني ازناسن، الطبعة الأولى ، 2000، ص.203.

³ أدبيا محمد علي : « إشكالية الاستقلال المالي للجماعات المحلية بال المغرب نحو مقاربة أكثر واقعية »، مرجع سابق، ص.229.

⁴ Michel BOUVIER : « Les finances locales », L.G.D.J, 8^{ème} édition 2002, p.67.

⁵ Jilali CHABIH : « Réflexions sur le pouvoir financier local au Maroc ou la nature de la réparation constitutionnelle des compétences financières entre l'Etat et les collectivités locales », REMALD, n° 54-55, janvier-avril, 2004, p.124.

ومن جهة أخرى يسمح بتوحيد السياسة الجبائية عند توحيد مصدر فرض الضريبة لما لعملية فرض الضريبة من آثار اقتصادية واجتماعية.

+ الاتجاه الثاني : يقلل مساندو هذا التوجه من خطورة إعفاء الوحدات المحلية سلطة فرض ضرائب محلية في نطاق حدودها الترابية مادامت السلطة المركزية لها من الوسائل ما تستطيع به تجنب التعسف، بحيث إن إعطاء السلطات المحلية المنتخبة حق فرض الضرائب المحلية يكون مراقبا من طرف أجهزة الدولة، كما أن المسؤولين المحليين هم أقرب من المواطنين لهم علاقة مباشرة بمشاكلهم و حاجياتهم المحلية، الشيء الذي قد يجنب التفكير في التعسف الضريبي، بالإضافة إلى ذلك، فإن الهيئات المنتخبة تحاول دائما الحفاظ على علاقات حسنة مع منتخبتها نظرا لأن المسؤولين المحليين يدركون أن ولايتهم الانتخابية محدودة، ومن أجل تحديدها فهم يحاولون دائما تقديم كل ما هو في صالح الجماعة أو الهيئة المحلية¹. بل هناك من يرى ببساطة أن يتم إقرار الضريبة محليا وبمعرفة المجالس المنتخبة التي هي أدرى بظروف وحدتها الإدارية وما تحتاجه من حاجيات وخدمات، فتخفض من الضريبة أو ترفعها طبقا لرغبات أفراد المجتمع المحلي.

إضافة إلى تعدد الآراء الفقهية حول مسألة الفرض الضريبي المحلي، يعاني تمويل تعاون وشراكة الجماعات الترابية من غياب السلطة الجبائية على الصعيد المحلي.

ب. مظاهر غياب السلطة الجبائية على الصعيد المحلي :

إن الاستقلال المالي يقتضي تعيين الجماعة المحلية بسلطة اتخاذ القرار على مستوى الخدمات التي ترى ضرورة تقديمها للسكان ، وعلى صعيد وسائل تمويل هذه الخدمات وتغطيته كلفتها وأعبائها².

إلا أنه منذ صدور ظهير 23 مارس 1962 المتعلق بالرسوم المحلية، أقر المشرع محدودية سلطة الفاعلين المحليين الجبائية، فمركزية السلطة الجبائية المقررة تشريعيا تحدد المدى المسموح به للسلطات المحلية المنتخبة في المجال الضريبي وفق ما تسمح به القوانين والمراسيم التنظيمية الجاري بها العمل، وينبع كل تجاوز للحدود المسموحة سلفا. فعدم جواز خلق أي رسم محلي مهما كان السبب يؤكّد إرادة المشرع المغربي في الجسم المبكر في مصير وملأ النظام الجبائي المحلي³.

¹ عادل محمود حمدي: «الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية»، دار الفكر العربي، 1973، ص.212.

² مصطفى الكثيري : «نظام الضرائب والرسوم المستحقة للجماعات المحلية وهياكلها»، مجلة الجوليات المغربية للاقتصاد، العدد 4، 1993، ص.17.

³ أحمد نغاش : «إصلاح النظام الجبائي المحلي: أي أفق؟ مدخل عام من أجل تفعيل دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية»، مجلة القانون والاقتصاد العدد 9، 2005، ص.99.

إن تقييد اختصاص الهيئات المحلية في هذا المجال يبقى عملياً هذه الهيئات خارج دائرة الإصلاح التي حاول توسيعها الميثاق الجماعي سواء في شكله القديم أو الحديث. فإذا كان تحديد الأوعية والأسعار الضريبية عبر ما يسمى بالقرارات الجبائية المحلية قد شمله التوسع في اختصاص المجالس الجماعية منذ سنة 1976، فإن التقييد الذي فرضه المشرع منذ السبعينيات يضع مبدئياً المسألة الجبائية المحلية، رهينة الاختصاص المعلق بما يتوجه إليه التشريع الجبائي العام.¹

بالإضافة إلى ما سبق يتضح غياب السلطة الجبائية، على الصعيد المحلي من خلال مقتضيات القانون رقم 30.89، وبالرجوع للفصل 6 من القانون السابق نجد أنه قد نص على أنه إذا لم ينص القانون على أسعار أو تعريفات تابعة للضرائب والرسوم الوارد بيانها فيه حدثت بقرارات جبائية والتي لا تتطرق لقائمة الضرائب والرسوم التي حد لها القانون أسعاراً، بل تقتصر على تحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم المحددة مسبقاً نسبتها وأسعار قصوى لها أو تلك التي تستأثر المجالس التدابيرية بكمال الحرية في تحديد أسعارها ونسبتها دون الحاجة إلى بيان عناصر الوعاء الضريبي أو تحديد طرق التحصيل مادام القانون قد حدد معالجتها وقام بضبطها.²

ويلاحظ أنه حتى مع ترك الحرية للجماعات المحلية في تحديد أسعار بعض الضرائب والرسوم دون تجاوز السعر الأقصى، فإن ذلك يجعل هذه الهيئات المنتخبة لا تقود سياسة ضريبية حقيقة ولا تستطيع توزيع العبء الضريبي بين مختلف الضرائب وفق سياستها الضريبية، وبالتالي يحررها من أهم وسائل التدخل الاقتصادي والاجتماعي لخدمة مصلحة الجماعة وتطبيق توجيهات مخطط التنمية المحلية، فليس لها مثلاً سلطة منح مساعدات للمقاولات لتنشيط الاقتصاد المحلي أو إعفاءات تشجيعية، عكس ما هو عليه الحال بفرنسا حيث للجماعات إمكانية إعفاء بعض المقاولات الخاصة بهدف تنشيط الحركة الاقتصادية، كما لها سلطة إعطاء مساعدات مالية مباشرة أو غير مباشرة للمقاولات الموجدة في وضعية صعبة.

وبغية تجاوز النقصان السالف الذكر التي يعرفها تمويل تعاون وشراكة الجماعات الترابية سوف نتطرق لآليات الارتفاع بتمويل تعاون وشراكة الجماعات الترابية،

المطلب الثاني : آليات الارتفاع :

لقد أطر الدستور الجديد الجماعات الترابية من الناحية الكمية ضمن 12 فصلاً مجملها ضمن الباب التاسع (الفصول من 135 إلى 146)، خلافاً للفصول الثلاثة للباب الحادي عشر من دستور 2011،

¹ أحمد نغاش : «إصلاح النظام الجبائي المحلي: أي أفق؟ مدخل عام من أجل تفعيل دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية»، نفس المرجع السابق، ص.100.

² المهدى بنمير: «الجماعات المحلية والممارسة المالية بالمغرب»، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الاولى، 1994، ص.104.

إضافة إلى مقتضيات أخرى استهلت بالفصل الأول، والذي جاء فيه : «... التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لا مركزي، يقوم على الجهوية المتقدمة»¹.

هذه المكانة المتميزة التي حظيت بها الجماعات الترابية في دستور 2011 تمت ترجمتها على أرض الواقع بواسطة القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية التي جاءت بجموعة من المستجدات التي تروم تعزيز الاستقلال الإداري والمالي للوحدات المركزية عن الدولة عبر منحها مجموعة من الاختصاصات وتخويلها لإمكانيات بشرية ومالية في ظل تدعيم ورش الجهوية المتقدمة الذي يشكل ورشا استراتيجيا يهدف لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ببلادنا.

ولتفعيل هذا الورش الحيوي على أرض الواقع يلزمها دعم الموارد البشرية المحلية (الفقرة الأولى). وتطوير أداء المنتخبين (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : دعم الموارد البشرية المحلية :

تعتبر الموارد البشرية المحلية الركيزة الأساسية لقيام اللامركزية بشكلها العام، والمحدد الأساسي لإنجاح التدبير الاقتصادي المحلي. ووعيا بهذا المعطى، فقد قامت الدولة بجهودات كبيرة في توفير العنصر البشري للجماعة المحلية سواء من حيث الكم أو الكيف.

إن التحولات العميقية التي يشهدها العالم عبر انتشار التقنيات الرقمية واستعمال أوسع للتكنولوجيا العالية الدقة والمتضمنات المختلفة للعولمة، حتمت على دول العالم من بينها المغرب البحث عن كفاءات نوعية تساير هذه التوجهات.

ولكي تنجح الدولة في ربع تحديات العولمة، وجب العمل على تغيير المقارب القديمة في التوظيف التي كانت قائمة على أساس الزبونية والمحسوبية والمصالح الشخصية وذلك باتجاه نحو التنقيب عن طاقات خلاقة مبدعة كفأة مخلصة ذات نظرية تنموية وهادفة إلى تحقيق الصالح العام.

ومن هنا يجب إعادة النظر في الطرق التقليدية للتوظيف حتى لا تصبح في جوهرها مجردة رد فعل ارتجالي لاحتواء الانعكاسات المستفحلة للبطالة، دون الاستفادة من ضرورة الربط بين هذه العملية و حاجيات

¹ أحمد حضاري : « التأثير الدستوري للجهة بالمغرب »، الجهوية في الدول المغاربية أية آفاق؟، أشغال الأيام المغاربية التاسعة المنظمة للقانون من طرف شبكة الحقوقين المغاربيين (أيام 26-27 أبريل 2013)، تحت إشراف الدكتور أمال المشرفي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2014، ص.23.

التنمية الخلية¹. وبالتالي فعوض أن يصبح الموظف أداة نوعية تساهم في التقدم، يكون مظهرا من مظاهر التخلف الذي تشهده الإدارة بصفة عامة.

ودائما في إطار السعي نحو الرفع من مردودية الموظف الخلقي وجب الاهتمام بجملة من القضايا التي تكون لصيقة بمساره المهني، وفي مقدمتها تحفيزه مادياً ومعنوياً، وذلك بضاغعة الأجر وختلف التعويضات الأخرى والاستفادة من قروض السكن والاستهلاك بأسعار تفضيلية وتخصيص مكافآت إضافية عن التفاني في العمل أو عن إنجاز عمل معين.

كما يجب الاهتمام كذلك بكل الشروط التي تساعده على القيام بأداء مهامه على أحسن وجه كتوفير الحواسيب ووسائل النقل والاتصال والمكيفات الهوائية وجميع وسائل الراحة والتركيز.

إلى جانب ذلك لم تحظ مسألة التكوين بالعناية الكافية، حيث أن مراكز التكوين تعد على رؤوس الأصابع، ولا تفي بالغرض المراد منها. إن مسألة التكوين لا يجب التعامل معها كإجراء إداري روتيني بالنسبة لعلاقة الإدارة بموظفيها. بل هي أكبر من ذلك بكثير، فهي المور الرئيسي لمردودية الموظفين من جهة وتحسين دور الجماعات المحلية في تدبير الشأن العام الخلقي من جهة أخرى.

وانطلاقا من هاته الأهمية يجب وضع استراتيجية شاملة ومتکاملة من أجل السهر على تأهيل الموظفين وضمان كفاءتهم، خاصة وأن التقنيات الجديدة في التدبير تتطلب كفاءات قادرة على خوض غمار التدبير التوعي الذي يفترض استخدام مناهج صارمة في التحليل والتنبؤ مبنية على البحث عن التطابق بين حاجيات الإدارة الخلية والوسائل المتاحة، وكذا خلق تلاؤم بين المهام والمسؤوليات الإدارية ومؤهلات الموظفين².

ومن جهة أخرى، فإن التكوين والتكوين المستمر لا ينبغي أن يقتصر على المعارف والمعطيات الإدارية الصرفة، بل يجب أن يتعداها إلى بعض الميادين الجديدة والتقنيات الحديثة، لاسيما المتعلقة بالتدبير المالي والمحاسبي، وتدبير الموارد البشرية والتركيز على الإدارية الإلكترونية، وكذا التعرف على آليات التواصل الحديثة سواء مع الإدارات الأخرى أو مع المواطنين. وإذا وصلنا إلى تحقيق هاته الأهداف، لاشك أننا سنحقق نتائج جيدة تخدم تدبير الشأن العام الخلقي بصفة عامة والتدبير الاقتصادي الخلقي بشكل خاص.

¹ عزيزي مفتاح: «اللامركزية من التسيير الإداري إلى تدبير التنمية»، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، وحدة: القانون الإداري وعلم الإدارة، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- أكدال الرباط، السنة الجامعية: 2000-2001، ص.196.

² رشيد مليجي: «الإصلاح الإداري بالمغرب على ضوء المناظر الوطنية الأولى»، رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- أكدال، السنة الجامعية: 2001-2002، ص.134.

■ بالنسبة للوظيفة العمومية الجماعية :

لقد قامت الدولة بإجراءات عديدة في سبيل الرقي بالوظيفة العمومية الجماعية، لكن وبالرغم من ذلك فهناك جملة من المعتقدات ما زالت تحتاج إلى مراجعة وإعادة النظر خاصة تصور السلطات العمومية ومقاربتها للوظيفة الجماعية وكذا نظام التقييم والحركية.

- المقاربة والتصور:

أصبحت مقاربة الدولة والجماعات المحلية للوظيفة العمومية سواء الوطنية أو المحلية متتجاوزة بفعل التغيرات الكبرى التي مست المجتمع والعقليات¹. فلم يعد الحديث عن مجال تسيير الموظفين، بل على تدبير الموارد البشرية وهو ما يعكس تغيراً حقيقياً في التصور والنظرة وبالتالي اعتبار ذلك مدخلاً لتحديث الإدارة وعصرتها².

عموماً يكن القول أنه إذا كان الموظفون يساهمون بشكل كبير في التدبير الاقتصادي العمومي المحلي لاسيما إذا توفرت كل الشروط التي تطرقنا إليها سابقاً، فإنه في مقابل ذلك تشكل العناية بالمنتخبين المحليين أداة إضافية نوعية في تكريس العمل المحلي والرقي به.

الفقرة الثانية : نحو تطوير أداء المنتخبين المحليين :

إن نجاح الجماعات الترابية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافة و مختلف الميادين الموكولة لها، تحتاج إلى كفاءات من نوع خاص عادة ما يفتقد إليها الكثير من المنتخبين المحليين.

إن الاعتقاد بأن التنصيص على شرط التعليم أو عنصر الكفاءة من شأنها أن تمثل بالمبادئ الديقراطية، اعتقاد خاطئ، إذ أن المصلحة العامة والتتمثلية الديقراطية لا تتعارض مع عنصر التعليم والكفاءة، بل هي في حاجة إليها إن لم يكن شرطاً لفعاليتها وصحتها، إذ من غير المقبول في ظل تعقيدات الشأن العام المحلي، أن يتولى قيادته ومسؤوليته أشخاص لا يتوفرون على الحد الأدنى من التعليم والكفاءة³.

¹ Michel ROUSSET : « L'administration marocaine son droit et son juge », RJPIM, n°4, 1992, p.159.

² Jean Luc Bodiguel: « Les outils et les instruments de la modernisation », in « La mise à niveau de l'administration face à la mondialisation », sous la direction de Ali Sedjari, L'Harmattan- Gret, 1999, p.171.

³ شاكر الموساوي: « الإدارة المحلية المغربية وتحديات الحكماء (قراءة نقدية) »، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-طنجة، السنة الجامعية : 2004-2005 ، ص.54.

فمقاربة بسيطة تؤكد هذا الطرح، إذ أن تنصيص المشرع على وضع الجماعة لمخططها التنموي وكذا إعداد مخططها الاستراتيجي ووضع الميزانية وتدبيرها والاختصاصات الأخرى سواء الذاتية أو المخولة أو الاستشارية، لا يمكن لإنسان دون تعليم أو ذو تعليم بسيط أن ينجزها خاصة في ظل الحديث عن الجودة والمرودية والإدارة الإلكترونية والتواصل إلى غير ذلك من المفاهيم العصرية التي لا يستطيع مواكبتها إلا أهل العلم والدراسة.

وقد تزيد هذه الإشكاليات عند الرئيس خاصة في الجماعات الحضرية القروية باعتباره المنفذ لمقررات المجلس المحلي، والأمر بالصرف، إذ كيف يمكن ممارسة هذه الاختصاصات إذا كان أمياً أو ذو تكوين بسيط وهذا قد يفتح المجال لاحتمالين، إما سوء تدبير الشأن العام المحلي، وإما نقل ممارسة تلك الاختصاصات إلى السلطة الوصائية¹، وفي كل الحالات هناك مساس بالديمقراطية المحلية وتطاول على مصالح الجماعة والمواطنين على السواء.

فالتحولات العميقة التي مست دور الدولة والجماعات المحلية تستلزم على الرئيس والمنتخبين بصفة عامة أن يكونوا أكثر إستراتيجية وأعمق تحليلًا لواقعهم المحلي² مع مراعاة طبيعة جغرافيتهم ونسبة سكانها ومواردها البشرية وطاقاتها الاقتصادية، وتشخيص المشاكل والبحث عن الحلول إما بشكل أحادي أو الدخول في المنظومة التشاركية مع الفاعلين والهيئات الأخرى.

خاتمة :

وختاماً، يتضح لنا جلياً أن القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية قد تطرقـت بشكل واضح لتمويل تعاون وشراكة الجماعات الترابية حيث عملـت على تبيـان الوسائل الكـافية بـتحقيق تـمويل فـاعـل ونـاجـع لـتعاون وـشـراـكةـ الجـمـاعـاتـ التـرـابـيةـ فيـ إطارـ تنـزـيلـ وـرـشـ الجـهـوـيـةـ المتـقدمـةـ الـذـيـ يـحظـىـ بـعـنـيـةـ مـلـكـيـةـ تـرـجمـتـ فيـ دـسـتـورـ الـمـلـكـةـ لـسـنـةـ 2011ـ الـذـيـ جـعـلـ مـنـهـ أـسـاسـ التـنـظـيمـ التـرـابـيـ لـلـمـلـكـةـ الـذـيـ هوـ تـنـظـيمـ لاـ مـرـكـزـيـ.

ورغم هذا الأهمية النظرية، فإن الواقع العملي أبان عن محدودية الإطار القانوني في تمويل تعاون وشراكة الجماعات الترابية حيث نجد أن هامش الحرية الذي تتمتع به هذه الوحدات الترابية في تدبير مشاريعها يظل تحت مراقبة السلطة المركزية التي تمارس رقابتها في ظل السهر على احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل. كما نجد أيضاً أن الموارد المخولة للجماعات الترابية أصبحت عاجزة عن مواجهة

¹ عبد الله الإدريسي: «إصلاح التنظيم الجماعي: التنصيص والمحصلة»، مطبعة الجسور، وجدة ، 2003، ص.65.

² HUTLAUS Serge : « Le management public territorial », éditions Papyrus, 2002, p.385.

متطلبات التنمية التي تزداد من يوم إلى آخر بشكل سريع، مما يجعل بعض الجماعات الترابية التي تعاني من ضائقات مالية غير قادرة على مواكبة الوثيرة السريعة لمختلف التطورات التي تعرفها بلادنا.

ولتجاوز هذه النقائص والثغرات، أصبح من الضروري العمل على تدعيم الموارد البشرية الأخلاقية باعتبارها الحجر الأساس في التنمية الأخلاقية التي لا تستقيم بدون وجود عنصر بشري قادر على الخلق والابتكار وإيجاد حلول ناجعة لمختلف المشاكل التي يعترضها التدبير الخلقي. وكذا، يلزم من الاهتمام بتطوير أداء المنتخب الخلقي الذي يلعب دوراً محورياً في تفعيل التنمية الأخلاقية بوصفه مثل الساكنة في مختلف المجالس المنتخبة (الجهوية، الإقليمية والجماعية) حيث يعبر عن انتظارات ناخبيه ويعمل على إيجاد حلول لها.

❖ المصادر والمراجع :

• الكتب :

- المهدى بنمير : « الجماعات الأخلاقية والممارسة المالية بالغرب »، المطبعة والوراقة الوطنية ،الطبعة الاولى، 1994.

- الحجوب الدربالي : « جبابات الجماعات الأخلاقية : دراسة تحليلية في ضوء تقرير المجلس الأعلى للحسابات وآخر اتجهادات القضاء الإداري »، سلسلة مواضيع حول الجماعات الترابية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2016.

- حماد حميدي : « المالية العامة »، مطبعة بني ازناسن، الطبعة الأولى، 2000.

- عادل محمود حميدي:«الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة الأخلاقية»، دار الفكر العربي، 1973.

- عبد الله الإدريسي: « إصلاح التنظيم الجماعي: التنصيص واللحصيلة »، مطبعة الجسور، وجدة ، 2003.

- عبد اللطيف بروحو : « مالية الجماعات الأخلاقية بين واقع الرقابة ومتطلبات التنمية »، منشورات الجهة الغربية للإدارة الأخلاقية والتنمية، سلسلة « مواضيع الساعة »، عدد 70، 2011.

- محمد علي أدبيا : « إشكالية الاستقلال المالي للجماعات الأخلاقية بالغرب : نحو مقاربة أكثر واقعية »، منشورات الجهة الغربية للإدارة الأخلاقية والتنمية، سلسلة « مواضيع الساعة »، عدد 29، 2001.

• الأطروحين والرسائل :

- آمال بلشقر : « تدبير الجماعات الترابية للمشاريع التنموية بين إكراهات الواقع ومتطلبات التنمية الجهوية المندمجة »، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس - الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- سلا، السنة الجامعية : 2014/2015.

- حليمة الهدف : « التدبير العمومي المحلي وإشكالية التحديث »، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- أكدال، الرباط، السنة الجامعية: 2011-2012.
- سعيد الميري : « التدبير الاقتصادي للجماعات المحلية بالمغرب »، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس-السويسى، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-السويسى، السنة الجامعية : 2006-2007.
- سناه حمر الراس : « التدبير المالي الترابي بين إكراهات الواقع ومتطلبات الحكومة »، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس- الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- سلا، السنة الجامعية : 2016/2017.
- عزيزي مفتاح: « اللامركزية من التسيير الإداري إلى تدبير التنمية»، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، وحدة : القانون الإداري وعلم الإدارة، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-أكدال الرباط، السنة الجامعية : 2000-2001.
- محمد احجام : « الشراكة والتعاون اللامركزي بالمغرب »، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- مكناس، السنة الجامعية : 2015-2016.
- المحجوب الدرballs : « النظام الجبائي المحلي على ضوء القانون رقم 47.06 »، بحث تأهيلي لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص : قانون الإدارة العمومية والجماعات المحلية، جامعة محمد الخامس-السويسى، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-سلا، السنة الجامعية : 2007-2008.
- إلياس الجرموني : « تدبير الموارد المالية للجماعات الترابية »، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة سيدى محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-فاس، السنة الجامعية : 2015/2016.
- رشيد مليجي : « الإصلاح الإداري بالمغرب على ضوء المناظرة الوطنية الأولى »، رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في القانون العام ، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- أكدال، السنة الجامعية : 2001-2002.
- سفيان عليتو : « التعاون الجماعي بالمغرب بين إكراهات الواقع ومتطلبات التنمية »، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- طنجة، السنة الجامعية: 2005-2006.

- سهام شادلي : « إصلاح نظام الجباية الجهوي على ضوء القانون التنظيمي الجديد للجهة »، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- مراكش، السنة الجامعية : 2015-2016
- شاكر الموساوي: « الإدارة المحلية المغربية وتحديات الحكماء (قراءة نقدية) »، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- طنجة، السنة الجامعية : 2004-2005.

• **المقالات :**

- أحمد نغاش : « إصلاح النظام الجبائي المحلي: أي أفق؟ مدخل عام من أجل تفعيل دور الجبايات المحلية في تحقيق التنمية »، مجلة القانون والاقتصاد العدد 9، 2005.
- أحمد حضراني : « التأثير الدستوري للجهة بالغرب »، الجهوية في الدول المغاربية أية آفاق؟، أشغل الأيام المغاربية التاسعة المنظمة للقانون من طرف شبكة الحقوقين المغاربيين (أيام 26-27 أبريل 2013)، تحت إشراف الدكتور أمل المشرفي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2014.
- إبراهيم حميجو : « قراءة أولية في مشروع الإصلاح الجبائي المحلي »، رسالة الجماعات المحلية، المملكة المغربية، وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات المحلية، العدد 13، أبريل- يونيو 2005.
- جميلة دليمي : « الواقع الجبائي المحلي بين حدود الإصلاح ورهانات الحكومة الجيدة »، مالية الجماعات المحلية في دول المغرب، مطبعة المعارف الجديدة-الرباط، 2011.
- مصطفى الكثيري : « نظام الضرائب والرسوم المستحقة للجماعات المحلية و هيئاتها »، مجلة الحوليات المغربية للاقتصاد، العدد 4، 1993.
- محمد باهي : « قراءة في القانون رقم 47.06 بتاريخ 30 نونبر 2007 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية »، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 101، نونبر- ديسمبر 2011.
- محمد موساوي : « تشمين الموارد الترابية آلية لاستدامة التنمية المحلية بالحالات القروية حالة جماعة أغزران »، منشورات الجماعة القروية لإغزران، رقم 2، التنمية القروية بالمناطق الجبلية الحاجيات والمتطلبات، 26 ماي 2012.

• **النصوص القانونية :**

- نص الدستور الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011)، ج.ر عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011).
- القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، ج.ر عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليوز 2015).

- القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ج.ر عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).
- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ج.ر عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).
- ظهير شريف رقم 1.59.169 الصادر بتاريخ 6 ذي الحجة 1378 (13 يونيو 1959) بإحداث صندوق للتجهيز الجماعي، ج.ر عدد 2435 بتاريخ 19 ذو الحجة 1378 (26 يونيو 1959).
- ظهير شريف رقم 1.63.273 بتاريخ 28 ذي الحجة 1379 الموافق ل 23 يونيو 1960 بشأن نظام الجماعات، ج.ر عدد 2487 بتاريخ 29 ذي الحجة 1379 (24 يونيو 1960).
- ظهير شريف رقم 1.60.121 بتاريخ 16 شوال 1381 موافق 23 مارس 1962 بشأن الأداءات البلدية، ج.ر عدد 2580 بتاريخ فاتح ذو القعدة 1381 (6 أبريل 1962).
- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.241 بتاريخ 18 محرم 1393 (22 فبراير 1973) يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.60.121 الصادر في 16 شوال 1381 (23 مارس 1962) بشأن الأداءات البلدية، ج.ر عدد 3151 بتاريخ 15 صفر 1393 (21 مارس 1973).
- القانون رقم 3.83 المتعلق بوضع إطار للإصلاح الضريبي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.83.38 صادر في 21 من رجب 1404 (23 أبريل 1984)، ج.ر عدد 3731 بتاريخ 30 رجب 1404 (2 مايو 1984).
- القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهياكلها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.89.187 صادر في 21 من ربى الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989)، ج.ر عدد 4023 بتاريخ 6 جمادى 1410 (6 ديسمبر 1989).
- القانون رقم 31.90 المتعلق بإعادة تنظيم صندوق تجهيز الجماعات المحلية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.5 الصادر في 5 صفر 1414 (5 أغسطس 1992)، ج.ر عدد 4164 بتاريخ 19 صفر 1413 (19 أغسطس 1992).
- ظهير شريف رقم 1.93.147 صادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) معتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسة الائتمان ومراقبتها، ج.ر عدد 4210 بتاريخ 16 محرم 1414 (7 يوليو 1993).

- القانون رقم 11.96 القاضي بتميم القانون رقم 31.90 المتعلق بإعادة تنظيم صندوق تجهيز الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.96.900 الصادر في 16 من ربى الأول 1417 (2 أغسطس 1996)، ج.ر عدد 4432 بتاريخ 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996).
- القانون رقم 78.00 المتعلق باللائق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 صادر في 25 من ربى 1423 (3 أكتوبر 2002)، ج.ر عدد 5058 بتاريخ 16 رمضان 1423 (21 نوفمبر 2002).
- القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العملات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.269 صادر في 25 من ربى 1423 (3 أكتوبر 2002)، ج.ر عدد بتاريخ 16 رمضان 1423 (21 نوفمبر 2002).
- القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، ج.ر عدد 5583 بتاريخ 22 ذو القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007).
- القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 صادر في 22 من صفر 1430 (28 فبراير 2009)، ج.ر عدد 5711 بتاريخ 27 صفر 1430 (23 فبراير 2009).
- مرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، ج.ر عدد 5811 بتاريخ 23 صفر 1431 (8 فبراير 2010).

• الوثائق الرسمية :

- من الوصاية إلى التعايش، المناظرة الوطنية حول الجماعات المحلية، من فاتح إلى 4 دجنبر 1977.
- خطابُ جلالة الملك إلى المشاركين في الملتقى الوطني حَوْلَ الجماعات المحلية المنعقد بـأكادير (الثلاثاء 12 دُجنبر 2006 م)، محمد السادس - ملك المغرب، انبعاث أمة، المطبعة الملكية - الرباط، الجزء الواحد والخمسون، القسم الثاني، 1427 هـ/2006 م.
- خطاب جلالة الملك محمد السادس إلى الأمة يعلن فيه عن الشروع في مراجعة الدستور (الأربعاء 9 مارس 2011 م)، محمد السادس - ملك المغرب، انبعاث أمة، المطبعة الملكية - الرباط، الجزء السادس والخمسون - القسم الأول، 1432 هـ/2011 م.
- خطاب جلالة الملك محمد السادس إلى الأمة المعلن عن فاتح يوليوز موعدا لإجراء الاستفتاء الشعبي حول مشروع الدستور الجديد (الجمعة 17 يونيو 2011)، محمد السادس - ملك المغرب، انبعاث أمة، المطبعة الملكية - الرباط، الجزء السادس والخمسون - القسم الأول، 1432 هـ/2011 م.

RÉFÉRENCES :

OUVRAGES :

- Driss KHOUDRY et Youssef BRICA : « Le guide d'audit communal : L'outil du manager local », éditions Maghrébine, Casablanca. 1998.
- Jean-Baptiste GEFFROY . « Grand problèmes fiscaux contemporains P.U.F 1^{ère} édition, Paris, 1993.
- Michel BOUVIER : « Les finances locales », L.G.D.J, 8^{ème} édition 2002.
- Serge HUTLAUS : « Le management public territorial », éditions Papyrus, 2002.

THÈSES ET MÉMOIRES :

- Abdellatif EL ATROUZ : « La gestion des collectivités décentralisées entre les contraintes financières et les exigences du développement local », Thèse de doctorat d'Etat en Droit public, Université Hassan II, FSJES-Casablanca, 2003.

ARTICLES:

- Jean Luc BODIGUEL: « Les outils et les instruments de la modernisation », in « La mise à niveau de l'administration face à la mondialisation », sous la direction de Ali SEDJARI, L'Harmattan-Gret, 1999.
- Jilali CHABIH : « Réflexions sur le pouvoir financier local au Maroc ou la nature de la répartition constitutionnelle des compétences financiers entre l'Etat et les collectivités locales », REMALD, n° 54-55, janvier-avril, 2004.
- Michel ROUSSET : « L'administration marocaine son droit et son juge », RJPIM, n°4, 1992.

الذكاء الاصطناعي يرتدي ثوب العدالة

Artificial intelligence and justice robe

L'intelligence artificielle port la robe de justice



مرwoي طلال درغام¹ : باحثة دكتوراه سنة ثلاثة في القانون

الخاص جامعة تونس المنار - كلية الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية

MarwaTalalDergham : Thirdyear Doctorat in private law

At the University of Tunis El Manar - Faculty of Law,

Political and Economic Sciences

¹- محامية ومستشار دولية في " القانون الطبي".

ملخص :

نظراً لتمتع الذكاء الاصطناعي بالخصائص الذكية المتمثلة في محاكاة وفهم السلوك البشري مقارنة بالتقنيات التي يستخدمها البشر في الماضي، فإن تطبيقها في مجال العدالة لا بد أن يكون مختلفاً عن "الأشخاص" في التقاضي سواء أكانوا قضاة أو محامين أو أطراف الدعوى، فكيف يتفاعلون مع بعضهم البعض؟ لذلك، سيتم تغيير طرق التقاضي الحالية إلى حد معين وهو ما يطرح تساؤلاً حول :

ما هو دور الذكاء الاصطناعي في إرساء العدالة الناجزة؟

يسلط البحث الضوء على الدور الذي تلعبه خوارزميات الذكاء الاصطناعي في نظام العدالة الجزائية ومدى تبنيها من قبل الجهات ذات الإختصاص القضائي. وتوصلنا في نهاية البحث لأهم النتائج: " لتقنية الذكاء الاصطناعي دوراً مساعداً في تحقيق العدالة يسهم في تركيز المحاكم على القضايا الأكثر تعقيداً للوصول إلى عدالة ناجزة. فقد اقتصر استخدامها بدأة في القضايا البسيطة.

بناء على ما تقدم، تُقدم هذه الدراسة عدد من التوصيات والمقترحات التي يمكن لصناع القرار والمهتمين بالقانون الإستفادة منها. ومن أهم التوصيات أنه من الضروري على المشرع اللبناني إعداد تشريع قانوني خاص بالذكاء الاصطناعي.

إنطلاقاً من إشكالية الدراسة إرتأينا استخدام المنهج التحليلي والمقارن لمعالجة موضوع البحث عبر محورين أساسيين هما :

- الجزء الأول : دور تقنية الذكاء الاصطناعي في مجال العدالة الجزائية.
- الجزء الثاني : التجارب الرائدة.

• كلمات مفاتيح : الذكاء الاصطناعي – العدالة الخوازمية – المحامي الآلي – القاضي الآلي – المحكمة الرقمية
– المحكمة الذكية

Resume :

Given that artificial intelligence has the smart characteristics of simulating and understanding human behavior compared to the technology that humans used in the past, its application in the field of justice must be different from "PhysicalPersons" in litigation, whether they are judges, lawyers, or parties to the lawsuit, how they interact with each other ? Therefore, the current litigation methods will be changed to a certain extent which raises a question:

What is the role of "Artificial Intelligence Technology" in achieving successful justice?

The full attention must be given to know the role played by artificial intelligence in the criminal justice system and the extent of their adoption by judicial authorities.

At the end of the research, we reached the most important results that can be summarized as "artificial intelligence technology has an auxiliary role in achieving justice that contributes to focusing on the most basic cases to reach successful justice. Its use was limited at the beginning in simple cases.

Therefore, this study presents a number of recommendations and proposals that decision makers and those interested in the law can benefit from. Among the most important recommendations is that it is necessary for the Lebanese legislator to enact legal legislation on artificial intelligence.

Based on the problematic of the study, we decided to use the descriptive analytical approach and the comparative approach to address the subject of the research through two main chapters :

The first part: the role of artificial intelligence technology in the field of criminal justice.

The second part : International practices

- **The key words :** Artificial intelligence – Predictive justice -- roboticlawyer – roboticjudge – Digital courts- Smart Courts.

المقدمة :

يعتبر الذكاء الاصطناعي من بين أهم الإنجازات التي قدمتها الثورة الصناعية الرابعة¹، بعد أن كانت فكرتها في القرون السابقة محض خيال، أصبحت الآن - وبحق واقعاً حقيقة سيغير ملامح أنماط حياتنا². بفضل التطور المتسارع الذي عرفه الذكاء الاصطناعي القائم على خوارزميات التحاليل التنبؤية في شتى مجالات الحياة³، والحواسيب القادرة على معاجلة وتحليل كميات كبيرة من المعلومات والبيانات (Big data) ومنها البيانات القانونية، أضحت العدالة الخوارزمية واقعاً ملماوساً في العديد من الأنظمة⁴، من ثم بدأ توظيف الخوارزميات في إصدار القرارات لتسهيل عمل المنتسبين قطاع العدالة (مأموري الضبط القضائي، النيابة العامة، القضاة، المحامين، الكتبة... إلخ). وترتباً على ذلك، وضع المشروع الجزائري بعض القيود القانونية من أجل حماية البيانات الشخصية لأفراد المجتمع. ومن بين المجالات التي تأثرت بالتحولات المصاحبة لإرهاصات الثورة الرابعة، نجد مرفق العدالة باعتباره مرفقاً حيوياً وحساساً، طلما واجه تحديات متعددة مرتبطة باستقلاله والرفع من كفاءته ونجاعته، وتحديات الثورة الرقمية واستغلال التكنولوجيا الرقمية في توصيف عمل الإدارة القضائية. وتم التغلب على بعض التحديات والبعض الآخر لا يزال يهد عائقاً أمامها. وقد برزت تحديات جديدة تؤثر على عمل كل من القاضي ومساعدي القضاء والمحامين ومأموري الضبط القضائي، خاصة مع تزايد استعمال الإنترن트 ونزع الصفة المادية عن الإجراءات الجنائية عبر البيانات المفتوحة لقرارات المحاكم، إلى جانب تطوير "خوارزميات الذكاء الاصطناعي" في المؤسسات العدلية.

فالعدالة الخوارزمية هي عبارة عن "خوارزميات ذكاء صناعي تقوم بتحليل البيانات وتستخلص نماذج تصف بشكل دقيق فئات وتصنيفات البيانات المهمة، وتعتمد هذه الخوارزميات في تنبؤاتها على بيانات سابقة يتم استخدامها للقيام بالتنبؤ"⁵. وهناك من عرفها بأنها : "برمجية حسابية قادرة على البحث في مجموع الأحكام والقرارات القضائية السابقة من أجل استخراج ملف من الملفات القضائية أو نص من نصوص القواعد الإجرائية إلخ ..". تمثلت "العدالة الخوارزمية" بقدرتها على مساعدة المؤسسة القضائية في الوصول لعدالة

¹ فضلاً عن تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، هناك تكنولوجيات عديدة أخرى للثورة الصناعية الرابعة مثل إنترنت الأشياء، وـ "البلوك-تشين"، والروبوتات، والسيارات ذاتية القيادة. وغير ذلك من تكنولوجيات ستغير جذرياً أنماط حياتنا.

للمزيد من التفاصيل، راجع: Klaus Schwab, The fourth Industrial Revolution, World Economic Forum, Geneva, Switzerland, 2016, p 7. حول نشأة الذكاء الاصطناعي، راجع : محمود طارق هارون، "مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي"، الطبيعة الأولى، الدار الأكاديمية للعلوم، القاهرة، 2019، ص 14.

² Nils J. Nilsson, The Quest for Artificial Intelligence – A History of Ideas and Achievements , 2010, Cambridge University Press, NY, USA, p 3-61/p 53.

³ Amodei, Dario et al, « Concrete Problems in AI Safety , » Ithaca, N.Y, Cornell, University Library, 2016, As. Of february 2, 2017. www.arxiv.org/abs/1606.06565

⁴ فؤاد بنصيري، "العدالة الخوارزمية في القانون المغربي" ، مجلة المغرب القانون، 2018..(last visited 12/6/2020).

⁵ Amankawa AO, and McCartney C, « The UK National DNA Database, Implementation of the Protection of Freedoms Act 2012, (2018), Forensic Science International, 117. www.Lawsociety.org.uk

قانونية أكثر موثوقية، معينة بذلك التأكيد على الارتباط القائم بين القانون والرياضياتوبأن العدالة لها جانبها الإنساني.الخوارزميات في مجال العدالة ترتبط بشكل كبير باستثمار البيانات القضائية الضخمة واستغلال معطياتها في الدراسة والتحليل بواسطة خوارزميات "العدالة التنبؤية"، واعتمادها ببرمجيات خاصة ستؤثر حتما على طريقة صنع القرارات والأحكام القضائية. إذ أصبحت العديد من الدول تعتمد برمجيات خاصة ستؤثر حتما على تقنية الخوارزميات في تقديم بعض من خدماتها الخاصة برفق العدالة، على سبيل المثال، إصدار الأحكام القضائية على أساس السوابق القضائية للمتهمين، وتحديد ضرورة وضع مشتبه به بالحبس الاحتياطي من عدمها نطلاقا من تحليل البيانات المتعلقة به باستعمال الخوارزميات. فيعود هذا المصطلح لعلم الرياضيات الذي يُقوم على عدة مجالات؛ الحوسنة، المنطق، والنظرية الاحتمالية، والجبر الذي تأسس على يد العالم "الخوارزمي".

نظراً لتدخله المصطلح "الذكاء الاصطناعي" مع التحليل الإحصائي المتقدمختلف الاتجاهات الفكرية لتناوله، يفتقر إلى تحديد مفهوم واضح ومحدد لأنّه في تطور مستمر جنباً إلى جنب مع التطور التكنولوجي. فعرفه "جون مكارثي" عام ١٩٥٥ الأب الروحي للذكاء الاصطناعي بأنه: "اسم يطلق على مجموعة من الأساليب والطرق الجديدة في برجمة الأنظمة الحاسوبية التي تستخدمن لتطوير أنظمة تحاكي بعض عناصر ذكاء الإنسان وتسمح لها بالقيام باستنتاجية عن حقائق وقوانين يتم تخزينها في ذاكرة الحاسوب^١". وفي هذا الإطار تبنت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD تعريف الذكاء الاصطناعي باعتباره "نظام قائم على الآلة يمكنه – وفق مجموعة معينة من الأهداف المحددة من قبل الإنسان – وضع تنبؤات أو توصيات أو قرارات تؤثر على البيانات الحقيقية أو الافتراضية"^٢. عليه، تتفق هذه التعريفات على أن مفهوم هذه التكنولوجيا ينصرف بشكل مباشر إلى العلم الذي يدرس السلوك البشري واستيعاب صفاته لا سيما الذكاء منها، وذلك من خلال تطوير برمجيات الأنظمة الآلية المختلفة التي يستخدمها الإنسان ذاته بشكل يومي، كأجهزة الحواسيب، والهواتف النقالة، والمركبات ذاتية القيادة، محركات البحث، وبرامج الترجمة الآلية والتشفيروغيرها من التطبيقات الأخرى^٣.

فليشكل ما هو آلة هو ذكاء اصطناعي وليس كل ما هو ذكاء اصطناعي هو آلة. بل إن الذكاء الاصطناعي هو نظام آلي محسب يقوم على برمجيات وبرامج تمكنه من أن تحاكي الذكاء البشري بشكل مستقل وبناء على نظام التعلم العميق دون الحاجة إلى تدخل الإنسان في مهامها إلا في بعض الحالات النادرة. أما الآلة قد تكون

^١عائشة يحيى شقفه، "الحماية القانونية للمصنفات الناشئة على برامج الذكاء الاصطناعي"، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الأمارات العربية المتحدة، دورة يونيو 2021، ص 10.

^٢OECD, "Recommendation of the Council on Artificial Intelligence", 2019, Availableat: shorturl.at/kwHU9, accessedononNovember 15,2020.

^٣ هيثم السيد أحمد عيسى، "التخيص الرقمي لحالة الإنسان في عصر التقنيب في البيانات عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي وفقاً للائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات الشخصية لعام 2016 ، ط 1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019 ، ص 7.

من جهة ذكاء اصطناعي، وهنا نصبح نتحدث عن نظام ذكي. ولكن من جهة أخرى قد تكون هذه الآلة غير متوفّر فيها أدنى مواصفات الذكاء الاصطناعي، وهنا نصبح نتحدث عن الآلة المسخرة لخدمة الإنسان، والتي لو لا تدخل اليد البشرية في إعطائها المهام أو تحريكها لما استطاعت التحرك من مكانها. ومن خلال ذلك، يسعى العلماء لتصبح الأنظمة على قدر تتساوى فيه مع الذكاء البشريين خلال دعمها بعض القدرات السلوكيّة، كالإدراك والتفكير والحركة والانتقال وكيفية اتخاذ القرار، وأيضاً إكسابه القدرة على مهارات معينة لتدبير الأمور كالحفظ والتنبؤ، اتخاذ القرار، وغير ذلك من خبرات أخرى موجودة لدى الإنسان الطبيعي، الذي ما زال يسعى إلى نقل خبراته إلى الآلة حتى أصبحنا أمام مواجهة حقيقة للمقارنة بين الذكاء الإنساني والذكاء الاصطناعي. إلا أن ذلك كله لا ينبع هذه التطبيقات أفضليّة على ذكاء الإنسان الذي اخترعه وطور قدراته لا سيما مع ظهور اتجاه فكري يرى خطورة هذه التكنولوجيا وتطبيقاتها قدراته المختلفة على حياة الإنسان ومستقبله.

يعود استعمال مصطلح الذكاء الاصطناعي إلى أواسط القرن العشرين وبالتحديد في سنوات الخمسينيات، عندما كان العالم يقوم بختبار تقنية "تورينج" الذي يعني تقييم الذكاء على جهاز كمبيوتر وتصنيفه إذا كان قادرًا على حاكمة العقل البشري. ونتيجة لذلك اهتم باحثون آخرون بإنشاء "آلة تفكير" لديها القدرة على التفكير مثل البشر.¹

وقد تم إعلان مفهوم الذكاء الاصطناعي بشكل رسمي خلال سنة 1956 في كلية دارتموث، وذلك من قبل "جون مكارثي" الذي استخدام مصطلح الذكاء الاصطناعي (Artificielle Intelligence) من أجل وصف الحاسوبات الآلية ذات القدرة على أداء وظائف العمل البشري. وفي عام 1997 تمكن أول كمبيوتر من التغلب على منافس بشري في لعبة الشطرنج.

إلا أن الألفية الثالثة كانت بداية التسارع في الذكاء الاصطناعي، بحيث أصبحت الروبوتات التفاعلية متوفّرة في المتاجر، والأكثر من ذلك هو أن الروبوت أصبح لديه القدرة على التفاعل مع المشاعر المختلفة من خلال تعبيرات الوجه، بل أصبح لديه القدرة على القيام بمهام صعبة مثل "ربو نوماد"، الذي برمج للبحث واستكشاف الأماكن النائية في القطب الجنوبي، كما برمج لتحديد موقع النيازك.²

¹ Stuart J. Russell and Peter Norvig, "Artificial Intelligence: A Modern Approach" (New Jersey: Alan Apt, 1995), pp:1-3.

² محمد أوبالاك، "قراءة في كتاب -الروبوتات: نظرة صارمة في ضوء العلوم القانونية والاجتماعية والإنسانية"، المحرر في نصه الأصلي باللغة الفرنسية، تحت عنوان:

Les Robots : Regards disciplinaires en sciences juridiques, sociales et humaines, Julie GRANGEON et Marylon FRANCOISE, Presses Universitaires d'Aix Marseille 07/2020.

قراءة، ترجمة وتحقيق، محمد أوبالاك، محامي وباحث في التشريع الرقمي، الحوار المتمدن-العدد: 7304 - 9 / 7 / 2022، المحور: دراسات وابحاث قانونية، www.ahewar.org

تعتبر الروبوتات من أهم تطبيقات الذكاء الاصطناعي والذي عرفها الاتحاد الدولي للروبوتات "IFR".¹ بأنها : "آلة مدفوعة قابلة للبرمجة في محورين أو أكثر بدرجة من الاستقلالية، وها التنقل داخل محيطها لأداء المهام المقصودة"². ولعل أشهر تصميم حالي للروبوتات الذكية الروبوت "صوفيا Robot Sophia"، الذي صممته شركة "هانسونروبوتيكس"، ومقرها هونج كونج، في 19 أبريل عام 2015، وتم تشغيله لأول مرة في 14 فبراير 2016 ، والذي حصل في 17 أكتوبر العام 2017 على جنسية المملكة العربية السعودية..³ تم الإعلان مؤخرًا في الولايات المتحدة عن حدث يترقبه العالم وتحديداً عالم القضاء والمحاماة، إذ سيظهر "أول محامي روبوت في العالم" لأول مرة يتراوح في المحكمة أمام القضاة الشهرين المقبل (شباط/ فبراير)، حيث يدافع المساعد القانوني للذكاء الاصطناعي (AI) عن متهم في قضية مخالفة مرور. والذكاء الاصطناعي، الذي وصفته الشركة الناشئة DoNotPay بأنه "أول محامي روبوت في العالم"، سيعمل على هاتف ذكي ويستمع إلى حجج المحكمة في الوقت الفعلي قبل إخبار المدعى عليه بما سيقوله عبر ساعات الرأس.⁴ وبهذا فإن عالم الروبوتات يتقدم في عمله الذي شمل العديد من الميدان خلال السنوات الأخيرة بدون شك، أصبحت جميع المجالات متاحة أمام الروبوتات لتنافس الجهد البشري في كل شيء، بما في ذلك ميدان المحاماة، وسيقدم الروبوت قضية المواطن على أفضل وجه - كما يقول الخبراء - وذلك بعد إجراء الكثير من التجارب العملية على هذه القضية مؤكدين براءة هذا الروبوت في دفاعه القانوني.⁵

• أهمية الدراسة :

إن تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي هي أهم موضوع في مجال التكنولوجيا في السنوات الأخيرة. فلا يمكن بأي حال من الأحوال إنكار أن التقنيات الجديدة أصبحت بشكل متزايد جزءاً من حياتنا بأشكال مختلفة، ويسهل الذكاء الاصطناعي وهو مكون رئيسي من هذه التقنيات الجديدة إلى التوسيع في مجال العدالة. حيث دفعت ظروف انتشارجائحة كورونا التي اجتاحت العالم إلى ضرورة الاستفادة من تلك التطبيقات الذكية في مجال العدالة في ظل ظروف العمل عن بعد، وقد سارعت بعض الدول إلى تطبيقها في المحاكمات وإجراء جلساتها عن بعد. كما تعددت برامج المساعد القانوني في ترتيب البيانات القانونية، واستخدمت أجهزة الشرطة التنفيذية تلك التطبيقات في تحليل الجرائم ومراقبة الأماكن ورصد الجرائم وغيرها. لكن

¹ A robot is an actuated mechanism programmable in two or more axes with its environment to perform indented tasks". Cf. Balkin, J. M., The Path of Robotics Law, California Law Review, vol. 6, June 2015, p.50.

كما عرفت دائرة البحوث بالبرلمان الأوروبي "EPRS" European Parliamentary Research Service الروبوت بأنه: "آلة مادية متحركة، قادرة على التصرف في محيطها، ويمكنها اتخاذ القرار.

Cindy, V. R., Liability of Robots:LegalResponsibility in Cases of Errors or Malfunctioning, GhentUniversity, Faculty of Law, 2018, p.13.

² Walsh, A., SaudiArabiagrantscitizenship to robot Sophia, DW, 28.10.2017.

3 أحمد عاشر، "أول محامي روبيت في العالم" ..الذكاء الاصطناعي يقتصر المحاكم. اليوم، تاريخ 1/7/2023. www.alyaum.com

4 أصداف، "المحامي الروبوت"، 15 يناير 2023، جريدة الوطن www.alwatan.com

في نفس الوقت بربرت تحديات قانونية تعلقت بالاشكاليات التي تخوض عنها تلك الاستخدامات في مجالات مختلفة منها مجال العدالة.

على الرغم من عدم وجود إجماع حتى الآن حول كيفية قيام الذكاء الاصطناعي بتشكيل المهن القانونية، فإننا نعلم أن الذكاء الاصطناعي مهياً لتغيير كل جانب من جوانب حياتنا تقريراً وسوف تخلق التقنيات الجديدة التي يستخدمها مجموعة من القضايا القانونية غير المسبوقة، بما في ذلك دور وتأثير تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي على القانون بشكل عام، وعلى المحاماة والقضاء بشكل خاص. فمهني المحاماة والقضاء تعتبران من المهن التي لها آمان وظيفي أعلى نظراً لطبيعتها المعقدة. فالذكاء الاصطناعي سيركز على القضايا البسيطة في البداية، مثل الإفراج بكفالة عن طريق مراقبة الأنماط السلوكية للمتهم وتقرير مدى احتمالية هروبه. إلا أنه من الصعب تخيل كيف يمكن استبدال المحامين بالذكاء الاصطناعي في الوقت الحالي، فقدرة الإنسان الفريدة على خلق التعاطف مع المحامين والقضاة على حد سواء لا غنى عنه في المداولات القانونية.

فيجري ضرورة البحث عن تأثير تقنية الذكاء الاصطناعي على المحاماة والقضاء، وبالتالي البحث في دور تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في مجال العدالة الجزائية. إن القوانين لم تتطور بما يتناسب مع تطور التكنولوجيا التقنية حتى اليوم، لذلك، تدرس العديد من النظم القضائية في العالم إمكانيات استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال العدالة للمساعدة في التحقيقات وفي أتممة الإجراءات القضائية وتسهيل المحاكمة.

• أهداف الدراسة :

تتمحور أهداف هذه الدراسة حول تحليل الطريقة التي من المفترض أن يتدخل بها الذكاء الاصطناعي في قطاع العدالة الجزائية، وإذا كان هذا التدخل يجعل من الممكن ضمان الحقوق وأخلاقيات استخدامات الذكاء الاصطناعي. في هذا الإطار سوف ندرس إيجابيات وسلبيات تدخل الذكاء الاصطناعي في قطاع العدالة الجزائية والدور الذي يلعبه في تطوير مهني القضاء والمحاماة قبل التطرق إلى بعض التجارب العربية والأجنبية في تبني تقنية الذكاء الاصطناعي في نظمها القضائية.

• إشكالية الدراسة :

بالنظر إلى أهمية خوارزميات الذكاء الاصطناعي العلمية والعملية، والطبيعة الخاصة التي تتميز بها، فإن الإشكالية المخورية التي تطرحها الدراسة تمثل في :

ما هو دور الذكاء الاصطناعي في إرساء العدالة؟

• منهجية الدراسة :

لمعالجة إشكالية هذا البحث سيتم استخدام المنهج التحليلي الوصفي لدراسة دور الذكاء الاصطناعي في مجال العدالة وتأثيره على مهنة الحامدة والقضاء إذا ما كان تأثيراً إيجابياً أو سلبياً. واعتمدنا المنهج المقارن الذي حاولنا من خلاله المقارنة بين النصوص القانونية والقواعد العامة بالطرق إلى تجربة بعض الدول العربية والأجنبية الرائدة في مجال الأنظمة الذكية لبني إذا كان التشريع اللبناني بدوره سيقوم بتبني هذه التجارب وسيعتمد على نظم ذكية في الأيام القادمة في مجال العدالة.

الجزء الأول :

دور الذكاء الاصطناعي في العدالة الجزائية :

طرحت أزمة كورونا المستجدة على منظومات العدالة في العالم تحدياً جديداً يتمثل في استمرار المرفق العدلي في ظل ظروف القوة القاهرة التي فرضتها الحالة الوبائية. وبرزت الرقمنة كواحد من الحلول الواقعية في إطار التحول الرقمي لإرساء عدالة رقمية في سبيل تحقيق جودة العدالة كمرافق عام حيوي وتحقيق النجاعة المطلوبة. كان أبرزها ظهور "العدالة الالكترونية او ما يسمى بـ"العدالة الرقمية"¹، بحيث أنه لم يكن مجال العدالة بنائي او بمعزل أبداً عن التطورات التكنولوجية الحديثة. إذ اتاحت هذه الأخيرة للمؤسسات القضائية والقانونية الاستفادة من هذه الطفرة عبر تسخير الثورة الرقمية لخدمة العدالة والقانون. حيث لم نعد نتكلّم عن المحاكم التقليدية فقط بل أصبحنا نتحدث إلى جانبها عن المحاكم الرقمية²، والتي ترتكز بالأساس على الوسائل الإلكترونية وتقوم بمحظوظ المهام المعهودة لها قانوناً باستخدام الحاسوب الآلي. وتهدف إلى القيام بمحاكمات عن بعد دون الحاجة لأن يتصل المشتبه فيهم أو المتهمين أمام الجهاز القضائي، وذلك بغية الحفاظ على التدابير الاحترازية التي فرضتها الدولة في هذه الفترة.

ولما كان الحديث عن المحكمة الرقمية قد طرح نقاشاً واسعاً، فإنه نتيجة للثورة المعلوماتية التي يعرفها العالم فقد انتقل الحديث عن نمط ثالث من المحاكم لم يعد مقتصرًا على ما هو عادي أو رقمي فقط، بل تعداده إلى ما هو ذكي، المعروف باسم "المحكمة الذكية"³. تعتبر المحكمة الجنائية الرقمية تمهدًا للمرحلة القادمة التي ستحدث تغييرًا ملموسًا في شتى المجالات وعلى رأسها مجال العدالة، وستظهر محاكم ذكية تعتمد على توظيف

¹ يقصد بالعدالة الرقمية بشكل خاص استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تحقيق الولوج المستمر لمرفق العدالة وتسهيل التواصل بين مختلف الفاعلين (المحامون، القضاة، كتاب العدل).

² المحكمة الرقمية هي: منهجية جديدة تقوم على استخدام تقنية المعلومات والاتصال في ممارسة الوظائف الأساسية للمحاكم والإدارة القضائية بقصد تحسين فعاليتها ونتائجها وكذلك جودة الخدمات المقدمة.

³ في عام 2013، أطلقت محاكم دبي حملة "المحكمة الذكية" بهدف تقديم أفضل فكرة لتطوير وتحسين الخدمات والإجراءات من خلال تطبيقات الهواتف الذكية وذلك تحت شعار "مقرراتك تصنع المستقبل" دعماً منها لترشيح مدينة دبي لاستضافة إكسبو 2020.

تقنيات الذكاء الاصطناعي وستصبح المحاكم عبارة عن الآلات، بحيث سيمثلها قاض آلي ومحامي آلي، بالإضافة إلى أن مختلف الإجراءات القضائية ستعرف هي الأخرى تطورا في ظل الأنظمة الذكية.

ولعل اعتماد المحكمة الذكية، سيؤدي لا حالة إلى طرح العديد من التساؤلات من أهمها مصير سير المحاكمات الجزائية وبالتالي تحقيق العدالة الناجزة.

¹. فكثرت في الآونة الأخيرة الكثير من تكهنت الاقتصادية وعلماء وخبراء القانون حول تأثير التكنولوجيا على مهنة المحاماة (الفرع الأول) وعلى القضاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول : أثر الذكاء الاصطناعي على مهنة المحاماة :

إن مكاتب المحاماة الكبرى على مستوى العالم قد بدأت في استخدام الذكاء الاصطناعي بشكل كبير، وظهر ما يسمى « المحامي الروبوت » أو « المحامي الآلي » أو « المحامي الذكي » (Robot Lawyer) وهو عبارة عن برنامج أو تطبيق إلكتروني يؤدي العديد من المهام التي تنفذ عادة من قبل المحامين².

وقد أصبح كثير من مكاتب المحاماة يستخدمون الذكاء الاصطناعي في أعمال متعلقة بإجراء الأبحاث وحساب الفواتير، لكن لا يولون اهتماما بالتحول الكبير الذي يحدث بـ مجال المحاماة، فمن المتوقع أن تختفي العديد من الوظائف القانونية بحلول العقد القادم، ومن أهم الوظائف المهددة بالاختفاء وظيفتي المساعد القانوني والباحث القانوني.

لكن بالرغم من هذا فإن المحامي الشهير Tom Girardi كانت له نظرة مغایرة بخصوص تقنيات الذكاء الاصطناعي، حيث قال : " قد يعتبر عدم استخدام الذكاء الاصطناعي يوما سوء تصرف قانوني ، وهذا سيكون مشابها لمحامي في آخر القرن العشرين الذي لا يزال يفعل كل شيء بالرغم من إمكانية استخدام الكمبيوتر "³.

وبالتالي، يمكن القول أن الواقع يظهر أهمية الذكاء الاصطناعي في المجتمع أكثر من أي وقت مضى، وهذا لا يعني أن البشرية ستنتهي بل إنها على العكس من ذلك ستعمل جنبا إلى جنب مع هذه التقنيات. فالمحامي في حد ذاته سيؤدي دوره ومهمته بفضل المساعدة التي ستقدمها له هذه التقنيات، وذلك بنوع من الدقة والسرعة والمرونة، على سبيل المثال في الجانب المتعلق بمراجعة العقود الذي ربما تأخذ من المحامي وقتاً أطول قصد

¹See: 'Lawyers and Robots? Conversations Around the Future of the LegalIndustry'.

https://www.lexisnexis.com.au/_data/assets/pdf_file/0003/187644/L.

² Milan Markovic: " Rise of the Robot Lawyers?", Arizona Law Review [Vol. 61:325, 2019, pp 326 – 350, p 326 .

³ -Shiva Bakhtiar: " POURQUOI L'INTELLIGENCE ARTIFICIELLE NE REMPLACERA PAS LES AVOCATS, Article publié sur le site: http://www.oba.org/JUST/Archives_List/2020/August-2020/WhyArtificial-Intelligence-Will-Not-Replace-Lawye?lang=fr-ca, vu le 16 juillet 2022, à l'heure 10:30.

مراجعة عقد واحد منها في حين أن تقنيات الذكاء الاصطناعي تستطيع أن تراجع العقود أضعافا مضاعفة عما يقوم به العنصر البشري.

ولعل أبرز مثال في هذا الصدد هو ما أوضحته دراسة جديدة نشرت على موقع "لوجيكس"¹ والتي أفادت أنه تم رصد خمس اتفاقيات عدم إفشاء من أجل مراجعتها، بحيث تم تعين عشرین محاميا بشریا لهنے المهمة في مواجهة الذكاء الاصطناعي. وبعد مرور شهرين تبين أن الذكاء الاصطناعي قد أنجز مهمة المراجعة بمتوسط دقة بلغ معدله 94 بالمئة في حين كان متوسط مراجعة المحامين بمعدل 85 بالمئة، وهذا على المستوى الجماعي. أما على المستوى الفردي، كان أعلى تصنيف لمحام بشری في مراجعة عقد واحد بمعدل قدره 97 بالمئة، غير أنه في مقابل هذا جاءت مراجعة الذكاء الاصطناعي في دقتہ فإنه من الصعب مراقبة سرعته².

بيد أن أنظمة برمجيات الذكاء الاصطناعي، وهي برامج كمبيوتر يمكنها التحدث و"التفكير" من تلقاء نفسها تستخدم على نطاق واسع في الدوائر القانونية، ويعتبر المحامي الروبوت ليزا (LISA) (أول محامي ذكاء اصطناعي محايد في العالم إذ أنه أول تطبيق ثانوي الاتجاه يمكن الوصول إليه من جهاز كمبيوتر أو هاتف ذكي. وقد كان أول منتج للمحامي الروبوت «ليزا» هو اتفاقية السرية أو اتفاقية عدم الإفشاء (NDA)، والتي تلغى الحاجة إلى الاستعانة بمحامين أثناء عملية التفاوض من خلال البدء في منتصف الطريق بين الطرفين. ويُسأل المحامي «ليزا» سلسلة من الأسئلة إلى المستخدم، وبناء على هذه الأسئلة يتم إنشاء المستند وإرساله إلى المراجع. ويستخدم المراجع الروبوت «ليزا» لإجراء أي تغييرات، وب مجرد الوصول إلى رضاء جميع الأطراف تكون الوثيقة جاهزة للتتوقيع بحيث يكون لدى كل طرف منهم نسخة من اتفاقية عدم إفشاء ملزمة قانونا بمجرد التوقيع عليها. وقد تشعبت «ليزا» من خلال الدخول في صياغة عقودا عديدة ومنها مؤخرا عقود الایجار التجارية والمهنية والسكنية فضلا عن العديد من العقود الأخرى.³

كما يعتبر التطبيق الأشهر في هذا المجال هو المحامي الروبوت "دو نوت بای" (DoNotPay) "والذي يعتبر "أول محامي روبيوت في العالم"؛ حيث يساعد الروبوت المستخدمين في صياغة الخطابات القانونية، وما عليك سوى أن تخبر برنامج الدردشة الآلي الخاص بالبرنامج عن مشكلتك، مثل تقديم طعن على فرض غرامة انتظار سيارات، وسوف يقترح عليك ما يعتقد أنه أفضل صيغة قانونية يمكنك استخدامها. فيستطيع

¹ موقع لوجيكس عبارة عن منصة رقمية رائدة في مجال العقود المبرمة بالذكاء الاصطناعي.

² سعود المريشد، "هل سيحل الذكاء الاصطناعي محل المحامين"، مقال منشور على مجلة الرياض الإلكتروني الموقع الإلكتروني،

www.alriyadh.com تم الاطلاع عليه يوم 14 يونيو 2022، على الساعة 10:51.

³ أحمد عبد الظاهر، "الطريق إلى الذكاء الاصطناعي في أعمال مهنة المحاماة"، 12 يوليو، 2021، موقع نقابة المحامين، <https://egyls.com>

المستخدمون كتابة مرافتهم بكلماتهم الخاصة، ثم يطابق برنامج مزود بنموذج تعلم آلي هذه الكتابة ويصيغها بطريقة صحيحة قانونيا.¹

وقد استخدمت مؤخرا شركة محاماة "ذا جروب 36" ومقرها لندن الذكاء الاصطناعي أثناء حاكمة في جريمة قتل معقدة، وتضمنت القضية الحاجة إلى تحليل ما يزيد على 11 ألف وثيقة بسرعة، استطاع البرنامج إنجاز المهمة في وقت أسرع أربعة أسابيع مما كان سيستغرقه البشر، مما وفر 51 ألف جنيه إسترليني في هذه العملية، ويستخدم البرنامج ما يزيد على 300 شركة محاماة أخرى في 55 دولة، وي العمل بـ 81 لغة.

وعلى الرغم من ذلك فإن الذكاء الاصطناعي لا يساعد المحامين في عملية فرز الأدلة بالمستندات فحسب، بل يمكنه أن يساعدهم في إعداد وتنظيم قضيتهم. والبحث عن أي سوابق قانونية ذات صلة.

وفي شركة "ديلويت ليغال"، يمكن نظام برمجيات "تاكس-آي" I-TAX الخاص بها تحليل بيانات محكمة تاريخية لقضايا طعن ضريبية مماثلة، وتقر الشركة إنها تستطيع التنبؤ بشكل صحيح بقرارات الطعون بنسبة 71 في المئة، حيث أن ذلك يوفر طريقة أكثر قابلية للقياس الكمي تحدد احتمال النجاح، الأمر الذي يمكن استخدامه لتحديد ما إذا كان على القضية المضي قدما أم لا.²

ما لا خلاف بشأنه أن المجال الجنائي مجال جد حساس لما له من ارتباط كبير بحقوق الإنسان، فالمحامي البشري له قدرات واسعة في التفكير والفهم والإدراك والاستنتاج، بالإضافة إلى قدرته على التعلم من التجارب السابقة. في حين أن المحامي الآلي هو عبارة عن إنسان آلي مبرمج وفق برمجيات قد لا ترقى إلى مستوى التخصص في القضايا الجنائية. بمعنى أن المحامي الآلي يستطيع الإلام بكل حيالات الواقع دون تدخل بشري والدخول في مناقشة مختلف جوانب القضايا مع الموكل. أضاف إلى ذلك أن أنظمة الذكاء الاصطناعي يغيب عنها الوعي بالقيم والأعراف البشرية فهي تنفذ فقط ما صممته من أجله دون التمييز بين الخطأ والصواب.³.

¹ انتشر التطبيق منذ ذلك الوقت في جميع أنحاء بريطانيا والولايات المتحدة ، ويمكنه الآن مساعدة المستخدم في كتابة رسائل تتناول مجموعة من المشاكل، مثل مطالب التأمين ، التقدم بطلب للحصول على تأشيرات سياحية، رسائل شكوى مقدمة إلى شركة أو سلطة محلية، إسقاط أموال مدفوعة لقضاء عطلة لم يعد بإمكانك الذهاب إليها، أو إلغاء عضوية الصالة الرياضية.

² بادريغيلتون، "الذكاء الاصطناعي: هل توافق على الاستعانة بمحام روبوت للدفاع عنك في المحكمة؟" ، موقع بي بي سي عربي، 16 أغسطس 2021، www.bbc.com

³ شيماء غزال، «دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز العدالة الجنائية»، رسالة لنيل درجات الماجister في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض -مراكش، السنة الجامعية 2021/2020 ص 93.

وبالتالي، فإن الذكاء الاصطناعي في مهنة المحاماة لا ينبغي تعميمه لكونه قد يجد حاجزاً أمامه في التطبيق في إعداد القضايا والملفات¹. فالمحامي الآلي قد يؤخذ إلى نقاش آخر يتمثل في عدم الثقة فيه لتمثيل الموكلين أمام المحكمة والدفاع عنهم².

الفرع الثاني : آثر الذكاء الاصطناعي على القضاء :

الذكاء الاصطناعي لم يعد حبيساً في المحاماة فقط بل تجاوز ذلك إلى القضاء الذي أزال الستار عن ظهور قاضي آلي يعتمد على برامج ذكية تتفاعل مع المعلومات المدونة في قاعدة البيانات والتي من خلالها يفصل في النزاع المعروض عليه بناء على حكم إلكتروني صادر من قبله.

هناك العديد من الأسباب التي تؤيد أن الذكاء الاصطناعي له دور فعال في النظام القضائي من أهمها، مشكلة الازدياد في عدد القضايا وهو ما يسمى بـ " انفجار التقاضي ". فتعتبر من المشاكل الشائعة التي تواجهها المحاكم في مختلف البلدان، لذلك يتquin على المحاكم تغيير أساليب إدارة القضايا والرافعات التقليدية وإدخال تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي لمساعدة القضاة على النظر في القضايا وحل النزاعات بسرعة ودقة، وكان هذا سمة من سمات أوائل القرن الحادي والعشرين. فيساعد الذكاء الاصطناعي في سرعة البحث ما يساعد في تخفيف الأعباء على النظام القضائي هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يمكن توكيلاً بعض المهام الإضافية للذكاء الاصطناعي مثل مقابلة العملاء وجمع المعلومات بشكل صحيح. فيرى علماء النفس أن الإنسان قد يكون صادقاً وأكثر حرية عندما يتحدث إلى آلية لأن الآلات لن تحكم عليهم، لكن بالطبع لن يحل الذكاء الاصطناعي محل كل وسائل جمع المعلومات، فأحياناً تكون المناقشات أكثر فاعلية. ومع ذلك يساعد الذكاء الاصطناعي في ذلك خلال عمليات الاستجواب والمناقشات في تقصي ردود فعل الشهود وال مجرمين في كل مرة يتحدثون فيها ومقارنته تلك الأفعال مع وقائع القضية للوصول إلى أفضل نتيجة.³

كذلك، وفي الجانب القضائي، إن هذا الذكاء مهيأ ليأخذ بعدين: أو هما أصيل وثانيهما مساعد. حيث سيحل في الأول محل القاضي في الطلاق بالحكم، وبالتالي سيكون لدينا قاض قائم بذاته على الذكاء الاصطناعي لا سيما في القضايا المدنية البسيطة المستندة لقرائن قانونية قاطعة، أو تلك التي يثبتتها واقع الحال بما لا يدع مجال للشك، كما في قضايا الصلح أو حالات الإقرار القضائي وغيرها. ما سيعيد هيكلة العديد من نصوص

¹ إن قضية المحامي الآلي تأخذ لطرح إشكالاً دقيقاً بمصير مهنة المحاماة مستقبلاً في حالة اعتماده في المهن القانونية، ذلك أنه حتى وإن اعتمد فإنه سيكون متخصصاً في القضايا البسيطة، كالمخالفات والغرامات وتقديم المساعدة القانونية والاستشارية. لكنه من المستحب أن يتم تعويضه مكان المحامي البشري الذي يملك القدرة العالية على التجاوب مع الموكلين والإحساس بهم.

² هو عبارة عن جهاز محosب مجهز بأنظمة ذكية مدرجة في جسم روبوت يقوم بذلك في القضايا المعروضة عليه ويصد بشأنها أحكاماً قضائية بدون الحاجة لأي تدخل من قبل العنصر البشري.

³ وقد قال الخبير في الذكاء الصناعي "تيرنس موري"، إن "قضاة آليين" يستطيعون اكتشاف الكذب وتحديد المذنبين بدقة تصل إلى 99% في المئة سيمحلون مكان القضاة البشريين في المحاكم خلال 51 عاماً. انظر: مقال بعنوان خبير في الذكاء الصناعي: "قضاة آليون" سيشرفون على المحاكم في هناالتاريخ، 25 أكتوبر. 2020 www.arabic.rt.com/t.2020.10.25.113

قانون السلطة القضائية لا سيما فيما يتعلق بآليات إصدار مثل هذه الأحكام، والطبيعة الإجرائية للمحاكمة، وكيفية الطعن بالحكم، ووسائل الاعتراض على الحكم، وغيرها. كما سيضع القواعد القانونية الخاصة بخاصية ورد القضاة، إضافة لحالات تنجي القاضي موضع تساؤل كبير من حيث الإبقاء أو الإلغاء، وما سيزيد النظر في طبيعة القواعد القانونية الحاكمة للمسؤولية المهنية للقاضي، وقواعد المسائلة التأديبية وغيرها من القضايا الأخرى¹. في حين سي Inquiry للقاضي "الإنسان" دوره الفاعل في العملية القضائية لا سيما في القضايا الشائكة والمعقدة، أو تلك التي تستدعي الأخذ بالأسباب المخففة أو المشددة، أو تلك التي ترتكز إلى مفهوم السلطة التقديرية للقاضي. وفي مختلف هذه الحالات، يأتي بعد الثاني للذكاء الاصطناعي المتمثل بالدور المساند والمساعد للقاضي، حيث سيشكل الذكاء الاصطناعي للقاضي إطاراً مرجعياً موثقاً في توضيح التوجيهات القضائية الحديثة والتوجيهات التحليلية الخاصة بذلك، وموقف المحاكم بشكل عام من العديد من النقاط التي يشيرها موضوع النزاع سواء أكان ذلك، أمام محاكم الموضوع أو أمام محكمة القانون².

يعتمد القاضي عند اتخاذ القرارات وإصدار الأحكام الجنائية على حسه وتقديره الوج다اني واحترام القوانين الجنائية، ولقد لوحظ في أكثر من مناسبة على وجود تناقض في الأحكام القضائية الصادرة عن قضاة نفس المحكمة أو مقارنة مع الأحكام الصادرة عن محاكم نفس النوع. ولتفادي هذه الإشكالية ومواكبة للتطور العلمي والتكنولوجي أصبحت المحاكم بدول عديدة تعتمد على الخوارزميات ووكالء الذكاء الاصطناعي لمساعدة القاضي على اتخاذ القرار، والاعتماد على نتائج مؤقتة تصدرها خوارزميات تقييم المخاطر، مثل: "هروب المتهم من المثول أمام المحكمة إذا ما تم إخلاء سبيله أو احتمال ارتكابه لأي واقعة أخرى، وتصدر هذه الخوارزمية النتائج استناداً على معطيات تاريخية للمتهم وبيانات أخرى دون محاباة أو تحييز".³

وبعد نجاح برنامج الخوارزميات في التنبؤ بالعديد من الدعاوى التي عرضت على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يتوقع المعنيون في هذا المجال: "أن يقوم الذكاء الاصطناعي بدور القاضي خصوصاً عندما يتعلق

¹Pour plus d'informations sur les commentaires et les réflexions autour de la justice algorithmique en France : B. Barraud, Un algorithme capable de prédire les décisions des juges : vers une robotisation de la justice ? Les Cahiers de la justice, 2017, Pp.121-139. J-C, M. La justice bientôt dans les mains de robots. In La Libre, 31 Août 2017. L. Neuer, Le juge et l'algorithme : une impossible équation, La justice fera-t-elle bon ménage avec les outils qui veulent la prédire ? La Cour d'appel de Paris a ouvert le débat. Compte rendu. Publié le 31/05/2017 à 10 : 59 | Le Point.fr. V. Duval, Justice prédictive : Ce n'est pas un robot qui prendra la décision de justice. Dalloz Actualité. Interview le 7 décembre 2016. E. Barthe, Les robots, avocats et juges de demain ? Pas vraiment... "Intelligence artificielle" en droit : derrière la "hype", la réalité Justice prédictive, légal tech, Ross, Westlaw, Lexis, Prédictive, Supra Legem, Minority report, machine Learning, réseaux neuronaux, NLP, Big data etc., In blog pour l'information juridique, Lundi 27 novembre 2017. Ainsi que les Actes du colloque "Justice prédictive : évolution, révolution ?" Organisé le 23 mai 2017 par la cour d'appel de paris.www.ca-paris.justice.fr.

²Y. Meneceur et C. Barbaro, Intelligence artificielle et mémoire de la justice : le grand malentendu. Les cahiers de la justice. 2019, p. 277. M. Clément, Les juges doivent-ils craindre l'arrivée de l'intelligence artificielle ? Recueil Dalloz, n° 2, 12 janvier 2017 p. 104. A. Lanchart, Un logiciel ne remplacera jamais un juge, Interview. In blog de Doctrine.fr, 29 mars 2017. H. Nakad, & H. Herik, & A. Jongbloed, & M-S, AbdelBadeeh, The Rise of the Robotic Judge in Modern Court Proceedings. 2015, Pp. 59-67.

³أوشوند هاوشوبوا ووليام ويسлер، "ذكاء اصطناعي بملامح بشرية- مخاطر التحييز والأخطاء في الذكاء الاصطناعي". www.rand.org/t/RR1744

الأمر بتحليل بيانات المتعاملين وتصنيف القضايا وأنواعها بدقة كبيرة، وكل ما يتعلق بالقوانين والتشريعات المتخصصة بكل محكمة. ويتوالى النظام تخزين آليات التغذية الذاتية بالبيانات وجدولتها لبناء خبرته القضائية، وعند عرض قضية جديدة على النظام يربط الحقائق المتشابهة بقضية سابقة، ثم يجزم في حكمها مما يساعد على التنبؤ بأحكام في وقت يقاس بأقل من ثانية بدقة تصل إلى 79%.¹

لذلك، بدأت العديد من أنظمة العدالة تطبيق "خوارزميات الذكاء الاصطناعي" AI "كأداة للتنبؤ بخطر عودة بعض الجنة إلى اقتراف الجرائم والنظر في هذا التقييم عند إصدار الأحكام الجنائية، وقد تنذر هذه التجارب بنمو هذا الاستخدام في عملية صنع القرارات الجنائية الخامسة عند إصدار الأحكام الجنائية لعكس زيادة مستوى الاطمئنان مع استخدام الذكاء الاصطناعي بين القضاة، بيد أن التوجه نحو استخدام الخوارزميات التنبؤية في إصدار الأحكام الجنائية هو تطور متري للقلق ينبغي أن تقابله المحاكم عند إصدار الأحكام بالتشكك والتدقير العميق؛ وذلك للأسباب التالية:

أ- قد يؤدي استخدام الخوارزميات عند إصدار الأحكام إلى انتهاك المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية^{*} الواجبة قانونا، ومن المحتمل أن يؤثر استخدامها في العدالة الجنائية، وذلك في العديد من الحقوق ومنها: افتراض البراءة؛ الحق في محاكمة عادلة " بما في ذلك تكافؤ وسائل الدفاع في الإجراءات القضائية، والحق في المحاكمة العادلة "؛ مبدأ عدم استجواب الشهود"؛ الحق في محكمة مستقلة ونزاهة بما في ذلك الحق في قاضي يتم اختياره عشوائيا التمييز والمساواة؛ ومبدأ الشرعية وطمس معايير الإثبات القائمة. لذلك بات الذكاء الاصطناعي أكثر تعقيدا مع مفهوم التعلم العميق مع الشبكات العصبية الاصطناعية.

ب- تقدم "خوارزميات الذكاء الاصطناعي" الحالية مخاطر غير مقبولة للخطأ والتحيز الضمني.
ت- يعتبر الاعتماد على الذكاء الاصطناعي للتنبؤ بالعودة إلى الإجرام تنازل بشكل غير مباشر عن سلطة القاضي التقديرية لحساب البرامج الخوارزمية.
ث- حتى وقتنا الحاضر، من المحتمل أن يكون استخدام الخوارزميات في أحكام غير عادلة، ويعود تنازل غير حكيم عن الوظيفة القضائية. وفي الإجراءات الجنائية عادة ما يكون للقضاة مساحة واسعة في إصدار الأحكام من خلال صياغة تعكس أهداف السياسة الجنائية، فالسلطة القضائية هي بلا شك مجال النشاط البشري حيث يتوقع الفرد أن تظهر الطبيعة البشرية نفسها على أكمل وجه ويتوقع الفرد أن يطبق القاضي العقل والعاطفة على أحكامه، والسؤال الذي يتadar إلى الأذهان في هذا الشأن، هل يمكن للخوارزميات أن تكون معقوله في قراراتها القضائية؟ أم لا يمكن أن تكون أكثر من مجرد منطق؟

¹NikolaosAletras, et, al : « PredictingJudicialdecisions of the European Court of HumanRights: a Natural LanguageProcessing perspective », published on 24 octobre 2016, (Online). www.peerj.com/articles/cs-93(lastvisited 14/7/2020).

ففي الولايات المتحدة الأمريكية، تستخدم إحدى محاكم مدينة كليفلاند أداة مزودة بتقنية الذكاء الاصطناعي عند إصدار الأحكام، بالطبع لن تحل التكنولوجيا محل القاضي، لكنها قد تساعد في توقع نهاية القضية. ويطلب توقع حكم القضية في القانون تزويد التكنولوجيا بخريطة القانون وتحويل القضايا إلى شفرات مصدرية "Source Code" يمكن للألة قراءتها¹. ففي العام 2016 قام فريق من الباحثين الأميركيين والبريطانيين في مجال المعلوماتية والقانون وعلم النفس بوضع برنامج خوارزمي قادر على استقراء مجموعة من الأحكام القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال مجموعة من الواقع، وبمعدل موثوقة وصلت إلى 80%².

من هنا يتضح أن الذكاء الاصطناعي حتى وإن طرق باب المحاكم وحاول دخول المحكمة وأشرق مستقبل الروبوتات الذكية وظهر قضاة آلين فإنه لا يمكن أن نسلم بالقول بأن المجال الجنائي سيتبناه مهما طال الزمن لكونه مجالاً معقداً له ارتباط قوي بحقوق الإنسان وبضمانات المحاكمة العادلة. ولذلك، لا يمكن أن تتصورها في مجال العدالة الجنائية، غير أن هذا لا يمنع من استشراف مستقبل الذكاء الاصطناعي الذي سيعرف مسعاً بشكل كبير في القضايا المشابهة واستصدار حكمه بخصوصها، ولعل أبرز مثال نضعه هنا ما يتعلق بمخالفات قوانين السير.

وفي نفس الصدد، لا تزال النصوص القانونية أيضاً ضعيفة إذا ما أسلقناها على تقنيات الذكاء الاصطناعي على اعتبار أنها مقتصرة الآن فقط على تنظيم وتسخير المحاكم التقليدية، وتحديد اختصاصها والإجراءات القضائية التي تمر منها وتحديد مهام الجهاز القضائي وتنظيم المهن القانونية التقليدية التي يتدخل فيها العنصر البشري مما يعني أنها لم تعالج بعد المحاكم الذكية ولم تتطرق لها بتاتاً، كل ما في الأمر أنها حاولت التطرق فقط لحاكم الرقمية دون الذكية.

غير أن غياب النصوص القانونية المنظم لهذا نوع من المحاكم لربما يعود لسبب كون أن المشرع ما زال لم يتبن هذه الفكرة بعد، بمعنى أنه في حالة إذا اعتمد عليها وتبناها ينبغي عليه أن يعدل قوانينه بما يتماشى وخصوصية الذكاء الاصطناعي التي تختلف تماماً كما أشرنا عن المحاكم التقليدية أو الإلكترونية. بل أكثر من هذا، فحتى ولو اعتمدها المشرع المدني في القضايا المدنية البسيطة فإن المشرع لن يأخذ بها لكونها تتنافي وضمانات المحاكمة العادلة.

¹Judges now using Artificial Intelligence to Rule on Prisoners, Science and Technology. February 7, 2018,
www.learn-english.voanews.com/a/ai-used-by-judges-to-rule-on-prisoners/4236134.html.

² محمد عرفان الخطيب، "العدالة التنبؤية والعدالة القضائية، الفرص والتحديات - دراسة نقدية معمقة في الموقف الانجلوساكسوني واللاتيفي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 12 ، العدد 1 ، 2019 ، ص.39.

الجزء الثاني :

التجارب الرائدة في التشريعات المقارنة :

عند محاولتنا للبحث عن تطبيق الذكاء الاصطناعي في النظم القضائية في الدول وجدنا عدداً من المجالات التي تم فيها بالفعل استخدامه بنجاح، سواء في جزء من أجزاء التقاضي الخاص ببلد معين أو بجميع أجزاء النظام القضائي. يقدم نظام التقاضي الذكي فرصة كبيرة لمساعدة العديد من الأشخاص الذين لا يتوفرون لهم التمويل العام لحل النزاعات أو الذين تكون التكاليف القانونية باهظة بالنسبة لهم. ويتوافق الذكاء الاصطناعي في المجال القضائي أيضاً مع التغيرات الأوسع في المجتمع، ولا سيما التقدم التكنولوجي والاستخدام الواسع النطاق للخدمات عبر الإنترنت للتعامل مع جميع أشكال الأعمال. وهذا ما أثر على المحاكم فمن المهم أن نحصل على نظام مرتبط بالتأمينية لجميع المستخدمين.

وهذا ما دعى الكثير من الدول إلى اعتماده وتطبيقه وإن كان بنسب متفاوتة، وبغية الإحاطة بهذه التطبيقات سيتم بحث التجارب في استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في العدالة الجزائية (الفرع الأول) ثم التجارب في الدول العربية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التجارب في الدول الأجنبية :

إن فكرة استخدام «الروبوت القاضي» في المحاكم ليست بالجديدة، فقد تم بالفعل استخدام هذه التقنية الوليدة في جمهورية إستونيا، حيث تم استخدام قاض يعمل بالذكاء الاصطناعي لتسوية دعاوى قضائية صغيرة تصل إلى 6000 جنيه إسترليني، مما أتاح للمهنيين البشريين التفرغ لقضايا أكبر.

أولاً : التجربة في إستونيا¹ :

إن وزارة العدل الإستونية تطمح لتصميم "قاضي آلي" قادر على الفصل في نزاعات الدعاوى البسيطة التي تقل قيمتها عن 7000 يورو، فهذا القاضي سيمكن من التخلص من القضايا المتراءكة أمام المحاكم وسيعمل على حل النزاعات البسيطة مما يتيح مزيداً من الوقت للقضاة البشريين من أجل حل المشكلات الأكثر صعوبة معاً. ويتعين على الأطراف هنا تحميل كافة المستندات والمعلومات الأخرى ذات الصلة إلكترونياً ثم يصدر الروبوت قراراً يمكن استئنافه أمام قاضٍ بشري.

¹ إن دولة إستونيا منحت "أوت فليسبيوغ" منصب مسؤول البيانات الرئيسي الذي تشرف على إدخال الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي في الخدمات الحكومية، بحيث شرعت دولة إستونيا إلى اعتماد قاضي آلي منذ يناير 2020 يعمل بالذكاء الاصطناعي.

راجع: أحمد عبد الظاهر، "محاكم المستقبل ... القاضي الآلي"، منشور بالموقع الإلكتروني:

.www.m.elwatannnews.com/news/details/4168667، تم الإطلاع عليه في 7 يوليو 2022

ثانياً : التجربة الأميركية :

تبني الولايات المتحدة الأمريكية فكرة المحامي الآلي¹، وذلك بعد قيام أكبر مكاتب المحاماة الأمريكية 2016 بتشغيله والذي أطلق عليه اسم "روس" بحيث يتمتع الذكاء الاصطناعي بذكاء فائق يماثل ذكاء الإنسان ويقوم بالاطلاع على كل كتب القانون ويعود بأجوبة مرفقة بالمراجع والتشريعات. كما يستطيع الاستشهاد بقضايا مشابهة إلى ذلك يقوم بمراقبة القانون على مدار الساعة من أجل الاطلاع على القرارات الجديدة المحدثة. مع إمكانية إيجاد الحلول لمختلف القضايا التي تدخل في الاختصاصات التي يبرمج عليها ومن ضمنها قضايا الإفلاس. ومؤخراً، طورت شركة "دو نوت باي" أول "محامي روبوت" مدحوم بتقنية الذكاء الاصطناعي سيرافع الشهر المقبل (شباط/فبراير) مدافعاً عن متهم بارتكاب مخالفة مرورية. بحيث يستمع لادعاء المحكمة ويخبر المدعى عليه بما يجب قوله من خلال ساعات. وسينفذ المدعى عليه كل توجيهات الروبوت فيما كانت، مع تحمل مطوري الروبوت لأي خسائر قد يتعرض لها المتهم. تم تدريب الروبوت على ملفات قضائية عديدة شملت موضوعات متنوعة، وحرصن الخبراء الذين زودوا الروبوت بالمعلومات على الالتزام بالقوانين وتقليل التحايل عليها لأقل قدر. كما عمل برنامج تطبيق ذكاء اصطناعي بحيث لا يتفاعل الروبوت تلقائياً مع كل ما يسمعه في المحكمة، وسيستمع الروبوت للحجج المقدمة ويحللها قبل توجيه تعليمات للمدعى عليه بكيفية الرد.

ثالثاً : التجربة البريطانية :

حاول طالب بريطاني² تطوير تطبيق إلكتروني خطوة مهمة منه على أمل تقديم للعالم محامياً آلياً يقدم استشاراته القانونية مجاناً، بحيث أن هذا الروبوت أسهم خلال أول تجربة له في الإجابة عن عشرات الآلاف من الطلبات التي قدمها سائقون يطعنون في الملابس التي تعرضوا فيها لغرامات السير. ويجري التواصل مع المحامي الآلي بواسطة نظام محدث يشبه الدردشة في موقع التواصل الاجتماعي مع استعانته بخدمة "جوجل" لتحديد الواقع على الكثرة الأرضية ليتعرف على المكان الذي نال فيه السائق الغرامة ثم يرتب طعن مستوفي الشروط ويرسله إلى السلطات المختصة.

¹ قامت شركة المحاماة "بيكر وهوستلر" بتوظيف الروبوت "روس" الذي اصطناعاً والمنتج من قبل شركة IBM كمحام في قسم قضايا الإفلاس الخاص، بحيث يضم قسم الإفلاس في الشركة حوالي 50 موظفاً، وقد صمم هذا المحامي الذي من أجل قراءة وفهم اللغة وتكوين فرضيات عند طرح الأسئلة عليه والإجابة عنها بالاعتماد على مصادر ومراجع لدعم استنتاجه.

راجع: الموقع الإلكتروني www.al3omk.com/amp/115454.html.

² يقول "جوشا برزدورير" الذي يدرس علوم الحاسوب في جامعة ستانفورد- إن اختراعه يمكن أن يكون أول محامي آلي في العالم وهو الإجابة عن عشرات الآلاف من الاستشارات القانونية المتعلقة بقوانين السير مجاناً.

راجع الموقع الإلكتروني: www.aljazeera.net/amp/news/scienceandtechnology/2016/11/14

وقد نجح المبرمج "جوشرايرودر" من برمجة "محامي آلي" يقوم بهمة تقديم طلب السكن في مأوى حكومي للمتشردين بشكل مجاني¹، وذلك بعد حوار قصير وهام مع موكله في مدة لا تتجاوز في الغالب 30 ثانية ليقوم في الأخير بالحصول على طلب سكني له يتكلف إرساله بالبريد الإلكتروني إلى المحكمة المحلية.

رابعاً : التجربة الصينية² :

تستخدم الصين نظام قضاة الذكاء الاصطناعي والمحاكم الإلكترونية والأحكام الصادرة على تطبيقات الدردشة وذلك منذ عام 2017. فقد عالجت «المحكمة المتنقلة» التي تم إنشاؤها على منصة التواصل الاجتماعي الصينية الشهيرة «We chat». أكثر من ثلاثة ملايين قضية قانونية أو إجراءات قضائية أخرى منذ إطلاقها، تضمنت النزاعات التجارية عبر الإنترنت وقضايا حقوق الطبع والنشر وقضايا أخرى متعلقة بمنتجات التجارة الإلكترونية³.

إن مدينة "زييو" التابعة لإقليم شادونج توجد بها محكمة ذكية أصدرت ألف حكم قضائي في قضايا مدنية متعددة بالاعتماد على الذكاء الاصطناعي، التي تعمل بإعداد الدفع والادعاء ويتم إدراج معطياتهم في قرصين مدمجين ضمن برنامج "القاضي الآلي" الذي يخضعهما مباشرة للتحليل بهدف البحث عن قضايا ماثلة صدر حكم سابق فيها – يمكن له طلب مساعدة القاضي البشري بخصوص بعض التفاصيل الخاصة أو الإنسانية ويقوم بعدها بإصدار حكمه الخاص بفرض العقوبات.

وذهبت جمهورية الصين بعيداً في هذا المجال، بحيث طورت نظاماً ذكياً عبارة عن "مدعياً آلياً"⁴، يمكنه توجيه التهم لمرتكبي الجرائم بدقة تزيد عن 97 بالمئة، ويمكنه اقتراح العقوبات التي ينبغي فرضها على الجرمين المفترضين وإعفاء بعض الأفراد من المقابلة، وقد تم تدريبها بناءً على استخدام 77 ألف قضية ابتداءً من عام 2015 إلى عام 2020.

¹ روبوت الدردشة الآلي: متوافر دائماً بشكل "أونلاين" وهو يستهدف المتشردين في بريطانيا والذي ينظم فيها 185 ألف شخص إلى قافلة المتربدين كل سنة، وقد استخدم هذا الروبوت المحامي لتقديم خدماته مئات المرات منذ إطلاقه.

راجع: محمد حمزة، "المحامي الروبوت يقدم خدماته مجاناً للمتشردين"، منشور على الموقع الإلكتروني: www.nok6a.net تم الاطلاع عليه في 3 يوليو 2022.

² دعوة نجاة بن قالة ليلي، "المحكمة الإلكترونية بين المفهوم والتطبيق"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 2، لسنة 2021، الجزائر، ص 104.

³ دينا عمارة، "الروبوت القاضي... شكل جديد من العدالة الرقمية" الأهرام، الجمعة 27 من ربيع الأول 1442 هـ 13 نوفمبر 2020 السنة 145 العدد 48920 www.gate.ahram.org.eg

⁴ قال البروفيسور "شي يونغ"، الباحث الرئيسي في هذا المشروع، "سيسمح الذكاء الاصطناعي بتخفيف العبء على المدعين العامين والسماح لهم بالتركيز فقط على القضايا الأكثر تعقيداً"،

راجع: عبد الحميد الطحاوي، "تعيين الروبوت في منصب المدعي العام". منشور بالموقع الإلكتروني www.elbalad.news/5103974، تم الاطلاع عليه يوم 7 يوليو 2022.

الفرع الثاني : التجارب العربية :

هناك بعض التجارب الرائدة في استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في النظم القضائية في الدول العربية وعلى رأسها الإمارات العربية المتحدة عيّث تعد أول دولة قامت بتصنيع أول إنسان آلي يتحدث باللغة العربية¹. بالإضافة إلى بعض التجارب الجنينية بحاجة إلى تطوير مثل تجربتي المملكة المغربية والجمهورية اللبنانية.

أولاً : تجربة الإمارات العربية المتحدة :

أطلق مركز فص المنازعات الإيجار في 1/3/2016 تطبيقاً جديداً أطلق عليه اسم تطبيق " القاضي الذكي"²، وذلك في إطار سعيه لبلورة حلول مبتكرة للمشاكل القانونية التي تعترض في بعض الأحيان المستأجرين ومالكي العقارات في دبي. يضم التطبيق 15 حالة مختلفة تشمل مجموعة من الحالات والمنازعات التي يتم عرضها أمام مركز فص المنازعات الإيجار. وتطبيق " القاضي الذكي" متوافر على متاجر الأجهزة الذكية، وهو يوفر بيئة آمنة ومستقرة في القطاع الإيجاري من خلال تقديم آلية قضائية ذكية. فضلاً عن الحصول على مسودة حكم قضائي فوري دون اللجوء إلى اللجان الإيجار.

ولم يقتصر الأمر على " القاضي الذكي" في المنازعات الإيجار وإنما امتد ليشمل المنازعات الأسرية، إذ أطلقت وزارة العدل الإماراتية أول تطبيق ذكي على مستوى الدولة للاستشارات الأسرية الذكية³ كتابة وصوتاً. وتوجد مجموعة من الإجراءات والخدمات يعتمد فيها على الذكاء الاصطناعي ومنها: 1 - خدمة أسأل عادل: وهو نظام مجيب ذكي يساعد في الإجابة عن الأسئلة المتعلقة بأنظمة وخدمات وزارة العدل. 2 - نظام المحامي الذكي: يعتبر نظام المحامي الذكي من الأنظمة الابتكارية المتقدمة على مستوى الدولة حيث تم تطويره لتوفير متطلبات المعاملين من خلال الحصول على كافة الخدمات القانونية المتعلقة بالمحامين عن بعد. كما يشكل نظام المحامي الذكي منصة للتواصل بين الجمهور والمحامين من خلال خدمة مستشار أونلاين للإجابة على الأسئلة والاستفسارات القانونية عبر النظام. 3 - القاموس الذكي: طورت وزارة العدل تطبيق المصطلحات القانونية بطرق سهلة وذكية للمعاملين، حيث يحتوي التطبيق على الكلمات الأساسية الواردة في التشريعات وقوانين الدولة مع مفرداتها وترجمتها إلى اللغة الإنجليزية.

¹ وفي عام 2009 تمكّن فريق بحثي يعمل بأحد المختبرات في جامعة الإمارات العربية المتحدة بمدينة العين من تصميم وصناعة أول إنسان آلي يتحدث باللغة العربية، وأطلق عليه اسم العالم العربي الشهير "ابن سينا" الذي عاش في القرن الحادي عشر. وتم عرض هذا الروبوت في معرض دبي جاينتكس 2009 باعتباره نموذجاً أولياً من الروبوتات التفاعلية الاجتماعية التي يمكن استخدامها في الشركات والمؤسسات التجارية.

للمزيد راجع: علاء جلال، "ابن سينا ... روبوت إماراتي يتكلم العربية"، منشور بتاريخ 5 نوفمبر 2009 على الموقع الإلكتروني التالي <https://middle-east-online.com/%D8%A7%D8%A8%D9%86-9>.

² للتفصيل أكثر انظر: www.dubailand.gov.ae/ar/rdc/smart-judge/smart-judge-detail تم الاطلاع عليه في 8/4/2022.

³ للتفصيل أكثر انظر: www.emaratalyoim.com/locam-section/education/2017-12-5-1-1049848 تم الاطلاع عليه في 7/4/2022.

لم تتوقف أهداف دولة الإمارات العربية المتحدة عند هذه الحد بل تضمنت المشروعات والمبادرات في الخطة الاستراتيجية لوزارة العدل للأعوام 2017-2021، (43) مبادرة ومشروع يتم العمل عليها. ومن أهم هذه المبادرات والمشروعات ذات الأولوية المحاكم الإلكترونية والتقاضي عن بعد ومشروع حل النزاعات الإلكترونية وذكيا، وهي مبادرة تستهدف إنشاء منصة إلكترونية متاحة للعموم تضع أصحاب النزاعات البسيطة في تواصل مباشر مع خبراء قانونيين وموظفين إداريين من المحاكم، بهدف تقديم الاستشارات والخدمات والإجراءات بصورة إلكترونية وصولاً إلى حل النزاعات دون المرور بالمحاكم. ويكون دور القاضي مقتضاً على تصديق الصلح ومشروع الحافظة الإلكترونية للسابق القضائية الذي يوفر توجهات الاجتهاد القضائي السابق في أي مسألة قانونية معروضة على المحكمة، بحيث يدرك القاضي اتجاهات الأحكام القضائية السابقة في الموضوع المعروض عليه¹.

ثانياً : التجربة المغربية :

بالرجوع إلى القانون المغربي، نجد ما زال متأنراً في هذا الباب المتعلقة بتكرис المحامي الآلي، غير أنه حاول الاستعانة بالเทคโนโลยيا الحديثة من أجل دعم مهنة المحاماة. حيث انطلقت نهاية 2004 وببداية 2005 خدمة تتبع الملفات عبر الإنترن特، لكن في سنة 2018 أعلن بشكل رسمي من قبل وزارة العدل والحرفيات عن إنشاء منصة المحامي الافتراضية والتي طبقت سنة 2021 بحيث مكنت من القيام بجميع الإجراءات المتعلقة بتبادل الوثائق القضائية وإرسال المقالات وتسجيلها والأداء عنها بواسطة الإنترنط².

وبالرغم من هذه التجربة الرقمية التي خاضها المغرب في المجال الإلكتروني³، إلا أنه ولحدود اللحظة ما زال لم يعتمد الذكاء الاصطناعي في المهن القانونية مقارنة بالتجارب الدولية – السالفه الذكر – التي تتجه نحو إدماج المحامي الآلي إلى جانب المحامي البشري للقيام بمساعدته. وهذا لا يعني أن المملكة المغربية لن تعتمد عليه مستقبلاً، فالتكنولوجيا لا أحد يمكنه إيقاف تطورها ومنه ففي حالة ما تم الاعتماد على الذكاء

¹ عبد الحين السعدي (ليبي) و حسن الساعدي (جليل)، التقاضي بواسطة الذكاء الاصطناعي - القاضي الذي الاصطناعي نموذجا- " دراسة في القانونين الأميركي والصيني" ، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2022، ص 151 و 152.

² شيماء غزالة، "مراجع سابق" ، ص 94.

³ في هذا الصدد، قامت وزارة العدل والحرفيات وتماشياً مع الأهداف الاستراتيجية لميثاق إصلاح منظومة العدالة فيما يتعلق بتحديث الإدارة القضائية من تصميم تطبيق ذكي خاص بالهواتف الذكية e-Justice Mobile ، يقوم لتقرير المعلومة القضائية من المواطنين والمرتقين وتسيير الولوج إليها الذي يعمل على مدار 24 ساعة وطيلة أيام الأسبوع. وكذلك، إتاحة موقع ذكي سعي بـ mahakim.ma يتتيح إمكانية تتبع القضايا والم ملفات القضائية لحين صدور الحكم فيها.

أشهر اسم الروبوت "شامة" كالنار في الهشيم، وتصدر الصفحات الأولى لأخبار التكنولوجيا في المغرب والعالم العربي، وهو نموذج تطبيقي للذكاء الاصطناعي، من صنع مغربي 100%، وله القدرة على تمييز الأحاسيس وتحليل تعابير الوجه، كما يستطيع التعرف على المحيط فضلاً عن الإجابة عن مجموعة من الأسئلة المتعلقة بالثقافة العامة.

توفيق الناصري، "الروبوت المغربي" شامة" يحصل على دعم أمريكي، الرباط، سكاي نيوز عربية، 27 يناير 2021، www.skynewsarabia.com

الاصطناعي في المهن القانونية وظهور المحامي الآلي مستقبلا، فهل يمكن تصور محامي آلي ينوب عن المحامي البشري في القضايا الجنائية؟ وهل يمكن الوثوق بهذه المهمة¹.

ثالثا : تجربة لبنان :

صدر في لبنان قانون الهيئة الناظمة للاتصالات² وقانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي، إلا أنهما لم يتطرقا إلى تقنية الذكاء الاصطناعي ولم يصدر أي تشريع قانون يعالج الذكاء الاصطناعي. وفي ظل هذا الغياب التشريعي عند وزارة الصناعة في تشرين الأول 2019 إلى وضع خطة إستراتيجية للذكاء الاصطناعي تبنت: 1- توجيه المجتمع اللبناني نحو تشجيع البحث العلمي والتطوير والابتكار في مجالات الذكاء الاصطناعي، 2- زيادة تنافسية المنتج الصناعي الوطني عبر استخدام أدوات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي، 3- تأمين وتحصين الأمن التكنولوجي وترسيخ السيادة التكنولوجية، 4- بناء قاعدة معلومات حديثة ومتقدمة واستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في حفظ وتصنيف وتحليل البيانات والمعلومات الإحصائية، 5- القيام بالدراسات والأبحاث في مجالات الذكاء الاصطناعي وال المجالات المواكبة والمرتبطة، 6- خلق بيئة عمل تحت على المبادرة والإبتكار في جميع مجالات الذكاء الاصطناعي³.

بتاريخ 6 آيار 2020، سلمت الجامعة اللبنانية الروبوت المسمى «lebot» إلى مستشفى رفيق الحريري الجامعي، وهو روبوت قابل للتحكم عن بعد عبر تطبيق ذكي. نفذه طلاب من كلية العلوم بالتعاون مع شركة Rimo بهدف استخدامه في توصيل الطعام والمواد الطبية إلى المرضى أو التواصل بين المرضى والفريق الطبي عبر تقنية الاتصال بالفيديو Video-Conference، وذلك في ظل الظروف الصحية التي فرضها الوباء العالمي عام 2020 كالتباعد الاجتماعي والحجر الصحي⁴.

¹ صابر الهادم، "القانون في مواجهة الذكاء الاصطناعي – دراسة مقارنة"، ماستر الوسائل البديلة في القانون الخاص – رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 2021 – 2022، ص 49.

² قانون تنظيم قطاع خدمات الاتصالات على الأراضي اللبنانية، رقم 431، تاريخ 22/7/2020، منشور في الجريدة الرسمية عدد 41، تاريخ 21/7/2020، ص 21.

³ الاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي، www.bit.ly/3dXPYwW تم الاطلاع عليه بتاريخ 20/2/2021.

نقل عن: دونا حلال، "الذكاء الاصطناعي"، رسالة معدة لنيل شهادة الماستر البحثي في القانون الجنائي، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، 2019 – 2020، ص 129.

⁴ كريستيان يوسف، "المؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي"، رسالة ماستر بحثي في القانون الخاص، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، 2019-2020، ص 54.

باستقراء التجارب المختلفة في تم ذكرها، يمكن القول بأن المهام التي يقوم بها المحامي الآلي حتى تاريخه تقتصر على قراءة الوثائق وتحليل العقود والتنبيه إلى ما قد يشوبها من عيوب ونواقص، وتحديد المخاطر والمسؤوليات والالتزامات، وإعطاء دفوع قانونية بناء على الأحكام القضائية، وصياغة حجج سبق للقضاء لأأخذ بها، وتكون فرضيات بناء على الأسئلة والواقع المدخلة. ولكن لم يتسع حتى تاريخه بناء محام قادر على المراقبة في ساحات المحاكم. وعلى كل وأيا كان المستوى الذي وصل إليه المحامي الآلي أو المحامي الروبوت، يمكن للمحامين البشريين استخدام المحامي الروبوت لتسريع عملهم وتوفير تجربة أفضل للعملاء من خلال السماح لهؤلاء العملاء بخدمة أنفسهم عبر الانترنت. كما اتضح أن العديد من الدول العربية والأجنبية تسعى إلى تطبيق التحول نحو العدالة الرقمية من خلال دمج الذكاء الاصطناعي في المحاكم، حيث يمكن أن يساهم في مساعدة المحاكم في إنجاز المهام المتكررة بما يسهم في تركيز المحكمة على القضايا الأكثر تعقيداً للوصول إلى عدالة ناجزة.

إذا كان بإمكان المحامي استخدام الذكاء الاصطناعي للتراجع في قضية والقيام بذلك بتكليف أقل من محام " بشري" لا يمتلك الذكاء الاصطناعي، فمن سيتم اختياره المحامي الشخص أم المحامي الروبوت؟ وما إذا كان سيحل محل القاضي " البشري" في إصدار الأحكام القضائية.

الخاتمة :

إن موضوع الذكاء الاصطناعي من المواضيع التي ينبغي أن تحظى بالاهتمام في مجال البحث العلمي، لكون أن الذكاء الاصطناعي ما هو إلا تطور فرضته التكنولوجيا والتي ما زالت في تزايد مستمر. وبفضل هذا التطور وذكاء الإنسان تم التوصل لذكاء اصطناعي يقوم بتأدية مختلف المهام التي يؤديها الإنسان بل قد يتعداها أحيانا.

تم في هذه الدراسة إبراز أهم المضامين المتعلقة باستخدامات الذكاء الاصطناعي لا سيما أهم الأدوار التي يؤديها الذكاء الاصطناعي خاصة في مجال العدالة. توصلنا إلى أن النصوص الحالية ما زالت ضعيفة لا تصلح في كثير من الأحيان للتطبيق على تقنيات الذكاء الاصطناعي والتي تتسم بالخصوصية عن باقي المواضيع الأخرى. الأمر الذي يؤكد أن تقنيات الذكاء الاصطناعي ينبغي أن يتم مواجهتها بقواعد قانونية تتوافق مع خصوصيتها.

• نتائج الدراسة :

- يساعد الذكاء الاصطناعي المحاكم في القيام ببعض الأعمال التي يقوم بها البشر، ولكن بشكل أفضل وبتكلفة أقل.
- إن المحاكم التي تستفيد من الذكاء الاصطناعي بشكل فعل بدأت بقضايا صغيرة، تمكن من بناء الثقة لدى مستخدميها مما أدى إلى تفرغ البشر للنظر في المسائل المعقدة.

- في مجال مهنة المحاماة فإن الذكاء الاصطناعي أظهر قدرته على توجيه المحامين والمستشارين القانونيين وإنارتهم نحو أفضل الطرق والوسائل لاجراء المفاوضات للتوصل الى حل نزاع معين بدقة وسرعة وتوفير الوقت المخصص لتقضي وجمع المعلومات اللازمة حول مسألة معينة، كما يمكنه ان يسهم في تقليص الوقت الذي يبذله المحامين في اجراء الأبحاث القانونية، ومن ثم فهو يسهم في الانجاز وزيادة الإنتاج وتقديم الاستشارات والخدمات القانونية بشكل دقيق.
- إن المحامي الآلي حتى وإن تم اعتماده فإنه لا يرقى إلى مستوى المحامي البشري الذي يستطيع الدفاع عن موكله في مختلف القضايا والملفات والتي تدخل في اختصاصه من بينها تلك التي تتعلق بمجال الجنائيات أي الملفات البالغة الخطورة. بيد أن المحامي الآلي لا يستطيع الترافع سوى في القضايا البسيطة منها والمخالفات التي لا تمس النظام العام والمجتمع ولا ترك آثرا.
- يمكن أن يساعد التقدم في "خوارزميات الذكاء الاصطناعي" على تحقيق التوازن في بعض مراحل الإجراءات الجزائية؛ حيث تساعد الأنظمة الأساسية التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي سلطات الضبط القضائي والتحقيق وكذلك القضاء بالفعل على تقييم المخاطر المختلفة للمثبت بهم والمتهمين من حيث احتمال تحطيم الحانبي الكفالة إلى احتمال أن يعاد الإفراج المشروط.
- إن التوجه نحو استخدام الخوارزميات التنبؤية في إصدار الأحكام الجنائية هو تطور متغير للقلق، ينبغي أن تقابله المحاكم عند إصدار الأحكام بالتشكيك والتدقيق العميق.
- إن العثور على التوازن الصحيح للذكاء الاصطناعي والتفاعل البشري في نظام العدالة الجزائية مهمة صعبة، ويحتمل أن يقاوم القضاة التغيير، وسوف تحتاج إلى أنظمة ومؤسسات تضمن الشفافية المناسبة والإجراءات القانونية الواجبة، لكن لا يمكننا التخلص عن أنظمة الخوارزميات لأنها صعب.
- إن النصوص القانونية الحالية غير كافية لمواجهة تقنيات الذكاء الاصطناعي.

• توصيات الدراسة :

- ضرورة اعتماد تشريع خاص منظم لاستخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، خاصة في مجال تأثير الذكاء الاصطناعي على القانون.
- دعوة الأجهزة القضائية لتفعيل آليات التعاون القضائي بين الدول العربية لتنظيم الذكاء الاصطناعي.
- من الضروري التوجه نحو المستقبل في مجال إنجاز العدالة والاعتماد على تلك التطبيقات الذكية في دقتها وسرعتها، شريطة أن يقتصر ذلك في البداية على مجال الدعاوى المدنية والمالية، كالغرامات والضرائب وغيرها، وإرجاء الأمر في القضايا الجنائية مثل القتل وغيرها، لما لها من حثيثات كثيرة تراعي من قبل القاضي الطبيعي خاصة أنه في حال وجود القاضي الذكي ورفض المتهم لما يوجهه إليه سترد الدعواى إلى القاضي الطبيعي.

- إنشاء مراكز تدريب للقضاة والمحامين لتزويدهم بالمعلومات الكافية لأجل التعامل مع رموز الكمبيوتر وفهمها من الناحية القانونية، حتى يتمكنوا من تفسير العقد عند حدوث نزاع بين أطرافه.

في حال نجاح مهمة الـ " المحامي الروبوت " في شهر شباط فبراير 2023 ، التي يراها البعض عصيبة ويقول آخرون إنها في غاية السهولة، ثمة أسئلة كبيرة لا بدّ من طرحها تتعلق بدور المحامي، وما هو مستقبل المحامين؟ وهل سيتسارع العمل في هذا المشروع بحيث يتم إنتاج مئات الآلاف من المحامين الروبوت ليقفوا أمام المحاكم، الأمر الذي سيجعل من أجور المحامي زهيلة؟ والأبعد من ذلك، ما هو مستقبل كليات القانون في العالم التي يقصدها سنوياً مئات الآلاف من طلبة العلم وهم يحلمون بهمهة طالما حلم بها الكثيرون، ومماذا عن شركات المحاماة التي حفرت أسماء وعنوانين خلال عشرات السنين؟

وإذا ناقشنا القضية من زاوية أخرى، فلا بدّ من التوقف عند حقيقة أكبر، فمن المعروف أن الذكاء الاصطناعي سرعان ما يحقق قفzات سريعة وكبيرة في منتجاته التي يطرحها في سوق العمل، فإذا نجح الروبوت المحامي في أول مرافعة له وكسب القضية، ماذا سيقدم في الجيل الثاني والثالث والعasier؟ الجانب الآخر الذي نطرحه على شكل تساؤل، يقول: هل سنشاهد القاضي الروبوت قريباً؟

في النهاية، " يجب أن يجري المزيد من التواصيل حول مميزات الخوارزميات، فتقنولوجيا الذكاء الاصطناعي هي تقنيات واعدة تتمتع بالعديد من المميزات، ما يتطلب مسؤولية كبيرة أثناء التعامل معها. ولا ينبغي السماح للتفاؤل غير المبرر ولا الخوف غير المبرر بمنعنا من استكشاف هذه البرامج والاستفادة من ثمارها. فللذكاء الاصطناعي في مجال العدالة دوراً مساعداً".

❖ لائحة المصادر و المراجع :

أولاً: المراجع باللغة العربية :

أ- الكتب :

- السيد أحمد عيسى (هيثم) ، التشخيص الرقمي لحالة الإنسان في عصر التنقيب في البيانات عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي وفقاً للائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات الشخصية لعام 2016 ، ط 1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.
- عبد الحين السعدي (لبنى) و حسن الساعدي (جليل)، التقاضي بواسطة الذكاء الاصطناعي – القاضي الذكي الاصطناعي نموذجاً - " دراسة في القانونين الأميركي والصيني" ، المؤسسة الحدثة للكتاب، 2022.
- طارق هارون (محمود) ، مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي، الطبعة الأولى، الدار الأكاديمية للعلوم، القاهرة، 2019.

ب- الأطروحات والرسائل :

- الهادم (صابر) ، القانون في مواجهة الذكاء الاصطناعي – دراسة مقارنة، ماستر الوسائل البديلة في القانون الخاص – رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة سيدى محمد بن عبد الله بفاس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 2021 – 2022.
- حلال (دونا) ، الذكاء الاصطناعي، رسالة معدة لنيل شهادة الماستر البحثي في القانون الجنائي، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، 2019 – 2020.
- غزالة (شيماء)، دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز العدالة الجنائية "، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، 2020 – 2019.
- يوسف (كريسيان) ، المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي، رسالة ماستر بحثي في القانون الخاص، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، 2019-2020.
- يحيى شقفه (عائشة) ، الحماية القانونية للمصنفات الناشئة على برامج الذكاء الاصطناعي، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دورة يونيو 2021.

ت- المقالات والدراسات :

- أوبالاك (محمد) ، قراءة في كتاب -الروبوتات: نظرة صارمة في ضوء العلوم القانونية والاجتماعية والإنسانية، المحرر في نصه الأصلي باللغة الفرنسية، تحت عنوان:

Les Robots : Regards disciplinaires en sciences juridiques, sociales et humaines ,Julie GRANGEON et Marylon FRANCOISE Presses Universitaires d Aix Marseille07/2020

- بنصغري(فؤاد) ، "العدالة الخوارزمية في القانون المغربي "، مجلة المغرب القانون، 2018.

- نجاة بن قالة ليلى (زعزوعة)، " المحكمة الإلكترونية بين المفهوم والتطبيق" ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 2، سنة 2021، الجزائر، ص 104 .

- عرفان الخطيب (محمد)، العدالة التنبؤية والعدالة القضائية، الفرص والتحديات - دراسة نقدية معمقة في الموقف الانجلوسكسوني واللاتيني" ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، م 12 ،ع 1 ، 2019 .

ث- المراجع الإلكترونية :

- أصداف، " المحامي الروبوت" ، 15 يناير 2023، جريدة الوطن www.alwatan.com

- أوشوبا (أوشونديه) وويسлер (ويليام)، "ذكاء اصطناعي بلامح بشرية - خاطر التحيز والأخطاء في الذكاء الاصطناعي" ، www.rand.org/t/RR1744

- المريشد (سعود) ، " هل سيحل الذكاء الاصطناعي محل الحامين، مقال منشور على مجلة الرياض الإلكترونية بالموقع الإلكتروني، 4 أكتوبر 2018 www.alriyadh.com تم الاطلاع عليه يوم 14 يونيو 2022، على الساعة 10:51

- الطحاوي (عبد الحميد)،"تعيين الروبوت في منصب المدعي العام"- منشور بالموقع الإلكتروني www.elbalad.news/5103974 2022.

- الناصري (توفيق)، " الروبوت المغربي " شامة" يحصل على دعم أميركي، الرباط، سكاي نيوز عربية، 27 يناير 2021 www.skynewsarabia.com

- بيلتون (بادرلينغ)، الذكاء الاصطناعي: هل تواافق على الاستعانة بمحام روبوت للدفاع عنك في المحكمة؟، موقع بي بي سي عربي، 16 أغسطس 2021 www.bbc.com

- جلال (علا)، " ابن سينا روبوت إماراتي يتكلم العربية" ، منشور بتاريخ 5 نوفمبر 2009 على الموقع الإلكتروني التالي

<https://middle-east-online.com/%D8%A7%D8%A8%D9%86-9>

- عبد الظاهر (أحمد) ، الطريق إلى الذكاء الاصطناعي في أعمال مهنة المحاماة، موقع نقابة المحامين، 12 يوليو 2021، موقع <https://egyls.com>

- عبد الظاهر(أحمد)، " المحاكم المستقبل ... القاضي الآلي"، منشور بالموقع الإلكتروني www.m.elwatannnews.com/news/details/4168667 تم الإطلاع عليه في 7 يوليو 2022
- عاشور (أحمد)، "أول محامي روبوت في العالم".." الذكاء الاصطناعي يقتسم المحاكم، اليوم، تاريخ .www.alyaum.com, 2023/1/7
- عمارة(دينا)، الروبوت القاضي... شكل جديد من العدالة الرقمية"، الأهرام، الجمعة 27 من ربى الأول 1442 هـ 13 نوفمبر 2020 السنة 145 العدد 48920" الأهرام www.gate.ahram.org.egyls
- مقال بعنوان خبير في الذكاء الصناعي: "قضاة آليون "سيشرفون على المحاكم في هذا التاريخ، 25 أكتوبر،www.arabic.rt.com/t.2020
- السعودية موطن القدم الجديد لروبوتات الذكاء الاصطناعي" ،www.xtend.sa
- الاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي، www.bit.ly/3dXPYwW تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/2/20
- www.aljazeera.net/amp/news/scienceandtechnology/2016/11/14
- الموقع الإلكتروني www.al3omk.com/amp/115454.html

A) Books :

- (Schwab) .Klaus, ThefourthIndustrialRevolution,WorldEconomic Forum, Geneva, Swistzerland, 2016.
- (Dairo) Amodelat al, « ConcreteProblems in Al Safety , « Ithaca, N.Y, Cornell,
- (Barth) Thomas J and (Amold) Eddy, “Artificial intelligence and administrative discretion: implications for public administration”, The American Review of Public Administration, vol. 29, no.4,1999, pp:332–333.
- (Russel) Stuart J. and (Novrig) Peter, “Artificial Intelligence: A Modern Approach” (New Jersey: Alan Apt, 1995),pp:1-3.
- (Cf.) Balkin, J. M " The Path of Robotics Law, California Law Review », vol. 6, June 2015, p.50
- (Markovic) Milan , Rise of the Robot Lawyers?”, Arizona Law Review [Vol. 61:325, 2019, pp 326 – 350.

B) UniversityReferences :

- (Nilsson) Nils J., The Quest for Artificial Intelligence – A History of ideas and Achievements , 2010, Cambridge UniversityPress, NY, USA, p 3-61.
- (Cindy), V. R., Liability of Robots:LegalResponsibility in Cases of Errors or Malfunctioning, GhentUniversity, Faculty of Law, 2018.

C) Internet References :

- JudgesnowusingArtifcialIntellegence to Rule on Prisoners, Science and Technology. February 7, 2018, [www.learnenglish.voanews.com/a/ai-used-by-judges-to-ruleon-prisoners/4236134.html](http://www.learnenglish.voanews.com/a/ai-used-by-judges-to-rule-on-prisoners/4236134.html).

- University Library, 2016, As. Of february 2, 2017.
www.arxiv.org/abs/1606.06565
- Amankawa AO, and McCartney C, « The UK National DNADatabase, Implementation of the Protection of FreedomsAct 2012, (2018), Forensic Science International, 117. www.Lawsociety.org.uk
- www.maroclaw.com(lastvisited 12/6/2020).
- Walsh, A., SaudiArabiigrantscitizenship to robot Sophia, DW, 28.10.2017. <https://www.dw.com/en/saudi-arabia-grants-citizenship-to-robot-sophia/a-41150856> ; <https://www.ar.wikipedia>
- Gentsch(P) , AI in Marketing, Sales and Service. Palgrave Macmillan, Cham, 2019, p. 50.
- NikolaosAletras, et, al : « PredictingJudicialdecisions of the European Court of HumanRights : a Natural LanguageProcessing perspective », published on 24 octobre 2016, (Online). www.peerj.com/articles/cs-93(lastvisited 14/7/2020).
- OECD, “Recommendation of the Council on Artificial Intelligence” ,2019, Availableat: shorturl.at/kwHU9, accessedononNovember 15,2020.

ثالثا : مراجع باللغة الفرنسية :

- (Bakhtiary) Shiva:" POURQUOI L'INTELLIGENCE ARTIFICIELLE NE REMPLACERA PAS LES AVOCATS, Article publié sur le site: http://www.oba.org/JUST/Archives_List/2020/August-2020/WhyArtificial-Intelligence-Will-Not-Replace-Lawye?lang=fr-ca, vu le 16 juillet 2022, à l'heure 10:30.
- (B.) Barraud, Un algorithme capable de prédire les décisions des juges : vers une robotisation de la justice ? Les Cahiers de la justice, 2017, Pp.121-139. J-C, M.
- (Y). Meneceur et C. Barbaro, Intelligence artificielle et mémoire de la justice : le grand malentendu. Les cahiers de la justice. 2019, p. 277. M.

Clément, Les juges doivent-ils craindre l'arrivée de l'intelligence artificielle ? Recueil Dalloz, n° 2, 12 janvier 2017 p

- (A.) Lanchart, Un logiciel ne remplacera jamais un juge, Interview. In blog de Doctrine.fr, 29 mars 2017. H. Nakad, & H. Herik, & A. Jongbloed, & M-S, AbdelBadeeh, The Rise of the Robotic Judge in Modern Court Proceedings. 2015.
- L'accountability et la protection effective des données personnelles dans un monde digital connect Revue de l'Union européenne , 6 Janvier 2020
- In blog pour l'information juridique, Lundi 27 novembre 2017. Ainsi que les Actes du colloque "Justice prédictive : évolution, révolution ?" Organisé le 23 mai 2017 par la cour d'appel de paris www.ca-paris.justice.fr

حق الأطفال في وضعية إعاقة في التعليم بين المرجعية الدولية لحقوق الإنسان والتشريع الوطني والواقع المغربي

The right of children with disabilities to education between
the international reference for human rights, national
legislation and the Moroccan reality



نّجاة بوعريب¹ : دكتورة

في الشريعة والقانون ، كلية

الشريعة ، جامعة ابن زهر أكادير ، المغرب

Najat Bouarib : Doctor of Chariaa and Law

Faculty of Sharia , Ibn Zohr University, Agadir/Morocco

¹ - منسقة برنامج الدمج المدرسي للأطفال الصم ، مهتمة بقضايا المرأة والطفل. Email : najatbouarib26@gmail.com

Coordinator of the School Inclusion Program for Deaf Children , Interested in women's and children's issues

ملخص المقال باللغة العربية :

يعتبر موضوع الاعاقة والتعليم أحد القضايا الاجتماعية المهمة في المجتمعات المعاصرة، نظراً لما له من أبعاد تربوية واقتصادية واجتماعية وسياسية، سواء على الشخص ذو الاعاقة وعلى أسرته، أو على المجتمع ككل. ولقد اهتم المجتمع الدولي بحقوق الأشخاص في وضعية اعاقة، حيث اقر الاعلان العالمي لحقوق الانسان حق كل انسان في التعليم. كما حدد الاعلان جملة من المبادئ الواجب تطبيقها لتحقيق أهداف حق التعليم نفس هذا التوجه سار عليه المشرع المغربي، حيث انه أولى فئة الأطفال في وضعية اعاقة اهتماما خاصا خلال السنوات الأخيرة، وذلك من خلال ضمان حق التعليم والتربية والتكوين في اطار العمل على تمكين هذه الفئة من المشاركة في الحياة العامة، وذلك من خلال سن القوانين والتشريعات التي من شأنها المساهمة في ضمان الحقوق الأساسية للشخص في وضعية اعاقة ، بالإضافة الى انشاء مراكز متخصصة ومؤسسات خاصة تعنى بتعليم وتربيه هذه الفئة.

• الكلمات المفتاحية : الاطفال في وضعية اعاقة - حق التعليم - التشريع الدولي - التشريع الوطني .

Abstract :

The issue of disability and education is considered one of the important social issues in contemporary societies, due to its educational, economic, social and political dimensions, whether for the person with disability and his family, or for society as a whole. The international community has paid attention to the rights of persons with disabilities, as the Universal Declaration of Human Rights recognized the right of every human being to education. The declaration also specified a number of principles that must be applied to achieve the goals of the right to education.

The same approach was followed by the Moroccan legislator, as he has given special attention to the category of children in a situation of disability in recent years, by guaranteeing the right to education, education and training within the framework of working to enable this group to participate in public life, through the enactment of laws and legislation that It would contribute to guaranteeing the basic rights of a person with a disability, in addition to establishing specialized centers and private institutions concerned with the education and upbringing of this group.

- **Key words :** Children with disabilities _The right to education _ international legislation _national legislation

مقدمة :

يعتبر موضوع الاعاقة والتعليم أحد القضايا الاجتماعية المهمة في المجتمعات المعاصرة، نظراً لما له من أبعاد تربوية واقتصادية واجتماعية وسياسية، سواء على الشخص ذو الاعاقة وعلى أسرته، أو على المجتمع ككل. ولقد اهتم المنظم الدولي بحقوق الاشخاص في وضعية اعاقه، حيث اقر الاعلان العالمي لحقوق الانسان حق كل انسان في التعليم وفقاً لل المادة 26 منه. كما حدد الاعلان جملة من المبادئ الواجب تطبيقها لتحقيق كل انسان في التعليم ، أهمها: اجبارية ومجانية التعليم في مراحله الاولى، وتوجيه التعليم لتنمية الشخصية الانسانية كاملة، والتأكيد على احترام حقوق الانسان.

نفس هذا التوجه سار عليه المشرع المغربي، حيث انه أولى فئة الأطفال في وضعية اعاقه اهتماما خاصا خلال السنوات الأخيرة، وذلك من خلال ضمان حق التعليم والتربية والتكتوين في اطار العمل على تمكين هذه الفئة من المشاركة في الحياة العامة، ويتجلی هذا الاهتمام اساسا في سن القوانين والتشريعات التي من شأنها المساهمة في ضمان الحقوق الاساسية للشخص في وضعية اعاقه ، بالإضافة الى انشاء مراكز متخصصة ومؤسسات خاصة تعنى بتعليم و التربية هذه الفئة.

انطلاقاً مما يتساءل: ما هي ضمانات حق الأطفال في وضعية اعاقه في التعليم على مستوى المنظومة الدولية لحقوق الانسان وعلى مستوى التشريعات الوطنية الداخلية؟ ما هو واقع الحماية التعليمية للأطفال في وضعية اعاقه بالمغرب وما هي ابرز تحدياته؟

للإجابة على هذه الأشكاليات، سنحاول دراسة حق الأطفال في وضعية اعاقه في التعليم في المنظومة الدولية لحقوق الانسان والتشريع والواقع المغربي انطلاقاً مما يلي:

المطلب الأول: ضمانات حق الأطفال في وضعية اعاقه في التعليم في الماثيق الدولية لحقوق الانسان

المطلب الثاني: ضمانات حق الأطفال في وضعية اعاقه في التعليم في التشريع الداخلي المغربي.

المطلب الثالث: واقع تتمتع الأطفال في وضعية اعاقه بحق التعليم في المغرب وتحدياته

المطلب الأول: حق الأطفال في وضعية اعاقه في التعليم في الماثيق الدولية لحقوق الانسان

ان حق الأشخاص في وضعية اعاقه في التعليم هو ببساطة: " تعليمهم حسب قدراتهم ودرجة اعاقتهم الجسمية والعقلية، وتزويدهم بالمهارات الالزمة، والتي تفيدهم في حياتهم العملية كإجاده القراءة والكتابة والحساب ونشاطات الحياة اليومية"¹، في نطاق ذلك، اولت الأمم المتحدة الأطفال في وضعية اعاقه خصوصاً والأشخاص في وضعية اعاقه، حيث اعتبرت الأمم المتحدة عام 1981 عاماً دولياً للأشخاص في وضعية اعاقه، كما سمت العقد الممتد من عام 1982 — 1992 عقداً دولياً للإعاقه. بموازاة ذلك اعترفت الأمم المتحدة منذ إنشائها بأن الكرامة المتأصلة والمساواة والحقوق غير القابلة للتصرف هي أساس انسانية يجب أن يتمتع بها الجميع على حد سواء، من هنا جاء الاحتفال السنوي باليوم الدولي الذي

¹ أسماء سراج الدين هلال، تأهيل المعاقين، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة 2012، ص: 18

تقرر تغيير اسمه من اليوم الدولي للمعوقين ليصبح اليوم الدولي للأشخاص في وضعية إعاقة، وذلك تماشياً مع المسمى الجديد الذي استخدمته اتفاقية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة لسنة 2006، تعزيزاً لفهم القضايا المرتبطة بالإعاقة، وحشد الدعم لكرامة الإنسان.

في نفس الإطار، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الرابع من أكتوبر 1992، بموجب القرار 47/3 أن الثالث من دجنبر مناسبة وذكري سنوية للأشخاص في وضعية إعاقة في العالم، وذلك من أجل سن التدابير لتحسين وضعيتهم وتوفير فرص التكافؤ لهم، وتكريس المساواة التامة بين جميع أفراد البشر، دونما أي تمييز قائم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي شكل آخر من أشكال التمييز ..

وللوقوف على ضمانت حُقُوق الأطفال في وضعية إعاقة في التعليم في المرجعية الدولية لحقوق الإنسان، سنجاول رصد أهم العهود والإعلانات والاتفاقيات ذات الصلة بهذا الحق وذلك وفق ما يلي:

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يأتي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مقدمة الميثاق الدولي التي أولت الاهتمام للحق في التعليم عموماً، فقد أكد على ضرورة احترامه وضمانه، باعتباره حقاً من حقوق الإنسان، وذلك حينما أعلن أن لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يوفر مجاناً على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي الزامي، حيث جاء في المادة السادسة والعشرين:

"- لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولى إلزاماً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

- يجب أن تهدف التربية إلى إيماء شخصية الإنسان إيماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحربيات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

- للأباء الحق الأول في اختيار نوعية تربية ابنائهم.^١

انطلاقاً مما سبق نستنتج أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتبر الحق في التعليم حقاً مكفولاً لكل شخص بغض النظر عن جنسه، بحيث لا بد أن يتمتع كل مواطن بصرف النظر عن امكاناته المادية بحقه في التعليم الذي يتاسب مع وضعية إعاقة، كما ألزم الإعلان الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وصادقة على الإعلان، بضرورة توفير التعليم الأساسي على الأقل لكافة المواطنين مجاناً، وبالتالي ضمان حصول كافة الأطفال على حقوقهم في التعليم بدون تمييز.

^١ المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

٢ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

ان العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^١ جاء بدوره ليؤكد أن التعليم يجب أن يوجه نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية وللإحساس بكرامته، وأن يكون من بين أهداف التعليم احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية^٢. هكذا نصت المادة 13 من هذا العهد على أنه: " – تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم، وهي متفقة على وجوب توجيهه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان، وتمكين الفرد من خلال التعليم على المساهمة الفاعلة الإيجابية في المجتمع.

– وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

- جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإلتحاته بالمجان للجميع؛
- تعليم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل الممكنة والأخذ ببدأ المجانية بشكل تدريجي؛
- جعل التعليم العالي متاحاً للجميع بدون أي تمييز، والأخذ تدريجياً بمجانية التعليم؛
- تشجيع تعليم الكبار الذي لم يستكملوا تعليمهم أو لم يتلقوه إطلاقاً؛
- تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

وتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء أو الأوصياء، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة". انطلاقاً مما سبق يتبين أن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يحدد الأبعاد الرئيسية للتعليم، بما في ذلك مستويات التعليم الابتدائي والثانوي والعلمي ووجوب توجيهه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها، وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.³

٣ اتفاقية حقوق الطفل :

اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية حقوق الطفل بموجب قرارها رقم 44/25، وحتى يوليز 2011 بلغ عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية وانضمت إليها 193 دولة.⁴

ولقد أكد التقرير الأممي لـ 3 غشت 2011 في دورته السادسة والستون حول حالة اتفاقية حقوق الطفل أن: "الأطفال ذوي اعاقة هم أكثر فئات الأطفال تهميشاً واستبعاداً ويعانون من انتهاكات واسعة النطاق لحقوقهم، وتعمل هذه الانتهاكات على اذلاهم وحرمانهم من احترام كرامتهم وفرديتهم وحتى حقوقهم في الحياة نفسها".

^١ صادق المغرب على هذا العهد بالظهير الشريف رقم 4.78.1 بتاريخ 27 مارس 1979 ونشر بالجريدة الرسمية عدد 3525 بتاريخ 21 ماي 1980 غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الإنسانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 3 سنة 2011، ص: 230

^٢ الشافي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة: 3، سنة: 2004، ص: 252

^٣ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام بتاريخ: 3 غشت 2011، الدورة 66 البند (٦٥) من جدول الأعمال، تقرير حقوق الطفل وحمايتها: حالة حقوق الطفل، ص: 1

ولقد شهدت السنوات الثلاثون الماضية اجراءات هامة للتصدي لهذه الانتهاكات، ومع ذلك فانه لم ينص على أحكام صريحة فيما يتعلق بحقوق الأطفال ذوي الاعاقة لأول مرة الا في اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدت في سنة 1989، بما في ذلك حظر التمييز على أساس الاعاقة (المادة 2)، والالتزامات بتوفير خدمات للأطفال ذوي الاعاقة، من أجل تكينهم من تحقيق الاندماج الاجتماعي الى أقصى حد ممكن (المادة 23).¹ هكذا جاءت اتفاقية حقوق الطفل لتلزم الدول الأطراف بأن تكفل لجميع الأطفال جميع الحقوق الموضحة فيها واحترامها دون أي نوع من أنواع التمييز، بما في ذلك العجز، في إطار ذلك شددت لجنة حقوق الطفل على أن عدم التمييز لا يمكن تفسيره على أنه يعني أنه ينبغي معاملة جميع الأطفال معاملة متساوية، طالما أن معايير التفريقي معقولة وموضوعية، وأن الهدف من التفريقي هو تحقيق غرض مشروع بموجب اتفاقية حقوق الطفل.²

لكن رغم ذلك، فكما لوحظ في التعليق الأممي العام رقم 9 لسنة 2006، للجنة حقوق الطفل، فإن الأطفال ذوي الاعاقة يعانون من التمييز في كل جانب من جوانب حياتهم، فالتمييز لا ينشأ من الطبيعة الجوهرية لاعاقتهم، وإنما من الاستبعاد الاجتماعي المتأصل الناجم عن رفض الفرق والفقر والعزلة الاجتماعية والتحامل والجهل ونقص الخدمات والدعم، وفي الثقافات التي ينظر فيها الى الاعاقة على أنها لعنة أو عقوبة، يلقى باللوم على الطفل الذي يولد مع وجود ضعف كتجسيد للفشل في الماضي.³

5—اعلان سلامنكا لسنة 1994 :

في عام 1994 عقد مؤتمر دولي للتربية الخاصة في سلامنكا/ إسبانيا، بحضور 92 دولة و25 منظمة دولية، حيث تم الاتفاق على وثيقة واطار للعمل يطالب بتبني نهج "التعليم الجامع"، ويعتبر اعلان "سلامنكا" المنشق عن المؤتمر نقطة التحول نحو نهج التعليم الجامع عالميا، ودعا الاعلان المجتمع الدولي لتبني نهج جامعي في المدارس من خلال تنفيذ تغيرات فلسفية وعملية واستراتيجية، ولقد وضع هذا الاعلان النهج الجامع على جدول أعمال التربية في العالم متبنيا نهجا حقوقيا، حيث أكد على: "أن النهج الجامع والمشاركة قيم أساسية لكرامة الإنسان وللتتمتع بحقوق الإنسان ومارستها".

كما أقر في المادة 2 أن: "المدارس النظمية ذات التوجه الجامع هي أكثر الوسائل فعالية في مواجهة الاتجاهات التي تميز بين الناس وفي بناء مجتمعات ترحب بالجميع، كما تساعده على بناء مجتمع جامع يحقق التعليم للجميع"

4 المرجع نفسه، ص:

الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام بتاريخ: 3 غشت 2011، الدورة 66 البند (65) من جدول الأعمال، تقرير حقوق الطفل وحمايتها:

5 حالة حقوق الطفل، ص:

6 المرجع نفسه، ص: 5.

وبعد عقد مؤتمر سلامنكا بفترة قصيرة، بدأت كلمة " التعليم الجامع" في الظهور في غالبية التقارير والوثائق التربوية العالمية، لكن بالرغم من ازدياد الاهتمام بالتعليم الجامع مازال الميدان مشوشاً بشأن ما يعنيه ذلك.

6- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة 13 ديسمبر 2006 :

بعد خمس سنوات من المفاوضات أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة في 13 ديسمبر 2006، وكان الغرض منها هو تعزيز وحماية وكفالة تمنع الأشخاص ذوي الاعاقة بجميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وتعزيز احترام كرامتهم.¹

ولقد أنشأت هذه الاتفاقية بقرار الجمعية العامة 61/106، وفتح باب التوقيع عليها في 30 مارس 2007، ودخلت حيز التنفيذ في 3 مايو 2008 بعد تصديق الدول الأطراف عليها، ولقد بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية 98 دولة، أما عدد الدول الموقعة على الاتفاقية لحدود سنة 2019 فقد بلغ 147 دولة، وتتميز الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة باعتماد تصنيف واسع للأشخاص ذوي الاعاقة.²

وعموماً، فقد عملت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة لسنة 2006 على زيادة تعزيز حقوق الأطفال ذوي الإعاقة. وهيا تنص على حقوق إضافية، فحقوق الإنسان هي حقوق عالمية وتنطبق على كل إنسان. ومع ذلك، فإنها تفرض التزامات إضافية كبيرة على الحكومات لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة الحاجز التي تعيق إعمال حقوق الإنسان. كما تعتمد النموذج الاجتماعي للإعاقة، وتتناول "كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تتعهم لدى التعامل مع مختلف الحاجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين" (المادة 1).³

كما تتضمن الاتفاقية أيضاً مادة مخصصة للأطفال (المادة 7)، التي تنص على التزام الدول بكفالة إعمال جميع حقوق الأطفال ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، من أجل توحّي أفضل مصالحهم، وكفالة حقوقهم في التعبير عن آرائهم وإيلائهم الاهتمام الواجب. وهي تنص ضمن مبادئها العامة (المادة 3)، على احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقوقهم في الحفاظ على هويتهم، وتنص على التزام عام (المادة 4، الفقرة 3) بالتشاور مع الأطفال، من خلال المنظمات التي تمثلهم، عند وضع التشريعات والسياسات ذات الصلة.³

وتشكل المبادئ العامة الثمانية لاتفاقية حسب المادة الثالثة، القاعدة القانونية لحقوق هذه الفئة، وتتمثل هذه المبادئ في :

*احترام كرامة الأشخاص واستقلالهم الذاتي، بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم وباستقلالية.

¹ محمد الباز، حقوق الإنسان وحرياته العامة، مطبعة سجل ماسة، مكتاب، السنة: 2015، ص: 98

الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام بتاريخ: 3 غشت 2011، الدورة 66 البند (65) من جدول الأعمال، تقرير حقوق الطفل وحمايتها: حالة حقوق الطفل، ص: 5 . 4

الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام بتاريخ: 3 غشت 2011، الدورة 66 البند (65) من جدول الأعمال، تقرير حقوق الطفل وحمايتها: حالة حقوق الطفل

*عدم التمييز.

*كفالة مشاركة واسراك الأشخاص ذوي الاعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع.

*تكافؤ الفرص.

*إمكانية الوصول.

*المساواة بين الرجل والمرأة.

*احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الاعاقة واحترام حقوقهم في الحفاظ على هويتهم.¹

المطلب الثاني: ضمانات حق الأطفال في وضعية اعاقة في التعليم في التشريع الداخلي المغربي:

شهدت المملكة المغربية تطوراً مهماً في المجال الحقوقي لفائدة فئات المجتمع كافة، ولفائدة الأطفال في وضعية اعاقة خاصة، وذلك منذ مطلع التسعينيات من القرن الماضي، وذلك في ظل تحولات وطنية ودولية جديدة. في إطار ذلك، صادقت المملكة المغربية على جل العهود الدولية والبروتوكولات الملحقة بها، وما فتئت مؤسسات الدولة تعبر علانية وباستمرار على ارادتها في استكمال انخراط المملكة في منظومة حقوق الإنسان كما هي معترف عليها دولياً. وقد ترجمت ارادتها الفعلية بالتنصيص عليها في دستور 2011، بحيث تم جعل الاتفاقيات الدولية تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية. كما نصت على العمل على ملاعنة التشريعات الداخلية مع ما تتطلبه تلك المصادقة وفق ما ورد في الفقرتين 3 و 4 من تنصيص دستور الملكة.² هكذا تم التنصيص في بنود ومواد الدستور المغربي وكافة التشريعات الداخلية الوطنية على ضمان استفادة كافة المواطنين، بين فيهم الأشخاص في وضعية اعاقة من كل الضمانات والحقوق التي تم اقرارها.

أولاً : حق التعليم للأطفال في وضعية اعاقة في الدستور المغربي لسنة 2011 :

جاء الدستور المغربي³ لسنة 2011 ليؤكد على التزام المملكة بمحظر ومكافحة كافة أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوبي أو اللغة أو الاعاقة أو أي وضع شخصي. في إطار ذلك نص الفصل 34: "تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات ذوي الاحتياجات الخاصة، لهذا الغرض، تسهر خصوصاً على ما يلي:

ـ حظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوبي أو اللغة أو الاعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان .

ـ إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من اعاقة جسدية أو حسية أو حرkinية أو عقلية، وادماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية وتيسير تعميم الحقوق والحرفيات المعترف بها للجميع".

¹ محمد الباز، حقوق الإنسان وحرياته العامة، مطبعة سجل ماسة، مكناس، السنة: 2015، ص: 98 - 99.

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الإطار المرجعي للتربية الدامجة لفائدة الأطفال في وضعية اعاقة، مديرية المناهج، السنة: 2019، ص: 14.

ظهير شريف رقم 91-11-1 الصادر في 27 من شعبان 1432 الموافق ل 29 يونيو 2011 القاضي بتنفيذ نص الدستور.

فاستنادا الى اعتبار الأطفال في وضعية اعاقة يتمتعون بصفة المواطن أولا، وهم أطفال ثانيا، وفي وضعية اعاقة ثالثا، فقد انطبقت عليهم حقوق وواجبات المواطن الكاملة، خاصة تلك المواد الواردة الدستور المغربي، خاصة المواد 31 و 32 و 34 و 35¹.

ان هذا التوجه الحقوقى للدستور، دعامة أساسية لإقرار حقوق الأشخاص في وضعية اعاقة، وخاصة استفادتهم من مختلف الخدمات المؤسسية للدولة، لذلك عمل المشرع المغربي على المصادقة على مجموعة من الاتفاقيات الدولية الرامية الى ضمان حقوق الطفل، وتأمين هذه الحقوق واعمالها في مختلف المستويات الضامنة لتمتع الطفل بحياة كاملة وكرمية، وتيسير اندماجه في الحالات الاجتماعية والاقتصادية بفعالية وكرامة، وضمان حقه في المساواة وتكافؤ الفرص.²

ومن أبرز الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بصفة عامة، والطفل في وضعية اعاقة بصفة خاصة، والتي نصت على تبني المغرب، الاعتراف بحقوق الأطفال في وضعية اعاقة المنصوص عليها في المادة 23، والتي تؤكد وجوب تمعن هذه الفتة من أطفال المغرب بالكرامة والرعاية الخاصة، وتيسير المشاركة الفعلية في المجتمع، وتقديم الخدمات المتلائمة مع ظروف الطفل وحالته وشروطه الموضوعية، الاقتصادية والاجتماعية والرعاية الصحية وخدمات اعاقة التأهيل.

بموازاة ذلك، صادقت المملكة المغربية على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص في وضعية اعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها في 14 ابريل 2009، وصدر ظهير رقم: 1_08_143 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ: 2 غشت 2011. وتشكل هذه الاتفاقية ميثاقا دوليا لحقوق الانسان، ملزم للدول الأعضاء عند المصادقة عليه، بحيث يتعين على الدول المصادقة عليه أن تقوم بالاحترام وحماية هذه الحقوق، وأن تضع قيد التنفيذ التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية. كما تدعوا الى احترام المبادئ الأساسية المتمثلة في الكرامة والاستقلالية الفردية وعدم التمييز والمشاركة التامة والكاملة، واحترام مبدأ الاختلاف.³

2 — مدونة الأسرة :

باعتبار مدونة الأسرة جاءت لحماية كل مكونات الأسرة، فإنها أدرجت ضمن أحکامها فئة كانت مغيبة عن مدونة الأحوال الشخصية، وهي فئة الأشخاص في وضعية اعاقة، حيث نظمت زواج الشخص في وضعية اعاقة، وجاءت بضمانت حماية له، ولعل أهم مادة تنص على حقوق هذه الفتة هي المادة 54، والتي أخذت بأغلب الأحكام الواردة في الاتفاقية الدولية الصادرة سنة 1989، خاصة المادة 23 منها المتعلقة بالطفل ذو

¹ وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الاطار المرجعي للتربية الدامجة لفائدة الأطفال في وضعية اعاقة، مديرية المناهج، السنة: 2019، ص: 14.

² المرجع نفسه، ص: 14 . 15.

³ وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الاطار المرجعي للتربية الدامجة لفائدة الأطفال في وضعية اعاقة، مديرية المناهج، السنة: 2019، ص: 16.

الاعاقة ، وتنص المادة 54 من مدونة الأسرة على ما يلي: " للأطفال على أبوיהם الحقوق التالية: "... التعليم والتقوين الذي يؤهلهم للحياة العملية والعضوية النافعة في المجتمع" ¹.

3- قانون الرعاية الاجتماعية للأشخاص ذوي إعاقة :

لقد تم التنصيص على حق الأطفال في التعليم في قانون الرعاية الاجتماعية المعاقين² جاء في المادة الأولى: " تربية وتعليم المعاق مسؤولية وواجب وطني" ، كما أضافت المادة 12 من نفس القانون، أنه: " يتلقى الشخص المعاق التقوين والتعليم العاديين كلما كان ذلك ممكنا، كما تقوم الادارة في حدود الامكانيات المتوفرة بإحداث مؤسسات التربية والتعليم والتقوين المهني الخاص بالمعاقين" ، نفس التوجه سارت عليه المادتان 13 و14، حيث تنصان على ضرورة تقديم كل التسهيلات لضمان استفادة المعاقين من مؤسسات التربية والتعليم وعلى تشجيع الدولة لإحداث مؤسسات خاصة بتعليمهم.

كما أن المرسوم التطبيقي للقانونين³، ورغم طابعه التنظيمي والتطبيقي، فقد حاول المشرع المغربي من خلاله، تدارك بعض النقص الذي اعتبرى مجال التعليم، حيث حدد المرسوم آليات الادماج المدرسي من خلال تنصيصه في المادة 11 على أن الأطفال خفيفي أو متوسطي الاعاقة البالغين سن التمدرس، يتم ادماجهم بمؤسسات التعليم العام داخل أقسام دراسية خاصة، وتوجيه الأطفال الحاملين لاعاقات عميقة نحو المؤسسات المتخصصة. وتفعيلاً لمبدأ تكافؤ الفرص، تعفي الأطفال ذوي الاعاقة الذهنية والحسية من شرط السن القانوني للتمدرس، أما المادة 13 فتمنح الأطفال ذوي الاعاقة المتوسطة والعميقة من حق الأولوية في منح دراسية كاملة.

انطلاقاً مما سبق، يتبيّن أن المشرع المغربي، أقرَّ النظام التربوي بنوعيه، نظام التربية الخاصة للأطفال المعاقين الذين يصعب ادماجهم في المدارس العادلة، ونظام التعليم المدمج بالنسبة للأطفال ذوي الاعاقة الخفيفة الذين يسهل ادماجهم في المدارس العادلة.⁴

4- خطة التنمية المستدامة 2015_2030 :

تبني المغرب مختلف المبادئ الدولية التي تقرُّ ضرورة تفعيل الأهداف الاستراتيجية للتنمية المستدامة، ومن بينها الهدف الرابع، الخاص بضمان التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، وذلك من خلال:

¹ زهرة البطحاوي، وضعية الطفل المعاق بين المواثيق الدولية والتشريع المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي اسماعيل، الموسم الجامعي: 2013 . 2014، ص:86

² ظهير شريف رقم 1.92.30 الصادر في 22 ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4225 بتاريخ: 20/10/1993، الصفحة: 2041.

³ مرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 (10 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 والقانون رقم: 07.92.

⁴ عماد القنفود، حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة: الحق في التعليم نموذجاً ، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام تخصص "حقوق الإنسان" ، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، الموسم الجامعي: 2018 - 2019 ، تحت اشراف الدكتورة مليكة النعيمي، ص: 48.

- ضمان أن تتاح لجميع البنات والبنين فرص الحصول على نوعية جيدة من النماء والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم قبل الابتدائي، حتى يكونوا جاهزين للتعليم الابتدائي بحلول عام 2030.
- الريادة بنسبة مهمة في عدد الشباب والكبار الذين تتوفّر لديهم المهارات المناسبة، بما في ذلك المهارات التقنية والمهنية، للعمل وشغل وظائف لائقه، ول مباشرة الأعمال الحرة بحلول عام 2030.
- القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم وضمان تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني للفئات الضعيفة، بناءً على ذلك الأشخاص ذوي الاعاقة والشعوب الأصلية والأطفال الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة بحلول عام 2030.
- بناء المرافق التعليمية التي تراعي الفروق بين الجنسين والاعاقة والأطفال، ورفع مستوى المرافق التعليمية القائمة، وتهيئة بيئة تعليمية فعالة ومأمونة وخالية من العنف للجميع.¹

5- القانون 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة :

بهدف تطوير الترسانة القانونية الوطنية في مجال الاعاقة، تم سنة 2016 اصدار القانون الاطار المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية اعاقة والنہوض بها، وذلك في توافق تام مع مقتضيات الدستور المغربي، وفي احترام لمبادئ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، ولقد تميز مسار اعداد هذا القانون باعتماد مقاربة تشارکیة، حيث ساهمت مختلف القطاعات الحكومية وكذا جمعيات الأشخاص في وضعية اعاقة في بلورة مقتضياته، كما اعتمد في اعداده على مبادئ حقوق الانسان، وعلى المفهوم الجديد للإعاقة باعتبارها نتاج تفاعل لوضعية الشخص والمحيط.²

ويتضمن هذا النص التشريعي مقتضيات تحفظ تمنع الأشخاص في وضعية اعاقة ب مختلف الحقوق الأساسية، سواء في مجال الصحة أو التعليم أو التشغيل أو المشاركة الاجتماعية. كما يشكل اطارا عاما لتدخل الدولة في المجال، بحيث يلزم مختلف الفاعلين بالعمل على بلورة الأهداف المبتغاة من اعتماده، ويشكل هذا النص التشريعي المدخل الأساس لعملية ملاعنة التشريع الوطني مع المعايير الدولية والالتزامات الأممية.

وقد جاء في الباب الثالث المتعلق بال التربية والتعليم والتکوین :

المادة 11: " لا يمكن أن تشكل الاعاقة مانعا من الحق في التربية والتعليم والتکوین "

المادة 12: " المراكز المتخصصة جزء من المنظومة التعليمية".

المادة 13: " تحدث بمقتضى نص تنظيمي لجنة جهوية على مستوى الأكاديميات للدراسة ووضع الترتيبات التيسيرية"³

¹ وزارة التربية الوطنية والتکوین المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الاطار المرجعي للتربية الدامجة لفائدة الأطفال في وضعية اعاقة، مديرية المناهج، السنة: 2019، ص: 15

² المرجع نفسه، ص: 15

³ وزارة التربية الوطنية والتکوین المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الاطار المرجعي للتربية الدامجة لفائدة الأطفال في وضعية اعاقة، مديرية المناهج، السنة: 2019، ص: 15

6_ الرؤية الاستراتيجية لإصلاح التعليم: 2015_2030 :

تهدف هذه الرؤية التي وضعها المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، إلى تحقيق تكافؤ الفرص و الانصاف والجودة والارتقاء الفردي والمجتمعي والتدبير الجيد لعملية الاصلاح التعليمي والتربوي في شموليتها، وهي أنسس وخيارات كبرى ناظمة للإصلاح، تقدم خارطة طريق بمدخل نسقية وبرافعات للتغيير المستهدف وتواكب تحديات ورهانات تجديد المنظومة التربوية.

في اطار ذلك، نصت الرافعة الرابعة من هذه الرؤية على تأمين الحق في ولوج التربية والتكوين للأشخاص في وضعية اعاقة، أو في وضعيات خاصة. ويعتبر المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي أن كسب هذا الرهان يقع في صميم الانصاف والعدالة الاجتماعية، لذلك دعا الى قيام الدولة، لاسيما السلطات الحكومية المكلفة بال التربية والتكوين بواجبها تجاه الأشخاص في وضعية اعاقة، أو في وضعيات خاصة، من أجل ضمان الحق في التعليم والتكوين الجيدين ضمن مختلف مكونات المدرسة، من خلال مخطط عمل يتضمن ما يلي:

***ادماج الأطفال في وضعية اعاقة في المدارس لإنها وضعيّة الاقصاء والتمييز، أخذًا بالاعتبار نوعية الاعاقة، مع توفير المستلزمات الكافية بضمان انصافهم وتحقيق شروط تكافؤ فرصهم في النجاح الدراسي الى جانب أقرانهم.¹**

***تربيّة الأشخاص في وضعية اعاقة أو في وضعيات خاصة، وتكوينهم من خلال :**

_ وضع خطط وظيفي لتفعيل التربية الداجنة للأشخاص في وضعية اعاقة، أو وضعيات خاصة، على المدى القريب، يشمل المدرسين والمناهج والبرامج والمقاربات البيداغوجية، وأنظمة التقييم والدعامات الديداكتيكية الملائمة لمختلف الاعاقات والوضعيات، على أن يتم تفعيل هذا المخطط على المدى المتوسط.

_ تكوين مدرسين متمنكين في التربية الداجنة، وادراجها ضمن برامج التكوين المستمر للأطر التربوية، وتوفير مساعدين للحياة المدرسية.

_ تكييف الامتحانات وظروف اجتيازها مع حالات الأشخاص في وضعية اعاقة.

_ تعزيز الشراكة مع القطاع الحكومي المكلف بالصحة ومع المجتمع المدني، قصد احداث وحدات صحية متعددة الاختصاصات، للتشخيص وتتبع حالات الاعاقة بين المتعلمين والمعلمات، وتمكينهم مما يلزم من رعاية طيبة.

_ الانفتاح على شراكات اكاديمية مع مؤسسات أجنبية في سياق ارساء تكوينات في هذا المجال، بمؤسسات جامعية مغربية من قبيل كلية علوم التربية.

_ ادماج محاربة التمثلات السلبية والصور النمطية عن الاعاقة في التربية على القيم وحقوق الانسان، وفي الاعلام ب مختلف أنواعه وقواته.

¹ المرجع نفسه، ص: 16

-نهج سياسة عمومية في مجال الادماج الاجتماعي للأشخاص في وضعية اعاقة، من خلال مخطط عمل استراتيжи وطني على ضوء التوجهات الاستراتيجية الجديدة، للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية اعاقة، ونتائج البحث الوطني حول الاعاقة لسنة 2014، يعتمد على المكونات التالية:

* وضع اطار تشريعي شامل ومندمج يهدف الى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة .

* معالجة الأوضاع المنشأة لفئات من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنين ووقايتهم.

* إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من اعاقة جسدية أو حسية_ حركية أو عقلية، وادماجهم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وتيسير تمعتهم بالحقوق والحربيات.

* تعزيز دور المجتمع المدني في النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية اعاقة.¹

المطلب الثالث : واقع تمنع الأطفال في وضعية اعاقة بحق التعليم في المغرب وتحدياته :

رغم التطور الحقوقى والمؤسساتي الذي عرفه تعليم الأشخاص في وضعية اعاقة، فإنه على مستوى الواقع الفعلى يسجل استمرار هيمنة التمثلات والمواقف والأحكام السلبية تجاه الاعاقة والأشخاص في وضعية اعاقة، واستمرار المقاربة الطبية العلاجية، علاوة على وجود معيقات ومقاويمات عديلة، تحول دون تحقيق ولوح منصف للأشخاص في وضعية اعاقة الى التمدرس والتعلم والتكتوين والاندماج والشغل وغيرها من مجالات المشاركة الاجتماعية، وذلك بالرغم من الجهد المبذولة من طرف القطاعات الحكومية المعنية والجمعيات المدنية والاعلام، للتكتوين والتحسيس والتوعية بحقوق هؤلاء الأشخاص، والأهمية القصوى لتعليمهم وادماجهم داخل الحياة المجتمعية.

الفقرة الأولى : واقع تمنع الأطفال في وضعية اعاقة بحق التعليم في المغرب :

يندرج تأهيل وتعليم الأشخاص في وضعية اعاقة ضمن حقوقهم الأساسية التي تضمنها المرجعيات التشريعية الوطنية والدولية، وقد كانت المملكة المغربية من الدول السبعة الى التوقيع على الاتفاقية الدولية لتعزيز حقوق الأشخاص في وضعية اعاقة يوم 30 مارس 2007، الى جانب انضمامها الى البروتوكول الاختياري الملحق بها سنة 2009، من منطلق التزامها بحماية الحقوق الكونية للإنسان والنهوض بها، ومنع ومناهضة كل أكل التمييز.

وعلى الرغم من التطور المتنامي الذي عرفته المرجعية الحقوقية والقانونية وما شهدته من ديناميات، سواء على مستوى النصوص التشريعية (صدور القانون الاطار 13.17.97 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية اعاقة والنهوض بها سنة 2016) أو بعض المبادرات في السياسات العمومية (التربية خصوصا) أو تنامي انخراط هيئات وجمعيات المجتمع المدني، فإن واقع حال تعليم الأشخاص في وضعية اعاقة، لا يزال يعرف

¹ وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الاطار المرجعي للتربية الدامجة لفائدة الأطفال في وضعية اعاقة، مديرية المناهج، السنة: 2019، ص: 16

العديد من الاختلالات والصعوبات، يمكن ابرازها من خلال المؤشرات الدالة التالية التي كشف عنها البحث الوطني الثاني حول الاعاقة بالمغرب لسنة 2014¹:

* 66.1% من الأشخاص في وضعية اعاقة بدون تعلم، وتمثل الاناث الغالبية العظمى بنسبة 66.6%.

* تقارب نسب الأشخاص في وضعية اعاقة غير المتمدرسين المنتմين للوسطين الحضري والقروي 50.6% بالوسط الحضري و49.4% بالوسط القروي.

* لا تتعدي نسبة الأشخاص في وضعية اعاقة من لديهم مستوى التعليم الابتدائي 15%.

* لا تتجاوز نسبة الأشخاص في وضعية اعاقة من لديهم مستوى التعليم الثانوي (اعدادي وتأهيلي) 9.5%.

* تتقلص نسبة الأشخاص في وضعية اعاقة من لديهم مستوى التعليم العالي لتقف عند 1.8%.

* معدل التشغيل لدى الأشخاص في وضعية اعاقة، الذين هم في سن النشاط، لا يتعدى 13.6% فقط، أي ما يعادل 83000 فردا من مجموع الأشخاص في وضعية اعاقة في سن النشاط البالغ عددهم حسب البحث الوطني الثاني للإعاقة لسنة 2016 حوالي 612000 من الفئة العمرية 15 سنة فما فوق، بينما يصل معدل التشغيل للسكان في سن التشغيل النشطين المشغلين 50%， وتصل نسبة التشغيل 11.3% في الوسط الحضري و16.5% في الوسط القروي.

* يطال التمييز بشكل صارخ، النساء ذوات الاعاقة على مستوى الادماج المهني والتشغيل، اذ لا يتتجاوزن نسبة تشغيلهن 9%， مقارنة مع الذكور ذوي الاعاقة 91%.

* مساهمة برامج حمو الأممية في برامج التعليم الاستدراكي لتمكين الأشخاص في وضعية اعاقة من فرص التعليم والتعلم ضعيفة جدا، اذ لم تتعدي نسبة 1%， عموما، فالحديث عن حق الأشخاص ذوي الاعاقة في التعليم، يستوجب التمييز مسبقا، بين أربع فئات تستفيد من هذه الخدمة، وهي الصم والبكم، والمكفوفون، والمعاقون جسديا، والمعاقون ذهنيا.

فيخصوص الأشخاص ذوي الاعاقة الحركية، فان هذه الفئة من المجتمع لا تجد صعوبة في الادماج المدرسي والتكوين داخل المجتمع باستثناء غياب استراتيجية واضحة للدولة في موضوع تأهيلهم، وذلك بتوفير الأجهزة للمشي والكراسي المتحركة، حيث لا يزال مجتمعة من الأشخاص ذوي الاعاقة، وخاصة في البوادي يعانون من خصائص كبير في توفير الأدوات الملائمة ل يستطيعوا معها التعلم والتكوين، فتمدرس الأشخاص ذوي الاعاقة الحركية في المدارس العمومية، يتم بصفة عادية، الا أن المشكل يكمن في الولوجيات، والملاحظ أيضا أنهم لا يصلون الا بنسبة ضعيفة للتعليم العالي.²

¹ نعيمة البالي، حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بين التشريع المغربي واتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الاعاقة، مقال منشور في المجلة الدولية، العدد: 4، السنة: 2008، ص: 93

² نعيمة البالي، حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بين التشريع المغربي واتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الاعاقة، مرجع سابق، ص: 93

أما في مجال الاعاقة السمعية، فالملاحظ هو عدم توفر التعليم لهذه الفئة بالقدر الكافي، وهذا ما يعرقل تدرس الأشخاص المصابين بعجز سمعي، وبالنسبة للمتمدرسين فالبرامج الملقة لهم في المدارس العمومية لا تلائم خصوصية اعاقتهم، بدليل أن تعليمهم لا يؤدي إلى وصولهم إلى مستوى دراسي يمكنهم من ولوج التأهيل المهني، وهنا أيضاً يجب ضمان المجانية، وفتح أقسام لهم في مدارس عمومية، وكذا صياغة برامج دراسية ملائمة لهم، وأصدار كتب دراسية تعتمد على الشرح بالصور، لتسهيل الادراك. ودعم العمل الجماعي في محو أميّتهم، كما يجب تكوين معلمين وأساتذة متخصصين في لغة الاشارات، وهذا من شأنه العمل على تعزيز مبدأ تكافؤ الفرص بين كل الأطفال والبالغين، دون تمييز بينهم بسبب الاعاقة.

أما عن الاعاقة الذهنية، فباستثناء الأقسام النموذجية الموجودة في بعض المدارس العمومية، فكل المراكز (رغم قلتها) فهي بمقابل مادي، وتتكلف الآباء مصاريف مادية باهظة، وتحتاج تكوين معلمين لهذا الغرض، كما تنص على ذلك الاتفاقية الأممية الخاصة بذوي الاعاقة، وفتح أقسام للتكيّف المهني خاصة بهم، وتكون مجموعة من المربيين المتخصصين في التكيّف المهني لهذه الشريحة من الأطفال.¹

في إطار ذلك، أفضى التقرير الذي أنجزه المجلس الأعلى للتربية والتكيّف والبحث العلمي، حول: "مدرسة العدالة الاجتماعية: مساهمة في التفكير حول النموذج التنموي" لسنة 2018، إلى أن السياسات العمومية التربوية بالغرب لم تتمكن بعد من أن تشمل كل الأطفال الذين يعانون من صعوبات اجتماعية ولم تستوعب كل أصناف الهشاشة، وهو ما يجعل هذه السياسات بعيدة عن تحقيق هدف التربية الداجنة، ويعرض المدرسة إلى أن تحول هي ذاتها إلى آلة لتضخيم الفوارق، وهي ملاحظة تنطبق على مسؤولية المدرسة المغربية في تعليم وتكوين الأشخاص في وضعية اعاقة، إذ أنها تجد صعوبة في ادماج الأطفال الذين هم في وضعية اعاقة، رغم وجود إطار تشريعي مشجع.²

الفقرة الثانية : عوائق تمنع الأطفال في وضعية اعاقة بالحق في التعليم وتحدياته :
يواجه الأشخاص في وضعية اعاقة أشكالاً متنوعة من التمييز في الأوساط التعليمية، ولعل أخطر العقبات التي تحول دون المشاركة في المدارس ناشئة عن المواقف المسبقة والتصورات الخاطئة التي تؤدي إلى تعمد الفصل والاستبعاد ذلك أن التلاميذ في وضعية اعاقة يوصمون بوصفهم أشخاصاً لا يستطيعون التعلم في المدارس العادية، أو لا يستطيعون التعلم اطلاقاً، ويؤدي ذلك إلى وجود نظم تعليمية يحرم فيها الأشخاص ذوي اعاقة من حقهم في التعليم.

وعلى مستوى الواقع الفعلي، فرغم وجود أقسام مدججة للأطفال الذين يعانون من اعاقة ذهنية أو سمعية أو بصرية، وتوسيع قدرس الأطفال في وضعية اعاقة، وتجهيز الأقسام وتهيئة الولوجيات بالمدارس المستقبلة

¹ نعيمة البالي، حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بين التشريع المغربي واتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الاعاقة، ص: 94

² المجلس الأعلى للتربية والتكيّف والبحث العلمي، رأي المجلس في موضوع: "تعليم الأشخاص في وضعية اعاقة، نحو تربية دامجة منصفة وناجعة، رأي رقم: 4/4، بتاريخ يونيو 2019، ص: 11

وتنظيم حملات التحسيس بالمؤسسات، رغم أهمية هذه التدابير، فإنها لم تستجب للحاجيات المطلوبة، ونذكر منها على الخصوص:¹

* التفاوت بين الجهات والنيابات فيما يخص احداث الأقسام المدمجة،

* صعوبة تسجيل الأطفال ذوي الاعاقة،

* عدم تناسب وثيرة تكوين الأطر التربوية مع احداث الأقسام،

* غياب تنظيم تربوي للأقسام المدمجة، وبالتالي غياب الأفق بالنسبة لتمدر هؤلاء التلاميذ،

* عدم وضوح العلاقة التشاركية مع الجمعيات المنخرطة في تدبير الأقسام المدمجة،

* ضعف انخراط الأطر التربوية الأخرى بالمؤسسة التعليمية في عملية الادماج،

* غياب معايير لاختيار الأساتذة،

* عدم تفعيل المذكرات الوزارية الصادرة في هذا المجال،

* ضعف الخدمات الطبية والشبكة طبية والمساعدة الاجتماعية،

* ضعف المراقبة التربوية والادارية،

بموازاة ذلك، وحسب تقرير الهيئة الوطنية لتقدير منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي لدى المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، حول تقييم نموذج تربية الأطفال في وضعية اعاقة" نحو تربية داجة:2019"، وبالرغم من اشارته الى وجود جهود قطاعية للنهوض بتربية وتعليم الاشخاص في وضعية اعاقة، فإنه يخلص الى ملاحظات مفادها أن هؤلاء الاشخاص يشكلون الفئة الاجتماعية الأقل استفادة من الخدمات التربوية والتكتينية، والأكثر عرضة للإقصاء والتمييز بسبب اعاقتهم، مما يحرمهم من حقوقهم الأساسية، مما يؤكد علاوة على ذلك التمييز الذي يلحق بشكل صارخ الاناث والأشخاص المقيمين في الوسط القرري داخل فئة المتعلسين منهم، كما أن هناك فئات محددة داخل الاشخاص في وضعية اعاقة من يعانون من تمييز اضافي، يضاعف من اقصائهم عن مجال التعليم، كالاطفال الذين يعانون من الاعاقة السمعية، أو صعوبة في الادراك والفهم والتواصل أو التوحد.²

بالإضافة الى ما سبق، سجل التقرير المشار اليه أعلاه، عدة ملاحظات بخصوص واقع تدرس الأطفال في وضعية إعاقة أهمها :

- محدودية العرض التربوي، وعدم كفايته لتلبية الطلب الجماعي، ونقص البنية والفضاءات المؤهلة

وعدم وجود بيئة تعليمية داجة.

¹ عماد القنفود، حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة: الحق في التعليم نموذجاً، رسالة لنيل درجات الماجister في القانون العام تخصص "حقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص: 72

² المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، رأي المجلس في موضوع: "تعليم الأشخاص في وضعية اعاقة، نحو تربية داجة منصفة وناجحة، مرجع سابق، ص: 11

- التعثر الذي يعرفه تدرس وتعلم الأشخاص في وضعية اعاقة، والذي يتوقف في الغالب عند التعليم الابتدائي لأسباب مختلفة تعود كلها الى الحاجز المرتبطة بأوساطهم بالإمكانات المحدودة الموفرة لهم.
 - تدني الجودة بسبب جمود وانغلاق بنيات التعلم، والضعف الذي يسم ملامعة المناهج والبرامج، وضعف تكوين الفاعلين التربويين، وبسبب النقص الملحوظ في التكيف البيداغوجي غير المدعوم بما فيه الكفاية، والتعثر في مؤسسة المسارات الدراسية.
 - عدم التنسيق بين التدخلين في تربية وتعليم الأطفال في وضعية اعاقة، وفيما بين الأجهزة المكرسة لتمدرسهم، وانعدام الجسور والمرات الممكنة.
 - استمرار هيمنة المقاربة الطبية والرؤوية الإحسانية، وكذلك وقع التمثلات السلبية ذات الصلة بالوصم المنتشر تجاه الاعاقة والأشخاص في وضعية اعاقة، داخل المجتمع والمنظومة التربوية ولدى الأسر ذاتها.
 - رغم الدور الايجابي الذي تلعبه الم هيئات والجمعيات المدنية في هذا الشأن، فإن اعمالها غير موجهة بما فيه الكفاية نحو التعلمات التي تقتضيها التربية الداجنة، فضلا عن عدم تكوين أطرها العاملة في المجال، ولا سيما في مكونات تلك التربية وأسسها وأبعادها بشكل كاف وملائم، مع ضعف التنسيق بين مختلف القطاعات الحكومية المعنية وبين هذه الجمعيات.
- هذه الخلاصات، تجد ما يؤكدها ويغنيها في حصيلة ورشة العمل التي نظمتها اللجنة الدائمة للمناهج والبرامج والتقويمات والوسائل التعليمية لدى المجلس الأعلى للتربية والتقويم والبحث العلم، بمشاركة الشبكات والجمعيات المدنية حول: " التعليم الأطفال في وضعية اعاقة بالغرب" ، والورشات التفاعلية والتشاورية المواكبة للندوة الدولية التي نظمها المجلس في موضوع: " الحق في التربية الداجنة: الانتقال المفاهيمي والتحول في الممارسات ورهانات التقييم" ، أيام 7 و 8 يناير 2019، ولا سيما ما يتجلى في حرمان الأشخاص في وضعية اعاقة من التعليم الأولى، وعدم وجود أطر تربوية متخصصة، وذات كفاءة ملائمة بحسب نوعية الاعاقة، وغياب الدعم الفردي والتربوي للأطفال المتمدرسين في وضعية اعاقة، وانعدام فضاءات تعليمية ملائمة، وعدم توافر مؤسسات ومراكيز قريبة من الأطفال في وضعية اعاقة، لا سيما في الوسط القرري، وغياب بنيات داعمة للتمدرس، كالداخليات ودور الطلبة، وانعدام اخراط قطاع التعليم الخاص في الجهد الرامي الى دمج وتعليم الأطفال في وضعية اعاقة، وضعف التمويلات المرصودة من طرف صندوق التماسك الاجتماعي، أو ما يأبهله من مبادرات للجمعيات العاملة في هذا الميدان.¹
- خلاصات تشخيصية أخرى دالة أقرتها وثيقة " السياسة العمومية المندرجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية اعاقة" ، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية لسنة 2015، من بين

¹ المجلس الأعلى للتربية والتقويم والبحث العلمي، رأي المجلس في موضوع: " التعليم الأشخاص في وضعية اعاقة، نحو تربية داجنة منصفة وناجحة،

مراجع سابق، ص: 12

أهمها، عدم وضع رؤية استراتيجية مندمجة لتحسين أوضاع الأشخاص في وضعية اعاقة، رغم الجهد المبذولة من خلال السياسات العمومية خلال السنوات السابقة، وحدودية الأثر الفعلي للمشاريع والبرامج القطاعية في هذا الشأن، وتشتت وعدم انسجام المناهج التعليمية والتقوينية المعتمدة لدى البنية المرصودة ل التربية و التعليم هؤلاء الأشخاص وعدم ملائمتها للسياق الوطني، وعدم تجانس جهود الجمعيات المدنية العاملة في هذا المجال، وضعف قدرات بعضها وحدودية مواردها، رغم الدور الذي تلعبه في تأثير الأشخاص في وضعية اعاقة و تعليمهم وتأهيلهم.^١

ختاما لما سبق، نؤكد وجود انخراط سياسي و مؤسسي فيما يتعلق بالالتزام بمقتضيات الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، والمرأة والطفل على الخصوص، خاصة اتفاقية حقوق الأشخاص في وضعية اعاقة، واكبته بالتدريج سياسات ملائمة النصوص القانونية والتنظيمية، وتعزيز الوعي الحقوقي. لكن في المقابل، هناك بطء وتأخر في تفعيل مقتضيات هذه المراجعات المعيارية والنصوص القانونية، رغم الجهد المبذولة في برامج التنمية البشرية، وفي بلورة مخططات واستراتيجيات قطاعية لتكييف مقارب وبرامج تربوية وتعليم الأشخاص في وضعية اعاقة، وهو الأمر الذي انعكس سلبا على واقع تعليم هؤلاء الأشخاص وعلى مدى الارقاء بهم، ودمجهم وتحقيق مشاركتهم الاجتماعية.

❖ لائحة المصادر والمراجع :

- أسماء سراج الدين هلال، تأهيل المعاقين، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة: 2012.
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام بتاريخ : 3 غشت 2011، الدورة 66 البند (٦٥) من جدول الأعمال، تقرير حقوق الطفل وحمايتها: حالة حقوق الطفل.
- زهرة البطحاوي، وضعية الطفل المعاق بين المواثيق الدولية والتشريع المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي اسماعيل، الموسم الجامعي: 2014 – 2013
- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة: 3، سنة: 2004.
- المجلس الأعلى للتربية و التكوين والبحث العلمي، رأي المجلس في موضوع: " تعليم الأشخاص في وضعية اعاقة، نحو تربية داجنة منصفة وناجعة، رأي رقم: 4/2019، بتاريخ يونيو 2019.
- عماد القنفو، حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة: الحق في التعليم نموذجاً ، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام تخصص "حقوق الانسان" ، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية

والاقتصادية والاجتماعية، الموسم الجامعي: 2018 — 2019، تحت اشراف الدكتورة مليكة العييمي..

- غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الانسانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 3 سنة : 2011.

- محمد البزار، حقوق الانسان وحرياته العامة، مطبعة سجلماسة، مكناس، السنة: 2015.

- نعيمة البالي، حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بين التشريع المغربي واتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الاعاقة، مقال منشور في المجلة الدولية، العدد: 4، السنة: 2008.

- وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الاطار المرجعي للتربية الداجنة لفائدة الأطفال في وضعية اعاقة، مديرية المناهج، السنة: 2019.

حضر توجيه القاضي الإداري أوامر للسلطة الإدارية

"دراسة تحليلية في ضوء التشريع الفلسطيني"

Prohibition of the administrative judge

directing orders to the administrative authority

"An Analytical Study in the Light of the Palestinian Legislation"



الباحثة¹ هديل وائل منير أبو مரعي ماجستير

قانون عام ، الجامعة الإسلامية بغزة فلسطين - غزة

Researcher/ Hadeel Wa'el Moneer Abu Maree Master

of Public Law The Islamic University of Gaza

Palestine-Gaza

¹- Email : hadeelabumaree@gmail.com

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أوجه الضعف والقصور في تقييد سلطة القاضي الإداري وحصرها بإلغاء القرارات الإدارية دون منحه سلطة توجيه أوامر للإدارة، حيث بدأ الحظر المفروض على القاضي الإداري منذ قيام الثورة الفرنسية، واستقرت أحكام مجلس الدولة الفرنسي على حظر توجيه أوامر للإدارة وحظر التدخل في شؤونها، فنجد أن أساس مبدأ الحظر يتمثل في السياسة القضائية التي طبقها المجلس في رقابته على الأعمال الإدارية، حيث قيد سلطته في مواجهة الإدارة بمحض ارادته، حتى أنها اعتبرت هذه القاعدة من النظام العام، وعدّ الأمر القضائي من قبيل المحرمات التي لا يجوز المساس بها.

• الكلمات المفتاحية : قاضي الإلغاء، الحظر، القضاء الإداري، الأوامر القضائية ، السلطة الإدارية.

Abstract :

This study aims to show the weaknesses and shortcomings in restricting the authority of the administrative judge and limiting it to canceling administrative decisions without giving him the authority to direct orders to the administration, The ban on the administrative judge began with the French Revolution, The provisions of the French Council of State settled on the prohibition of directing orders to the administration and the prohibition of interference in its affairs, We find that the basis of the principle of prohibition is represented in the judicial policy applied by the Council in its oversight of administrative actions, limiting his authority in the face of administration of his own free will, This rule was considered part of the public order, and the judicial order was considered a taboo that may not be violated.

• **key words :** Cancellation judge, prohibition, administrative judiciary, judicial orders, administrative authority.

المقدمة :

استمد القضاء الإنجليزي ذات النظام الانجليو-سكسوني سلطته في توجيه أوامر للإدارة من قواعد ومبادئ القانون العام، والتي تعرف بأنها قواعد قانونية غير مكتوبة استخلصها القضاء في أحكامه من روح التشريع، ومن ضمير الجماعة⁽¹⁾، حيث منعَ القضاء البريطاني سلطات واسعة تمثل في إصدار أوامر للإدارة تضم عدم انتهاك حقوق وحريات الأفراد، ولكن في المقابل أقرَّ مجلس الدولة الفرنسي مبدأ حظر توجيه

⁽¹⁾ البسيط في القضاء الإداري، جابر جاد نصار، ص 28.

أوامر للإدارة من قبل القاضي الإداري⁽¹⁾، حيث استقرت أحكام القضاء الإداري في فرنسا ومصر وغالبية الدول التي تبنت النظام اللاتيني على أن قاضي الإلغاء هو قاضي مشروعية فقط⁽²⁾، وبالتالي فإنه يحظر عليه توجيه أوامر للإدارة، كما يحظر عليه الحلول محلها والقيام بالوظيفة الإدارية.

ولكن هذا الحظر لم يدم طويلاً، حيث أدرك المشرع الفرنسي لاحقاً أن هذا المبدأ من شأنه تفريغ أحكام القضاء الإداري من مضمونها⁽³⁾، وجدير بالذكر أن أصل الخلاف يعود للفيزياء الخاطئ لمبدأ الفصل بين السلطات، حيث فسر رجال الثورة الفرنسية المبدأ تفسيراً جاماً حال دون تدخل المحاكم في عمل الإدارة، أما في بريطانيا فإن التفسير المرن للمبدأ سعى بإعطاء سلطة توجيه أوامر للإدارة لضمان الالتزام بالقانون⁽⁴⁾.

أولاً : أهمية البحث :

تبرز أهمية هذه الدراسة كونها تتعلق بأهم مبدأ قضائي ابتدعه القضاء الإداري التقليدي وأثار جدلاً فقهياً كبيراً، وهو مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة وحظر حلوله محلها.

- التباعي التشريعي في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة في ظل تعقيبات النظام القانوني الفلسطيني الناتجة عن الانقسام السياسي.
- حداثة قانون الفصل في المنازعات الإدارية رقم (3) لسنة 2016م المطبق في قطاع غزة، والقرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م المطبق في الضفة الغربية.
- حداثة القضاء الإداري بتشكيله الجديد واستحداثه محاكم إدارية.

ثانياً : منهجية البحث :

استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي كونه المنهج الأمثل لهذه الدراسة، وذلك من خلال دراسة وتحليل الواقع القانوني الفلسطيني في ظل تباين السياسة التشريعية والقضائية في كل من المحافظات الشمالية والمحافظات الجنوبية، وبيان موقف القضاء الفلسطيني من سياسة حظر توجيه الأوامر للإدارة.

ثالثاً : مشكلة البحث :

نظراً للخلاف الحاصل فقهياً وقضاءً فيما يتعلق بتقييد سلطة القاضي الإداري، وبيان مدى مشروعية الحظر المفروض على قاضي الإلغاء، يثور لدينا التساؤل الرئيسي التالي:

ما مدى مشروعية الحظر المفروض على القاضي الإداري في تقييد سلطته تجاه السلطات الإدارية؟

⁽¹⁾ سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، شهرزاد بوتي، لويزة بوزيان، ص.2.

⁽²⁾ مدى سلطة قاضي الإلغاء في توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ حكمه، منصور إبراهيم العتوم، ص.31.

⁽³⁾ أثر النظام الانجلوسكسوني على القانون الفرنسي في مجال توجيه الأوامر القضائية للإدارة كضمانة لتنفيذ أحكام القضاء الإداري، محمد علي الخالدة، ص.209.

⁽⁴⁾ مدى سلطة قاضي الإلغاء في إصدار أوامر للإدارة، خلدون إبراهيم نوري العزاوي، ص.6.

رابعاً : تقسيم البحث :

ستتناول في هذا البحث حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة، وفقاً للتقسيم الآتي :

- المبحث الأول : مفهوم مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة من قبل قاضي الإلغاء.
- المبحث الثاني : مبررات مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة من قبل قاضي الإلغاء.
- المبحث الثالث : موقف المشرع الفلسطيني من حظر توجيه قاضي الإلغاء أوامر للإدارة.

المبحث الأول

مفهوم مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة من قبل قاضي الإلغاء

ذهب القضاء الإداري الفرنسي في بداية نشأته إلى أن صلاحية القاضي الإداري تقتصر على مجرد الفصل في المنازعة المعروضة عليه بإلغاء القرار الإداري⁽¹⁾، وبالتالي فإنّ نطاق الرقابة القضائية يضيق ليقتصر على الحكم بالإلغاء، فلا يجوز إصدار أوامر للإدارة للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو الحلول محل السلطة الإدارية، وتعديل القرار الإداري المطعون فيه⁽²⁾، وهذا ما يُعرف بمبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة الذي يعتبر أساس حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء وفق المذهب التقليدي⁽³⁾، وهو من المبادئ القضائية التي سار عليها مجلس الدولة الفرنسي، وتأثر بها معظم الدول التي اتبعت ذات النظام القانوني⁽⁴⁾.

حيث أن الظهور الأول للمبدأ يعود إلى تاريخ فرنسا في مرحلة القضاة المفوض⁽⁵⁾، والتي قيد فيها مجلس سلطاته في دعوى الإلغاء بعدة قيود دون أن يكون هناك نص تشريعي صريح يلزمها بهذا الحظر⁽⁶⁾، وذلك بحجج استقلال الوظيفة الإدارية عن الوظيفة القضائية، وتبني التفسير الخاطئ لمبدأ الفصل بين السلطات⁽⁷⁾، ولكن نظراً للتعسف الذي تقوم به الإدارة في بعض الأحيان من خلال الامتناع عن تنفيذ القرارات والأحكام القضائية، والتنكر بزي امتيازات السلطة العامة والتذرع بفكرة المصلحة العامة⁽⁸⁾، منح القضاء الإداري سلطة توجيه أوامر للإدارة لما لها من أهمية بالغة في فرض هيبة القضاء باعتباره الطريق الوحيد لإعلان المشروعية⁽⁹⁾.

لذا ستتناول الباحثة في هذا المبحث تعريف مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة من قبل قاضي الإلغاء، مبينةً الأسس التاريخية والتشريعية لمبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة.

⁽¹⁾ مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، أحمد محمد النوايسة، ص120.

⁽²⁾ تعديل القرار الإداري في القانون الفلسطيني، محمد سليمان نايف شبير، ص54.

⁽³⁾ حدود سلطات القضاة الإداري في دعوى الإلغاء، أبو بكر أحمد عثمان النعيمي، ص180.

⁽⁴⁾ مدى سلطة قاضي الإلغاء في توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ حكمه، منصور إبراهيم العتوم، ص32.

⁽⁵⁾ خولت مرحلة القضاة المفوض مجلس الدولة الفرنسي سلطة إصدار الأحكام المائية اللازمة لجسم المنازعات الإدارية دون الحاجة إلى تصديق رئيس الدولة، نقاً عن الوجيز في القانون الإداري، أنور الشاعر، ص18.

⁽⁶⁾ ومن هذه القيود نظرية أعمال السيادة التي ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي لضمان بقائه، حدود سلطات القضاة الإداري في دعوى الإلغاء، أبو بكر أحمد عثمان النعيمي، ص181.

⁽⁷⁾ سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بين الحظر والإباحة، حسينة شرون، عبد مشري، ص228.

⁽⁸⁾ سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، شهرزاد بوتلي، لويزة بوزيان، ص2.

⁽⁹⁾ سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، آمال يعيش تمام، ص14.

المطلب الأول

تعريف مبدأ حظر توجيهه أوامر للإدارة من قبل قاضي الإلغاء

يُعرف مبدأ حظر توجيهه أوامر قضائية للإدارة : "أن القاضي الإداري لا يستطيع أن يأمر جهة الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، كما لا يجوز له أن يحل نفسه محل جهة الإدارة في القيام بعمل أو اجراء معين، هو من صميم اختصاصها"⁽¹⁾.

ويُعرف بأنه : "لا يجوز للقاضي الإداري وهو بقصد الفصل في دعوى الإلغاء توجيهه أوامر للإدارة بإصدار قرار إداري معين، أو توجيهه أمر إلى الإدارة بتعديل قرار إداري سواء أكان هذا القرار فردياً أو تنظيمياً، كما لا يجوز لقاضي الإلغاء توقيع غرامة تهديدية على الإدارة لإرغامها على تنفيذ أحكامه، فمثل هذه الغرامات تخرج عن سلطة القاضي الإداري"⁽²⁾.

كما يُعرف بأنه : "لا يجوز للقاضي وهو بقصد الفصل في المنازعة المطروحة عليه توجيهه أمر إلى جهة الإدارة للقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل معين، سواء كان ذلك بمناسبة دعوى الإلغاء أو دعوى القضاء الكامل"⁽³⁾، وتفسيراً للتعریف السابق فإن مهمة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء تقتصر على فحص مدى مشروعية القرار المطعون فيه⁽⁴⁾، فإذا تبين أن القرار سليم يكتفي برد الدعوى، أما إذا تبين وجود عيب من العيوب الموجبة للإلغاء فإن قاضي الإلغاء يقضي بإلغائه دون أن يتعدى ذلك إلى إلزام الإدارة بإصدار قرار جديد أو تعديل القرار المعيب أو فرض غرامة تهديدية⁽⁵⁾، وهذا مفهوم مبدأ حظر توجيهه أوامر للإدارة في دعوى الإلغاء.

أما فيما يتعلق بمفهوم الحظر في دعوى القضاء الكامل، فإن دور القاضي الإداري يقتصر على تحديد مدى مشروعية تصرف الجهة الإدارية، فإذا وجد أن هناك حق للمدعي في التعويض عن الضرر الذي أصابه جراء القرار الإداري المعيب، فإنه يقضي بالتعويض فقط؛ وذلك لأن مهمة القاضي الإداري في دعوى القضاء الكامل وفق المذهب التقليدي تقتصر على بحث مدى أحقيّة الشخص المتضرر بالتعويض من عدمه دون أن

⁽¹⁾ مبدأ حظر توجيهه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فريدة مزياني، آمنة سلطاني، ص 122.

⁽²⁾ دور القضاء في المنازعة الإدارية، حسن السيد بسيوني، ج 2، ص 233.

⁽³⁾ علاقة القاضي الإداري بجهة الإدارة في نطاق الدعوى الإدارية، محمود حمدي أحمد مرعي، ص 1178، نفلاً عن مبدأ حظر توجيهه أوامر من القاضي الإداري للإدارة وحظر حلوله محلها وتطوراته الحديثة، يسري محمد العصار، ص 5.

⁽⁴⁾ مدى سلطة قاضي الإلغاء في توجيهه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ حكمه، منصور إبراهيم العثوم، ص 31.

⁽⁵⁾ سلطات القاضي الإداري في توجيهه أوامر للإدارة، آمال يعيش تمام، ص 29.

تمتد إلى توجيه أوامر للجهة الإدارية، فلا يملك القاضي الإداري إصدار أمراً للخزينة العامة بدفع مبلغ التعويض⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد ينبغي علينا أن ننوه إلى تعريف مبدأ حظر حلول القاضي الإداري محل الإدارة وهو: "أن يقوم القاضي بالفصل في الدعوى المطروحة عليه، دون أن يحل محل جهة الإدارة في القيام بأى عمل من الأعمال التي تدخل في اختصاصها، فدور القاضي يقتصر على ممارسة وظيفته القضائية التي تتمثل في إنزال حكم القانون على المنازعه القائمة أمامه، دون أن يتتجاوز حدود هذا الدور، ويحل محل الإدارة في ممارسة الوظيفة الإدارية، كما ليس للقاضي أن يجري بتقديره أياً من الأمور التي تتطلب تقدير جهة الإدارة، سواء كان ذلك بشكل صريح أو ضمني، فالقاضي لا يعتبر سلطة وصائية على جهة الإدارة"⁽²⁾، ويُعرف بأنه: "ليس للقاضي الإداري وهو بقصد الفصل في دعوى الإلغاء أن يحل محل الإدارة في اصدار القرارات الإدارية أو أن يعدل فيها أو يغير في مضمونها، فليس له أن يرتب الآثار الحتمية لحكم الإلغاء، وذلك لأن يقوم بإصدار قرار جديد محل القرار المعيب أو أن يعدل في القرار المعيب ليزيل ما لحقه من عدم المشروعية"⁽³⁾.

ومن هذا المنطلق لا يفوتنا إلا أن ننوه إلى الفرق بين مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة من قبل قاضي الإلغاء، ومبدأ حظر حلول القاضي الإداري محل الجهة الإدارية، حيث يُقصد بالطبع الأول منع توجيه أمر للإدارة باتخاذ موقف معين، أي لا يُملي القاضي الإداري ما يجب على الإدارة فعله، بحيث يحظر على القاضي الإداري توجيه أمر للإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، بينما يُقصد بالطبع الثاني أنه يحظر على القاضي الإداري تقلد اختصاص الجهة الإدارية والحلول محلها أو التدخل في نطاق نشاطها، واستبدال سلطاته بسلطات الإدارة⁽⁴⁾.

في هذا المقام نؤكد على أن مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة وحظر الحلول محلها عبارة عن مبدأ قضائي من ابتداع مجلس الدولة الفرنسي الذي ألم بذاته بالخطر دون الاستناد إلى نص تشريعي⁽⁵⁾، حيث استقر على عدم قبول طلبات الخصوم التي تتضمن توجيه أوامر للإدارة، واعتبر أن هذا المبدأ من النظام العام⁽⁶⁾، بحيث أنه يُمنع على القاضي الإداري تجاوزه بسبب الظروف السياسية والتاريخية التي صاحبت وجوده، والتي

⁽¹⁾ مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فريدة مزياني، آمنه سلطاني، ص 123.

⁽²⁾ سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، آمال يعيش تمام، ص 30، نقاً عن مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة وحظر حلوله محلها وتطوراته الحديثة، يسري محمد العصار، ص 7.

⁽³⁾ حدود سلطات القضاة الإداري في دعوى الإلغاء، أبو بكر أحمد عثمان النعيمي، ص 186.

⁽⁴⁾ سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، آمال يعيش تمام، ص 28.

⁽⁵⁾ مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فريدة مزياني، آمنه سلطاني، ص 122.

⁽⁶⁾ القاضي الإداري والأمر القضائي، مهند نوح، ص 190.

كانت السبب المباشر وراء فرض هذا الحظر⁽¹⁾، انطلاقاً من مبدأ الفصل بين الهيئات القضائية والهيئات الإدارية⁽²⁾، مما دعم قوة الإدارة في مواجهة الأشخاص، وضيق دائرة الرقابة القضائية وأضعف هيبيتها⁽³⁾.

المطلب الثاني

الأساس التاريخي والتشريعي لمبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة من قاضي الإلغاء

ارتبطت نشأة القضاء الإداري في فرنسا بظروف تاريخية وسياسية كان لها الأثر الواضح في تحديد سلطة القاضي الإداري في مواجهة الإدارة⁽⁴⁾، حيث ساد النظام الموحد قبل قيام الثورة الفرنسية، وكانت سلطة الملك مطلقة تجتمع في يده الاختصاصات التنفيذية والقضائية⁽⁵⁾، فاختصت المحاكم البرلمانية في فض المنازعات المتعلقة بالإدارة والنظر في الدعاوى المستأنفة، وتمثل الملك في وظائفه القضائية⁽⁶⁾، والتي بدورها كانت تتدخل باستمرار في الشؤون الإدارية، وتعرقل كل حركة إصلاحية تقوم بها الإدارة مما انعكس سلباً على هيئات الادارية⁽⁷⁾.

ولكن بعد قيام الثورة الفرنسية فإن أول القرارات التي اتخذتها الجمعية الوطنية التأسيسية عام 1789 هو إلغاء المحاكم البرلمانية⁽⁸⁾، حيث قام رجال الثورة الفرنسية بإنشاء محاكم جديدة خوفاً من الاستمرار في التدخل بالأمور الإدارية⁽⁹⁾، فلا يملك القاضي الإداري تكليف الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل أو الحلول محل الإدارة في عمل من صميم اختصاصها⁽¹⁰⁾، وهذا ما أكد عليه قانون 24/16 أغسطس 1790 في المادة (13) : "إن الوظائف القضائية تبقى دائمًا مستقلة عن الوظائف الإدارية، وعلى القضاة ألا يتعرضوا بأيّ وسيلة من الوسائل لأعمال الهيئات الإدارية وإلا كانوا مرتكبين لجريمة الخيانة العظمى"، وتأكد هذا المبدأ بالقول : "إن القضاة لا يمكنهم التعدي على الوظائف الإدارية أو محاكمة رجال الإدارة عن أعمال تتصل بوظائفهم، ويحظر على المحاكم حظراً مطلقاً النظر في أعمال الإدارة أياً

⁽¹⁾ سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، آمال يعيش تمام، ص30.

⁽²⁾ الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، محمد باهي أبو يونس، ص15.

⁽³⁾ سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، شهزاد بوتي، لويزة بوزيان، ص3.

⁽⁴⁾ سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، كمال عبد الوهاب، ص13.

⁽⁵⁾ الوجيز في القانون الإداري، أنور حمدان الشاعر، ص15.

⁽⁶⁾ حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء، أبو بكر أحمد عثمان النعيمي، ص181.

⁽⁷⁾ محاضرات في القانون الإداري، باسم صبحي بشناق، ص10.

⁽⁸⁾ القاضي الإداري وتوجيهه أوامر إلى الإدارة من الحظر إلى الإباحة في التشريع الجزائري، فريحة هشام، ص4.

⁽⁹⁾ سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، آمال يعيش تمام، ص31.

⁽¹⁰⁾ سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بين الحظر والإباحة، حسينة شرون، عبد الحليم بن مشرى، ص229.

كانت هذه الأعمال"⁽¹⁾، حيث نص على إلغاء المحاكم القضائية البرلمانية وإنشاء الإدارة القضائية⁽²⁾، وذلك انطلاقاً من التفسير الجامد للنصوص السابقة.

فلم يكتفي رجال الثورة الفرنسية بمنع المحاكم من التدخل بالنشاط الإداري، بل قاموا بمنعها من الفصل في المنازعات الإدارية⁽³⁾، حيث كان على الأفراد اللجوء إلى الجهة الإدارية للتظلم إليها بصفتها الخصم والحكم في ذات الوقت، وجدير بالذكر أن هذا الأمر كان مقبولاً مقارنة بالسمعة السيئة للبرلمانات التعسفية⁽⁴⁾؛ بسبب تشكيك رجال الثورة الفرنسية في محاكم البرلمانات⁽⁵⁾.

نشأ مجلس الدولة في عهد نابليون بونابرت عام 1797م باعتباره اللبنة الأولى للقضاء الإداري الفرنسي، فكان هدفه تولي مهمة فحص المنازعات الإدارية وإبداء الرأي في المسائل القانونية التي تُعرض عليه، حيث كانت الأحكام الصادرة عنه موقوفة على تصديق رئيس الدولة⁽⁶⁾، وهو ما عرف بمرحلة القضاء المقيد التي استمرت حتى عام 1872م، ثم تحول النظام القضائي الفرنسي إلى القضاء البات المفوض الذي منح مجلس الدولة سلطة البت النهائي في المنازعات الإدارية دون تعقيب من جهة أخرى، وذلك بموجب قانون 24 مايو 1872م⁽⁷⁾، حيث اكتسب مجلس الدولة الفرنسي سلطة القضاء البات مع بقاء نظرية الوزير القاضي التي تم القضاء عليها بموجب قضية كادوت عام 1889م، فاعترف مجلس الدولة الفرنسي لنفسه مهمة النظر في المنازعات دون الحاجة إلى الوزير المختص⁽⁸⁾.

ومن هنا استقرت أحكامه على أنه لا يدخل في صلاحيات القاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة، حيث امتنع بمحض إرادته عن توجيه الأوامر في قضية كادوت⁽⁹⁾، وبناء على ذلك أصبح مجلس الدولة الفرنسي يتمتع بسلطة القضاء البات، وفرض على نفسه بعض القيود الذاتية، وبقى حريص على عدم تعطيل نشاط الجهات الإدارية أو التدخل في شؤونها، وذلك حفاظاً على وجوده في مواجهة السلطة التنفيذية.

⁽¹⁾ رأى رجال الثورة الفرنسية أن المحاكم العادلة تعرقل الإصلاحات التي تعمم الإدارة القيام بها وتهدى من فاعليتها، وهو ما تأكّد سابقاً زمن البرلمانات؛ لذلك قامت السلطة الفرنسية بإيجاد طريقة لإبعاد المنازعات الإدارية عن اختصاص المحاكم العادلة، فصدر القانون 16-24 أوت 1790، معلومات واستشارات قانونية-الصفحة التونسية.

⁽²⁾ محاضرات في القانون الإداري، باسم صبحي بشناق، ص.11.

⁽³⁾ سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، آمال يعيش تمام، ص.31.

⁽⁴⁾ محاضرات في القانون الإداري، باسم صبحي بشناق، ص.11.

⁽⁵⁾ القانون الإداري، نواف كنعان، الكتاب الأول، ص.23.

⁽⁶⁾ الوجيز في القانون الإداري، أنور حمدان الشاعر، ص.17.

⁽⁷⁾ محاضرات في القانون الإداري، باسم صبحي بشناق، ص.12.

⁽⁸⁾ سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، كمال عبد الوهاب، ص.31.

⁽⁹⁾ القاضي الإداري وتوجيه أوامر إلى الإدارة من الحظر إلى الاباحة في التشريع الجزائري، فريحة هشام، ص.5.

فأصبحت العلاقة بين القاضي والإدارة مستندة إلى أصل إجرائي مفاده أن القاضي الإداري يقضي ولا يدير⁽¹⁾، وخلاصة القول أن مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة يعتبر من المبادئ التي قررها القضاء الإداري الفرنسي بحجة أنه يشكل اعتداء على استقلال الإدارة⁽²⁾.

نجد مما تقدم أن القضاء الإداري في فرنسا نشأ في أحضان الإدارة واعتبر جزءاً منها، ولكن في ذات الوقت مُنحَّ استقلالاً عنها لتحقيق النزاهة والحياد؛ لذلك حرصن على عدم تعطيل النشاط الإداري، وفرض على نفسه مبدأ الحظر، حيث تبني المجلس سياسة قضائية مرنّة تتسم بعدم الغلو في رقابته على أعمال الادارة حتى لا يثير حساسيتها ضده، ويواجه مشكلات هو بمعنى عنها⁽³⁾، وعليه كان الحظر نتاج الظروف التاريخية التي مر بها مجلس الدولة الفرنسي⁽⁴⁾.

كما استقر مجلس الدولة المصري على تقيد سلطات قاضي الإلغاء بقيود تحظر عليه توجيه أوامر للإدارة أو الحلول محلها⁽⁵⁾، حيث سار على نهج مجلس الدولة الفرنسي منذ نشأته عام 1946⁽⁶⁾، فقضت محكمة القضاء الإداري أنها : "لا تختص بإصدار أمر إلى وزارة المعارف العمومية بالاعتراف بالشهادة العلمية المقدمة من المدعى خروج ذلك عن ولايتها القضائية التي لا تتعدي إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون دون إصدار أوامر لجهات الإدارة العاملة في شأن من الشؤون الداخلية في اختصاصها"⁽⁷⁾، كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه: "إذا كان وجه عبارة الطلبات وظاهر ألفاظها اصدار الأمر إلى الإدارة، فإن ذلك يتبارى واحتياط قاضي المشروعية طبقاً لما ينص عليه الدستور وقانون مجلس الدولة، حيث لا يملك إصدار أمراً إلى جهة الإدارة لاستقلال السلطة التنفيذية عن القضائية، ومن ثم يقتصر اختصاصه على إجراء رقابة المشروعية على ما تصدره الإدارة أو تمنع عن إصداره من قرارات"⁽⁸⁾.

سار القضاء الإداري الأردني على نفس النهج، حيث حظر على نفسه توجيه أوامر للإدارة دون أن يكون هناك نصوص قانونية صريحة واضحة تنص على الحظر، وهذا ما أكدته محكمة العدل العليا الأردنية في حكمها : "إن صلاحية محكمة العدل العليا في دعوى الإلغاء لا تنسب إلى تعديل القرار المطلوب إلغاؤه أو اصدار أوامر للإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل معين لأن صلاحيتها صلاحية إلغاء لا

⁽¹⁾ الغرامات التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، محمد باهي أبو يونس، ص 14.

⁽²⁾ سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، كمال عبد الوهاب، ص 12.

⁽³⁾ مدى سلطة قاضي الإلغاء في توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ حكمه، منصور إبراهيم العتوم، ص 32.

⁽⁴⁾ سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، آمال يعيش تمام، ص 32.

⁽⁵⁾ حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء، أبو بكر أحمد عثمان النعيمي، ص 190.

⁽⁶⁾ القضاء الإداري، منصور إبراهيم العتوم، ص 59.

⁽⁷⁾ حكم محكمة القضاء الإداري في مصر بتاريخ 15/12/1948 نفلاً عن مدى سلطة قاضي الإلغاء في توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ حكمه، منصور إبراهيم العتوم، ص 33.

⁽⁸⁾ حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر بتاريخ 29 مارس سنة 1992م، نفلاً عن حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء، أبو بكر أحمد عثمان النعيمي، ص 192.

صلاحية انشاء"⁽¹⁾، فليس لمحكمة العدل العليا الحلول محل الإدارة وإصدار قرار جديد ليحل محل القرار الذي حكمت بإلغائه، أو تعديل القرار المعيب، أو إصدار أمر للقيام بعمل معين أو الامتناع عنه⁽²⁾، وبهذا استقر القضاء الإداري الأردني منذ نشأته على مبدأ الحظر بحيث أصبح من المبادئ التي التزم بتطبيقها⁽³⁾، حيث قضت محكمة العدل العليا: "إن القانون لا يجيز لأي سلطة الامتناع عن تنفيذ أي قرار تصدره، وقد استقر الفقه والقضاء على هذا المبدأ القانوني، ويكون إصرار أي هيئة على قرارها وعدم تنفيذ قرار المحكمة خالفاً للقانون وحرياً بالإلغاء"⁽⁴⁾.

كما كرس مجلس الدولة الجزائري مبدأ الحظر في أحکامه، فكان يرفض الطلبات التي تتضمن توجيه أوامر للإدارة، حيث قضى: "رفض طلب المدعية الذي يرمي إلى إلزام رئيس بلدية بباب الزوار بتسليمها رخصة البناء من أجل تحسيد مشروعها السكني"، وعلل هذا الرفض بقوله: "ثمة استقرار في أحکام القضاء الإداري بمقتضاه أنه لا يمكن للقاضي الإداري أن يأمر أو يوجه أمراً إلى الإدارة من أجل القيام بعمل أو الامتناع عنه، تطبيقاً لقاعدة الفصل بين السلطات المكرسة دستورياً"⁽⁵⁾، ولكن ساهم المشرع فيما بعد في التخفيف من مبدأ حظر توجيه الأوامر، فمنح القاضي سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالات الضرورة والاستعجال⁽⁶⁾.

أما فيما يتعلق بفلسطين، بالرجوع إلى القضاء فإننا نجد متبايناً بهذا الصدد، فمن جانب تقضي المحكمة بأن صلاحيتها في دعوى الإلغاء تنصير في الإلغاء، وبالتالي يحظر على القاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة، بينما في أحکام أخرى تقضي بتوسيعه أوامر للإدارة وتعديل القرارات الإدارية، وذلك التباين يعود للرقابة التي يمارسها القضاء الإداري والتي يعتريها الضعف والقصور في ظل تعقيدات النظام القانوني وتباين تشريعاته في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة⁽⁷⁾، ولكن استقرت أحکام القضاء الإداري فيما بعد على إيجابية دور قاضي الإلغاء في فلسطين حيث لا يقتصر دوره على مجرد الحكم بالإلغاء، وإنما يتدخل بتوسيعه الإدارة إلى الحل الذي عليها اتباعه، وتعديل القرارات الإدارية وإصدار الأوامر القضائية للجهات الإدارية⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، أحمد محمد النوايسة، ص120، قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 86/38، سنة 1987، نقلأً عن مجلة نقابة المحامين، ص1526.

⁽²⁾ القضاء الإداري، عمر محمد الشوبكي، ص181.

⁽³⁾ مدى سلطة قاضي الإلغاء في توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ حكمه، منصور إبراهيم العتوم، ص32.

⁽⁴⁾ قرار محكمة العدل العليا رقم 80/92، مجموعة المبادئ القانونية 1972-1986، محمد خlad، ج 1، ص402 نقلأً عن مدى سلطة قاضي الإلغاء في توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ حكمه، منصور العتوم، ص34.

⁽⁵⁾ قرار مجلس الدولة الجزائري، الغرفة الرابعة، رقم 003812، الصادر بتاريخ 14/1/2002م، نقلأً عن حدود سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، مانع مونية، ص10.

⁽⁶⁾ مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فريدة مزياني، آمنه سلطاني، ص124.

⁽⁷⁾ القضاء الإداري في فلسطين، محمد سليمان نايف شبير، ص327.

⁽⁸⁾ القضاء الإداري في فلسطين، أمجد نعيم الأغا، ص112.

خلاصة القول نجدأن مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة وحظر الحلول محها هو نتاج عوامل تاريخية ارتبطت بظروف نشأة القضاء الإداري الفرنسي، كما أن التفسير الخاطئ لمبدأ الفصل بين السلطات أدى إلى تبني مبدأ استقلال السلطة التنفيذية عن السلطة القضائية، والذي نتج عنه حظر توجيه أوامر للإدارة، بالإضافة إلى اختلاف أنظمة الدول القانونية والقضائية، حيث أن سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة مرتبطة بحدود رقابته التي تبيّن في كل من النظام الموحد، والنظام المزدوج، فيملك القاضي الإداري صلاحيات واسعة في النظام الموحد على اعتبار أنها كالأفراد العاديين وتُخضع معهم لنفس القانون المطبق⁽¹⁾، فيستطيع القاضي أن يأمر الإدارة للقيام بعمل أو الامتناع عنه مع بيان الحل السليم الذي كان عليها اتباعه.

أما في النظام المزدوج يمنع القاضي الإداري من الحلول محل الإدارة أو توجيه إليها تعليمات وأوامر قضائية، وفي هذا الصدد تعتبر فرنسا المدرسة اللاتينية الأولى التي تبنت النظام المزدوج، وتأثر بها كل من مصر وسوريا ولبنان وغالبية الدول التي خضعت للاحتلال الفرنسي مثل دول المغرب العربي⁽²⁾، إضافة إلى طبيعة عمل قاضي الإلغاء التي تقتصر على إلغاء القرار الإداري غير المشروع دون أن تتعدى حدود مهمته إلى توجيه الأوامر أو الحلول محل الإدارة، وإصدار قرار جديد أو تعديل القرار المعيب، فهنه العوامل تعتبر أساساً مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة، والتي أدت إلى تبنيه فترة من الزمن في القضاء الإداري التقليدي.

المبحث الثاني

مبررات مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة من قبل قاضي الإلغاء

استند القضاء الإداري على عدة أسانيد برر فيها الحظر المفروض على القاضي الإداري تتمثل في امتناع مجلس الدولة الفرنسي عن توجيه أوامر للإدارة بحضور إرادته للحفاظ على كيانه في مواجهة الإدارة، وقيل بوجود نصوص تشريعية قدية تحظر توجيه أوامر للإدارة، كما استند بعض الفقه على مبدأ الفصل بين السلطة القضائية والسلطة الإدارية، بالإضافة إلى طبيعة سلطات قاضي الإلغاء⁽³⁾، والتي تقتصر على إلغاء القرار الإداري المخالف لمبدأ المشروعية دون أن تتدنى صلاحياته إلى توجيه أوامر للإدارة أو الحلول محلها⁽⁴⁾؛ لذلك حرى بنا التطرق للمبررات التي تفرض الحظر، والتي تأثرت بالسياسة القضائية المتبعة في فرنسا⁽⁵⁾.

لذا سأتناول في هذا المبحث أهم المبررات التي دفعت إلى تبني مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة من قبل قاضي الإلغاء.

⁽¹⁾تعديل القرار الإداري في القانون الفلسطيني، محمد سليمان نايف شبير، ص.54.

⁽²⁾القضاء الإداري في ضوء قانون الفصل في المنازعات الإدارية رقم (3) لسنة 2016م، هاني غانم، ص200.

⁽³⁾سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، آمال يعيش تمام، ص.72.

⁽⁴⁾موسوعة القضاء الإداري في فلسطين، عبد الناصر أبو سمهدانة، الكتاب الثاني، ص5.

⁽⁵⁾حدود سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، مانع مونية، ص12.

المطلب الأول

النصوص التشريعية كمصدر لمبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة من قاضي الإلغاء

بالرغم من خلو النظام القانوني الفرنسي من النصوص التشريعية التي تنظم الحظر⁽¹⁾، إلا أن بعض الفقه استند إلى النصوص القانونية الصادرة في الفترة الثورية كمبرر لظهور مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة، والتي تتمثل في قانون التنظيم القضائي الصادر 16-24 آب عام 1790م الذي حظر على القضاة التعدي على الوظائف الإدارية أو محاكمة رجال الإدارة عن أعمال تتصل بوظائفهم⁽²⁾، والمرسوم الصادر 22/12/1789م الذي منع المحاكم القيام بأي عمل يعرقل الإدارة عن ممارسة نشاطها الإداري⁽³⁾، وقانون 7-14 أكتوبر 1790م الذي أكد على حظر إحالة رجال الإدارة إلى المحاكم⁽⁴⁾، ومرسوم السنة الثالثة فريكتيدور الذي نص على الحظر المشدد⁽⁵⁾.

وتجدر بالذكر أن للنصوص التشريعية تأثير على الفقه الفرنسي، حيث اعتبر لا فيريار أن مبدأ الحظر أحد الأسس الكبرى للقانون العام الفرنسي، ورأى أن مهمة القاضي الإداري هي الإلغاء دون إصدار أوامر في مواجهة الإدارة، كما رأى هورييو أن قاضي الإلغاء هو قاضي تأديب، فلا يستطيع توجيه أوامر للإدارة، وإنما يقوم بمعاقبتها بإلغاء القرارات غير المشروعة⁽⁶⁾.

بالرغم من أن جانب كبير من الفقه نسب مبدأ الحظر إلى النصوص التشريعية الصادرة بعد قيام الثورة الفرنسية، إلا أن هذا المبرر تعرض لعدة انتقادات أهمها أن القضاء الإداري لم يكن موجود عند صدور القوانين الفرنسية، بل كان الحظر متعلق بالمحاكم العادلة (البرلمانات) من عرقلة عمل الإدارة تفادياً لتكرار ما حصل من تدخل في الشؤون الإدارية سابقاً، وهذا يعني أن التشريعات الفرنسية فصلت بين القضاء العادي والجهة الإدارية؛ لذلك نجد أن النصوص التشريعية لم تقصد سوى القضاء العادي، وعليه قال ماتيو: "إن النصوص القانونية التي جاءت بعد الثورة الفرنسية لا تصلح كأساس للحظر؛ لأنها تناط普 القضاء العادي وتبعده عن المنازعات الإدارية"، كما قال وايل: "إن الحظر الذي فرضه مجلس الدولة الفرنسي على نفسه ليس له أي أساس قانوني، وإنما يرجع إلى السياسة القضائية التي تراعي حساسية الإدارة"⁽⁷⁾، إضافة إلى ذلك فإن القضاء الإداري يملأ قيمة دستورية من حيث وجوده ومهامه⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ مدى سلطة القاضي الإداري في توجيه الإدارة العامة، عماد محمد شاطي هندي، ص 53.

⁽²⁾ القاضي الإداري والأمر القضائي، مهند نوح، ص 191.

⁽³⁾ سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، آمال يعيش تمام، ص 74.

⁽⁴⁾ حدود سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، مانع مونية، ص 13.

⁽⁵⁾ سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، آمال يعيش تمام، ص 74.

⁽⁶⁾ القاضي الإداري والأمر القضائي، مهند نوح، ص 192.

⁽⁷⁾ سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، آمال يعيش تمام، ص 75.

⁽⁸⁾ القاضي الإداري والأمر القضائي، مهند نوح، ص 192.

أما فيما يتعلق بالتشريعات المصرية والجزائرية، فقد خلت من أية نصوص صريحة تقرر مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة من القاضي الإداري⁽¹⁾، وبالرغم من ذلك اتبعوا سياسة الحظر في تصييق سلطة القاضي متأثرين بنظيرهم الفرنسي⁽²⁾، حيث منعت المحكمة الإدارية العليا المصرية القاضي الإداري من توجيه أوامر للإدارة أو الحلول محلها، كما ركز القضاء الجزائري على النص الدستوري الذي يقرر استقلالية السلطة التنفيذية عن السلطة القضائية⁽³⁾.

ومن هذا المنطلق تؤيد الباحثة الرأي القائل أن مبدأ حظر توجيه الأوامر من القاضي الإداري متعلق بواقع تاريخية خاصة بفرنسا، وأن هذا المبدأ فرض نتيجة صراع بين المحاكم القضائية والجهات الإدارية في فترة الثورة الفرنسية؛ لمواجهة التعسف الصادر من القضاء العادي، ولا علاقة له بالقضاء الإداري الذي لم تكن عيناه قد رأت النور، والذي استقل فيما بعد في أسس نشأته وقيامه من الناحية التاريخية.

وفي هذا المقام لا بد من إلقاء الضوء على النظام القانوني الفلسطيني، حيث أن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 نص على أصول التقاضي المتبع أمام محكمة العدل العليا، وحدد سلطة القاضي الإداري إما بالرفض أو إلغاء القرار المطعون فيه مع إمكانية تعديله وما يتربى على حكمه من آثار قانونية⁽⁴⁾، أما قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001 منح محكمة العدل العليا اختصاص الإلغاء دون الإشارة إلى توجيه الأوامر القضائية أو تعديل القرارات الإدارية⁽⁵⁾، ثم نص قانون الفصل في المنازعات الإدارية رقم (3) لسنة 2016 والمطبق في قطاع غزة على أن صلاحية المحكمة الإدارية تقتصر على الغاء القرارات الإدارية بعد التأكد من عدم مشروعيتها⁽⁶⁾، ثم صدر فيما بعد قرار بقانون رقم (41) لسنة 2020 في الضفة الغربية واقتصر اختصاصه على الغاء القرارات الإدارية المطعون فيها⁽⁷⁾، وبهذا نجد أن رقابة المحكمة الإدارية ومحكمة العدل العليا تأثرت بالتطورات التشريعية التي مرت بها فلسطين، وتعقيدات النظام القانوني التي تبانت في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وانعكست على ولاية المحكمة فيما يتعلق بتوجيه الأوامر للإدارة⁽⁸⁾.

وخلاله القول، نجد عدم استقرار المشرع الفلسطيني فيما يتعلق بسلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء، حيث أن بعض التشريعات نصت على حصر سلطة القاضي في إلغاء القرار الإداري المعيب، في حين أن بعضها الآخر نص على منح القاضي سلطة تعديل القرار الإداري بجانب سلطته في الإلغاء، وبناء على

⁽¹⁾ حدود سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، مانع مونية، ص 13.

⁽²⁾ الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، محمد باهي أبو يونس، ص 18.

⁽³⁾ سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بين الحظر والإباحة، حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، ص 232.

⁽⁴⁾ انظر المادة (291) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.

⁽⁵⁾ انظر المادة (2/33) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م.

⁽⁶⁾ انظر المادة (2/3) من قانون الفصل في المنازعات الإدارية رقم (3) لسنة 2016م.

⁽⁷⁾ انظر المادة (20/ب) من قرار بقانون رقم (41) سنة 2020م.

⁽⁸⁾ تعديل القرار الإداري في القانون الفلسطيني، محمد سليمان نايف شبير، ص 56.

ذلك تردد القضاء الإداري بين كل من الإلغاء وتوجيه الأوامر للإدارة، ولكن استقرت الأحكام القضائية فيما بعد على توسيع سلطة القاضي الإداري.

المطلب الثاني

مبدأ الفصل بين السلطات كمصدر لحظر توجيه أوامر للإدارة من قاضي الإلغاء

إن المتبع لأحكام القضاء الإداري في فرنسا ومصر والجزائر يجد أن المبرر الأساسي للحظر المفروض على القاضي الإداري هو مبدأ الفصل بين السلطات⁽¹⁾، حيث يعتبر هذا المبدأ ذو طابع تاريخي خاص بالفلسفة التي قام عليها القضاء الإداري الفرنسي⁽²⁾، وعليه فسر رجال الثورة الفرنسية المبدأ بالفصل المطلق بين القضاء الإداري والسلطة الإدارية؛ لتبرير منع القضاة من التدخل في نشاط الإدارة وعرقلة عملها⁽³⁾، وذلك على اعتبار أن الأوامر التي يوجهها القاضي الإداري إلى الجهة الإدارية تحوله إلى رجل إدارة⁽⁴⁾؛ لذلك نجد أن اختصاص القاضي بالنظر في المنازعات الإدارية يكون في إطار الحدود التي رسمها القانون، فلا يجوز له توجيه أوامر للإدارة أو الحلول محلها دون أن وجود سند قانوني⁽⁵⁾، وبذلك يقع على عاتقه مهمة الالتزام بحدود وظيفته وهي البحث في مشروعية أعمال الإدارة، والفصل في المنازعات الإدارية وفق القواعد القانونية⁽⁶⁾.

استند القضاء الإداري إلى مبدأ الفصل بين السلطات كونه يعتبر مبدأً أساسي في القانون العام، وتجاوز هذا المبدأ يعتبر تجاوز القاضي الإداري لاختصاصه وتعديه على اختصاص الإدارة⁽⁷⁾؛ لذلك نجد أن قرارات مجلس الدولة الفرنسي تقضي بعدم جواز توجيه الأوامر للإدارة لتنفيذ الأعمال أو وقفها⁽⁸⁾، وعدم جواز توجيه عقوبة الغرامة التهديدية كجزاء للإدارة⁽⁹⁾، فلا بد من استقلال الجهة القضائية والجهة الإدارية استقلالاً عضوياً ووظيفياً⁽¹⁰⁾.

حرص مجلس الدولة الفرنسي على إلزام نفسه بعدم تجاوز سلطته، كما حظر على نفسه توجيه أوامر للإدارة أو إجبارها على تنفيذ القرارات والأحكام القضائية، فقام باحترام مبدأ استقلال القضاء الإداري عن

⁽¹⁾ سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بين الحظر والإباحة، حسينة شرون، عبد الحليم بن مشرى، ص231.

⁽²⁾ القاضي الإداري والأمر القضائي، مهند نوح، ص192.

⁽³⁾ مدى سلطة قاضي الإلغاء في إصدار أوامر للإدارة، خلدون إبراهيم نوري سعيد العزاوي، ص6.

⁽⁴⁾ القاضي الإداري والأمر القضائي، مهند نوح، ص193.

⁽⁵⁾ حدود سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، مانع مونية، ص12.

⁽⁶⁾ مدى سلطة القاضي الإداري في توجيه الإدارة العامة، عماد محمد شاطي هندي، ص54.

⁽⁷⁾ سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، آمال يعيش تمام، ص81.

⁽⁸⁾ حدود سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، مانع مونية، ص13.

⁽⁹⁾ الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، محمد باهي أبو يونس، ص157.

⁽¹⁰⁾ الاستقلال العضوي يعني أن الأشخاص الذين يقومون بمهمة القضاة لا يحق لهم توجيه أوامر للإدارة أو القيام بمهامها والحلول محلها، والاستقلال الوظيفي يعني ألا يتدخل القضاة في الأعمال الإدارية، وألا تقضي الإدارة في المنازعات الإدارية، حدود سلطات القضاة الإداري في دعوى الإلغاء، أبو بكر النعيمي، ص190.

الادارة؛ لأن القضاء الإداري وجد لضمان حسن سير عمل الإدارة، ولأن الفضل في وجوده يعود للسلطة الإدارية؛ لذلك استقر على حظر توجيه الأوامر للإدارة أو الحلول محلها، وفي المقابل وقع على عاتق الإدارة احترام أحكامه⁽¹⁾، وبهذا نجد أن مبرر الفصل بين القضاء الإداري والإدارة سبب غير مباشر لإقرار الحظر بسبب المفهوم الخاطئ لمبدأ الفصل بين السلطات⁽²⁾، حيث قاموا الثوار بتفسيره تفسير خالف معناه بحيث يمنع وجود رقابة متبادلة بين السلطات⁽³⁾، فعملوا على فصل السلطة الإدارية عن السلطة القضائية فصل تام مطلق⁽⁴⁾.

أما فيما يتعلق بالقضاء الإداري المصري فلم يكتفي بإسناد مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة وحظر الحلول محلها إلى مبدأ الفصل بين القضاء الإداري والجهة الإدارية، بل اتجه إلى إسناد المبدأ إلى الدستور ذاته⁽⁵⁾، حيث قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه : "لا يملك قاضي المشروعية أن يصدر أمراً إلى جهة الإدارة لاستقلال السلطة التنفيذية عن السلطة القضائية، كما أن السلطة القضائية مستقلة عن السلطات التشريعية والتنفيذية في الإطار الذي تبيحه أحكام الدستور وقانون مجلس الدولة، ومن ثم يقتصر اختصاصه على إجراء رقابة المشروعية على ما تصدره الجهة الإدارية أو تتعنت عن إصداره من قرارات"⁽⁶⁾.

ولكن تعرض حكم المحكمة الإدارية العليا للنقد؛ لأنه أسند الحظر المفروض على القاضي الإداري إلى الدستور، والذي من شأنه تقيد مبادرات القضاء الإداري المستقبلية في العدول عن موقفه، فلم يعد بإمكان المشرع العادي إصدار تشريع يمنع به القضاء الإداري سلطة توجيه أوامر للإدارة؛ لأن هذا التشريع يعتبر تجاوز في صلاحيات القاضي الإداري التي حددها الدستور⁽⁷⁾.

حيث ذهب بعض الفقه المصري إلى أن تدخل الحكمة في النشاط الإداري يجعلها بمثابة هيئة من هيئات الإدارة العاملة، كما يجعل من القاضي الإداري رجل إدارة⁽⁸⁾، وهذا غير مقبول مطلقاً؛ لذلك أكد القاضي الإداري المصري على آراء الفقهاء في الاعتداد بمبدأ الفصل بين السلطات كذرية لتبرير الحظر المفروض على القاضي الإداري، حيث قضت محكمة القضاء الإداري بأن: "خول القانون هذه المحكمة سلطة إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون قد جعل منها أداة لرقابة تلك القرارات قضائياً في الحدود التي رسمها

(1) سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، آمال يعيش تمام، ص 82.

(2) حدود سلطات القضاة الإداري في دعوى الإلغاء، أبو بكر أحمد عثمان النعيمي، ص 191.

(3) مبادئ القانون الإداري، رفعت عيد سيد، الكتاب الأول، ص 42.

(4) مدى سلطة قاضي الإلغاء في إصدار أوامر للإدارة، خلدون إبراهيم نوري العزاوي، ص 16.

(5) حدود سلطات القضاة الإداري في دعوى الإلغاء، أبو بكر أحمد عثمان النعيمي، ص 192.

(6) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر، جلسة 29 مارس سنة 1992م، مشاراً إليه مدى سلطة القاضي الإداري في توجيه الإدارة العامة، عماد محمد شاطي هندي، ص 56.

(7) حدود سلطات القضاة الإداري في دعوى الإلغاء، أبو بكر أحمد عثمان النعيمي، ص 193، نقاً عن سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، حمدي علي عمر، ص 17.

(8) سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، آمال يعيش تمام، ص 84.

دون أن يجعل منها هيئة من هيئات الإدارة، وبهذه المثابة ليس للمحكمة أن تخل محلها في إصدار أي قرار أو أن تأمرها بأداء أمر أو الامتناع عنه، ولا أن تكرهها على شيء عن طريق الحكم بالتهديدات المالية إذ يجب أن تظل للإدارة حريتها الكاملة في اتخاذ ما تراه بمقتضى وظيفتها الإدارية”⁽¹⁾.

وبالرغم من أن جانب كبير من الفقه نسب الحظر المفروض على القاضي الإداري إلى مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن هذا المبرر تعرض لعدة انتقادات، حيث ذهب الفقيه غاستون جيز إلى أن: “هذا المبدأ هو خرافة قديمة أصطنعتها أنظمة مستبدة، لا يستقيم وجوده الآن بما يرتبه من آثار مع دوله سيادة القانون”⁽²⁾؛ وذلك لأن القاضي الإداري في دعوى القضاء الكامل يملك سلطات واسعة تصل إلى تحديد الأعمال التي يجب على الإدارة فعلها لتنفيذ الأحكام القضائية⁽³⁾، إلا أنها لم تر أي معارض يزعم خروج القاضي في دعوى القضاء الكامل عن مبدأ الفصل بين السلطات، وعلى فرض أن هذا المبدأ مبرر للحظر المفروض على القاضي الإداري، فإن الأولى أن يكون الحظر عام يشمل جميع الدعاوى الإدارية، فلا يعقل تفسير المبدأ حسب نوع الدعوى فيكون للقاضي سلطتين أحدهما تحظر عليه توجيه أوامر للإدارة والأخرى تمنحه الصلاحية⁽⁴⁾، ومن جانب آخر فإن التفسير المطلق لمبدأ الفصل بين السلطات يرجع لأسباب تاريخية أصبحت تتعارض في وقتنا الحالي مع الديمقراطية وسيادة القانون⁽⁵⁾.

كما أن مبدأ الحظر ناتج عن تفسير قضائي موسع مجلس الدولة الفرنسي أفضى إلى تقييد ذاته، حيث قال الفقيه الفرنسي (Chevalier): “لم يمنع القاضي العادي من توجيه أوامر إلى الإدارة، ولماذا لم يحل بيته وبين إجرائه لها على تنفيذ ما يصدره من أحكام مستخدماً في هذا الشأن الغرامة التهديدية؟! ولا أحد ينكر أن هناك حالات كثيرة منها غصب السلطة أن يأمرها برد ما استولت عليه أو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تدخلها”⁽⁶⁾، وبالتالي فإن منطق مبدأ الفصل بين السلطات وتاريخه لا يفيضان إلى الحظر، والقول بغير ذلك يعني فهم المبدأ على خلاف حقيقته⁽⁷⁾، كما أن التفسير التقليدي لمبدأ الفصل بين القضاء الإداري والجهة الإدارية متعلق بالعامل النفسي بينهما، وذلك اعتقاداً من مجلس الدولة الفرنسي بأن حساسية الإدارة لا تقبل الأوامر القضائية تلقائياً، مما جعل القضاء الإداري يقوم بإتباع سياسة التقييد الذاتي حفاظاً على وجوده⁽⁸⁾، كما أن الإدارة عندما تنفذ الأمر القضائي فهي تقوم بتطبيق القانون⁽⁹⁾.

(1) حكم محكمة القضاء الإداري المصري، جلسة 17/5/1950م، مشاراً إليه سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، آمال يعيش تمام، ص.83.

(2) الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، محمد باهي أبو يونس، ص.23.

(3) مدى سلطة القاضي الإداري في توجيه الإدارة العامة، عماد محمد شاطي هندي، ص.55.

(4) الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، محمد باهي أبو يونس، ص.18.

(5) سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بين الحظر والإباحة، حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، ص.233.

(6) سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، آمال يعيش تمام، ص.85.

(7) الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، محمد باهي أبو يونس، ص.18.

(8) سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، آمال يعيش تمام، ص.84.

(9) سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، آمال يعيش تمام، ص.84، نقاً عن الخصائص المميزة لدعوى الإلغاء عن الدعوى العادية، صافي

أحمد قاسم علي، ص.753.

وفي هذا الصدد أؤيد التوجه الذي يقضي بأن مبدأ الفصل بين السلطات لا يعتبر مبرر للحظر المفروض على القاضي الإداري، وذلك لأن الحظر ناتج عن اعتبارات تاريخية وسياسية خاصة بمجلس الدولة الفرنسي الذي فرض على نفسه هذا التقيد ، وهذا ما أكدته الفقه عندما قال : "إن النظرة العابرة في القوانين الأوروبية تكشف عن زيف الحجة؛ إذ أن هذه النظم ليست أقل احترام للمبدأ من الأنظمة التي تتخذه حائلاً دون الاعتراف للقاضي بسلطة توجيهه أوامر للإدارة، ورغم ذلك تعترف له بتوجيهه الأوامر وتوقيع غرامة تهديدية عليها عن كل يوم تتأخر فيه عن التنفيذ كالقانون الألماني، والاعتراف للقاضي بالحلول محل الإدارة في اتخاذ القرار الذي كان عليها اتخاذه في القانون الإيطالي والبلجيكي، ورغم ذلك لم يقل أحد أن في ذلك خرق لمبدأ الفصل بين السلطات"⁽¹⁾، وهذا يعني أن أساس الخلاف هو التفسير الخاطئ للمبدأ، حيث فسر رجال الثورة الفرنسية المبدأ تفسيراً جاماً منع تدخل المحاكم في عمل الإدارة، وأدى بهم إلى فصل الجهات القضائية عن الإدارية فصلاً تاماً، أما في بريطانيا فإن التفسير المرن للمبدأ سمح بإعطاء سلطة توجيه الأوامر للإدارة والحلول محلها.

المطلب الثالث

طبيعة سلطات قاضي الإلغاء كمصدر لمبدأ حظر توجيهه أوامر للإدارة

إن طبيعة سلطات قاضي الإلغاء تتنافي مع توجيهه الأوامر للإدارة⁽²⁾، حيث أن سلطته تقتصر على البحث في مشروعية القرار المطعون فيه، وإلغاء القرار المعيب دون بيان الحل السليم أو القرار الواجب على الإدارة اتخاذه بشكل صريح؛ لأن ذلك من اختصاص الإدارة على اعتبار أنها تقوم ببيان الآثار القانونية المرتبة على الغاء القرار الإداري⁽³⁾، فإذا قدر قاضي الإلغاء مشروعية القرار الإداري فإنه يحكم برفض الدعوى، أما إذا وجد في القرار المطعون فيه عيب من العيوب الموجبة للإلغاء فإنه يقضي بإلغائه، دون أن يتعدى إلى توجيهه أوامر للإدارة أو اصدار قرارات جديدة أو توقيع غرامة تهديدية، كونها تشكل خروج عن سلطة قاضي الإلغاء⁽⁴⁾.

بالرغم من أن جانب من الفقه ربط الحظر المفروض على القاضي الإداري بالطبيعة القانونية لسلطات قاضي الإلغاء، إلا أن هذا المبرر تعرض لعدة انتقادات أهمها أن النظرة المتأنية لحكم الإلغاء بثابة أمر يوجهه القاضي إلى الإدارة للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وهذا ما يكشف حقيقة مهمة قاضي الإلغاء بأنها لا تقتصر على بيان حكم القانون وإنما تتعدى إلى الأمر بالتنفيذ ولو كان بشكل غير مباشر، فقال الفقيه (Perrot) : "إن وظيفة القاضي لا تقتضي النطق بحكم القانون فقط، وإنما أيضاً سلطة الأمر باتخاذ

(1) الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، محمد باهي أبو يونس، ص.22.

(2) مدى سلطة القاضي الإداري في توجيهه الإدارة العامة، عماد محمد شاطي هندي، ص.56.

(3) إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد والموظفين، عدنان عمرو، ص.14.

(4) علاقة القاضي الإداري بجهة الإدارة في نطاق الدعوى الإدارية، محمود حمدي أحمد مرعي، ص.1179.

جميع الإجراءات الضرورية لكي يأخذ الحكم طريقه إلى التطبيق العملي، وتلك سلطة مكملة لسلطته في الحكم⁽¹⁾، والقول بغير ذلك يفرغ دعوى الإلغاء من مضمونها، ويجرد القاضي من سلطته، و يجعل أحکامه مجرد تقارير لا يعقبها قرارات، كما يؤدي إلى تقييد سلطة القاضي الإداري وإضعاف رقابته⁽²⁾.

وأخيراً أرى أنه بالرغم من تعرض المبررات لمجموعة من الانتقادات، إلا أن هناك جانب كبير من الفقه استند إليها كذرية للحظر، ولكن نرى أنها أسباب ثانوية غير مباشرة، وأن السبب الحقيقي الذي قيد القاضي الإداري وحظر عليه توجيهه أوامر للإدارة له صلة وثيقة بتاريخ فرنسا وفق اعتبارات سياسية واجتماعية ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي عند نشأته لحفظ على كيانه وضمان بقائه، حيث اتبع سياسة قضائية متمثلة في التقييد الذاتي لمكانة السلطة الإدارية.

المبحث الثالث

موقف المشرع الفلسطيني من حظر توجيهه أوامر للإدارة من قبل قاضي الإلغاء

إن المتأمل للواقع الفلسطيني على مر العصور يجد تعدد الجهات الاستعمارية التي حكمت فلسطين عبر التاريخ، الأمر الذي أدى إلى تنوع الأنظمة القانونية السائدة فيها وظهور أنظمة مركبة ومعقدة ومختلفة في كل من المحافظات الشمالية والمحافظات الجنوبية⁽³⁾، حيث مرت فلسطين بعدة مراحل زمنية بدأت من قضاء المظالم⁽⁴⁾، ومرت بفترة الحكم العثماني ثم مرحلة الاحتلال البريطاني التي تلاها تقسيم فلسطين من قبل الاحتلال الإسرائيلي ثم خضعت أجزاء منها إلى حكم وإدارة الدول العربية المجاورة لها، ثم مرت بعد ذلك بمرحلة الحكم الإسرائيلي وتبعها حكم السلطة الوطنية الفلسطينية بعد التوقيع على اتفاقية أوسلو عام 1993م⁽⁵⁾.

وبعد أن اتجهت آمال الشعب الفلسطيني إلى توحيد صفوفه دخلت فلسطين في مرحلة الانقسام السياسي الذي تبعه انقسام شريعي وقضائي أدى إلى ظهور سياسة تشريعية متباعدة واجتهداد قضائي متناقض⁽⁶⁾، مما دفع إلى تعذر إيجاد إطار قانوني موحد وصعوبة بناء نظام قضائي مستقل⁽⁷⁾، وفي صدد حدثينا عن سلطة قاضي الإلغاء من حظر توجيهه أوامر للإدارة نجد أن النصوص التشريعية تبيّنت من فترة لأخرى،

⁽¹⁾ الغرامات التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، محمد باهي أبو يونس، ص.26.

⁽²⁾ سلطات القاضي الإداري في توجيهه أوامر للإدارة، آمال يعيش تمام، ص.87.

⁽³⁾ الإدارة العامة والأداء الإداري في فلسطين، صباح سعد الدين عمر العلي، ص.195.

⁽⁴⁾ رقابة القضاء الإداري على ملائمة القرارات الإدارية في النظام الفلسطيني، ناصر عصام رضوان، ص.147.

⁽⁵⁾ الخصومة الإدارية في القانون الفلسطيني، صهيب يوسف أبو عليان، ص.14.

⁽⁶⁾ تعديل القرار الإداري في القانون الفلسطيني، محمد سليمان شير، ص.45.

⁽⁷⁾ مبدأ فصل بين السلطات في النظام السياسي للسلطة الوطنية الفلسطينية، محمود محمد السيقلي، ص.123.

حيث شهدت فلسطين العديد من التشريعات المطبقة على أرضها على مر الحقب الاستعمارية⁽¹⁾، فقد يصدر تشريع يسمح بتوجيه الأوامر وتعديل القرارات الإدارية، ثم يصدر بعد ذلك تشريع آخر يلغى القانون السابق ويغفل النص على توجيه الأوامر وتعديل القرارات المعيبة، وبالتالي يعد الوضع القانوني والإداري في فلسطين من الأوضاع النادرة والمعقدة؛ بسبب تعدد الدول التي حكمت فلسطين عبر التاريخ، مما دفع إلى تقسيمها إلى شطرين المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) والمحافظات الجنوبية (قطاع غزة)⁽²⁾.

ولتوسيع ذلك، سنقوم باستعراض أهم المراحل التي مرت بها فلسطين على اختلاف الجهات الاستعمارية، وبيان النصوص التشريعية المتعلقة بمحظوظ توجيه الأوامر في كل مرحلة.

أولاً : مرحلة الحكم الإسلامي :

يعتبر إقامة العدل من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، حيث يقوم على التعامل مع الجميع على قدم المساواة دون التمييز بين الحكام والحكومين⁽³⁾، فكانت فلسطين في مرحلة الحكم الإسلامي إحدى ولايات الدولة الإسلامية، وعرفت نظام القضاء الإداري المستقل عن القضاء العادي الذي بدوره يشبه النظام القضائي المزدوج⁽⁴⁾، وفي هذا المقام نجد أن النظام القضائي الإسلامي يتمتع بفلسفة تدمج بين كل من النظام اللاتيني الذي يعتبر أقرب إلى رقابة القضاء الإسلامي على الأعمال الإدارية من حيث الاستقلال القضائي، حيث يقضي القاضي ببطلان القرار المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، والنظام الانجليوسكسوني الذي يشبه رقابة قضاء المظالم على أعمال الإدارة، حيث يتمتع قاضي المظالم بسلطات واسعة تخوله توجيه أوامر للإدارة وفق شروط وضوابط معينة، وهذه فلسفة تميز بها النظام القضائي الإسلامي.

ثانياً : مرحلة الحكم العثماني :

شهد التاريخ التشريعي العثماني فترتين، تتمثل الفترة الأولى في النظام القانوني المبني على مبادئ الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، أما الفترة الثانية تتمثل في عهد التنظيمات، وذلك عندما ضعفت الإمبراطورية العثمانية، برزت فترة إصلاحية تهدف إلى علمنة وتحديث الإمبراطورية أدت إلى تقوين الأحكام القائمة على الدين والأعراف، وتبني بعض القوانين الغربية التي ما زالت سارية المفعول في فلسطين حتى يومنا هذا مثل مجلة الأحكام العدلية⁽⁵⁾.

ومن هذا المنطلق كان القضاء الإداري مستقل عن القضاء المدني في ظل الحكم العثماني، حيث أنشأ الأتراك مجلس شورى الدولة العثماني بتاريخ 2 أبريل 1886م، والذي عهد إليه اختصاص الفصل في

⁽¹⁾ الخصومة الإدارية ومستقبل القضاء الإداري في فلسطين، عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، ص.7.

⁽²⁾ الإدارة العامة والأداء الإداري في فلسطين، صباح سعد الدين عمر العلي، ص195.

⁽³⁾ رقابة القضاء الإداري على ملائمة القرارات الإدارية في النظام الفلسطيني، ناصر عصام رضوان، ص135.

⁽⁴⁾ القضاء الإداري في ضوء قانون الفصل في المنازعات الإدارية رقم (3) سنة 2016، هاني غاتم، ص222.

⁽⁵⁾ الإدارة العامة والأداء الإداري في فلسطين، صباح سعد الدين عمر العلي، ص195، 196.

المنازعات الإدارية، والبُت في التظلمات ضد الولاية والعامليين⁽¹⁾؛ لذلك يمكننا القول أن فترة الحكم العثماني شهدت ملامح القضاء الإداري بواسطة أنظمة مبعثرة تصنف على أنها أقرب للنظام الموحد.⁽²⁾

ثالثاً : مرحلة الانتداب البريطاني :

بعد هزيمة الدولة العثمانية في الحرب العالمية الأولى، خضعت فلسطين للاحتلال البريطاني تحت ولاية الحكم العسكري في الفترة ما بين 1917-1948⁽³⁾، حيث عملت سلطات الانتداب على تحويل النظام اللاتيني العثماني إلى النظام القضائي الانجليزي⁽⁴⁾، وتطبيق النظام البريطاني الموحد الذي يقضي بعدم وجود قضاء إداري مختص⁽⁵⁾، وبالتالي أصدر ملك بريطانيا مرسوم دستور فلسطين عام 1922م، حيث نصت المادة (43): "تشكل محكمة تعرف بالمحكمة العليا تقرر طريقة تأليفها بقانون، ومع مراعاة أحكام أي قانون يكون لهذه المحكمة بصفتها محكمة استئناف صلاحية القضاء في كافة استثناءات الأحكام الصادرة من أية محكمة من المحاكم المركزية بصفتها محكمة ابتدائية أو الأحكام الصادرة من محكمة الجنائيات أو محاكم الأراضي، ويكون لهذه المحكمة لدى انعقادها بصفة محكمة عدل عليا صلاحية المسائل التي هي ليست قضايا أو محاكمات بل مجرد عرائض أو استدعاءات خارجة عن صلاحية أية محكمة أخرى مما تستدعي الضرورة فصله لإقامة قسطناس العدل"⁽⁶⁾.

ثم صدر قانون رقم (21) سنة 1924م بإعادة تشكيل المحكمة العليا، حيث أُسند إليها اختصاص الفصل بالمنازعات التي تخرج عن اختصاصات أية محاكم أخرى، كما جعل لها اختصاص النظر في المنازعات ذات الطابع الإداري بصفتها محكمة عدل عليا، كما صدر قانون المحاكم رقم (31) لسنة 1940 ونصت المادة (7/ب) على: "يكون لمحكمة العدل العليا صلاحية النظر في الأوامر التي تصدر إلى الموظفين أو الهيئات العمومية بشأن القيام بواجباتهم العمومية وتوكيلهم بالقيام بأفعال معينة أو بالامتناع عن القيام بها"⁽⁷⁾، وبالتالي كان القضاء الإداري يُمارس من قبل جهة قضائية واحدة، وهي المحكمة العليا بصفتها محكمة عدل عليا على اعتبار أنها أعلى محكمة في إطار المحاكم النظامية⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ محاضرات في القانون الإداري، باسم صبحي بشناق، ص 14.

⁽²⁾ محاضرات في القضاء الإداري الفلسطيني، باسم صبحي بشناق، ص 41.

⁽³⁾ التطور التاريخي لنظام التقاضي الفلسطيني، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، شبكة وفا https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3810

⁽⁴⁾ الإدارة العامة والأداء الإداري في فلسطين، صباح سعد الدين عمر العلمي، ص 197.

⁽⁵⁾ محاضرات في القانون الإداري، باسم صبحي بشناق، ص 14.

⁽⁶⁾ المادة (43) من مرسوم دستور فلسطين عام 1922م، موقع المقتفي.

⁽⁷⁾ محاضرات في القضاء الإداري الفلسطيني، باسم صبحي بشناق، ص 42.

⁽⁸⁾ القضاء الإداري في ضوء قانون الفصل في المنازعات الإدارية رقم (3) سنة 2016، هاني غانم، ص 224.

رابعاً : مرحلة حكم الإدارة المصرية والأردنية :

خضع قطاع غزة للإدارة المصرية في المراحل ما بين 1948-1967، وبقيت منظومة القضاء الإداري في قطاع غزة تطبق التشريع البريطاني، حتى صدر القانون الأساسي رقم (255) لسنة 1955، ونصت المادة (36) على : "مع مراعاة أحكام أي قانون بشأن اختصاص المحكمة العليا تختص هذه المحكمة بالنظر في إلغاء القرارات الإدارية متى كان مرجع الطعن فيها عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها أو الانحراف في استعمال السلطة وذلك كله على الوجه المبين في القانون"، بمعنى أن اختصاص المحكمة العليا اقتصر على إلغاء القرار الإداري دون بيان سلطتها في توجيه الأوامر للإدارة أو الحلول محلها في تعديل القرارات وإصدار قرارات جديدة.

ثم صدر النظام الدستوري لقطاع غزة عام 1962 الذي بموجبه قسمت محكمة العدل العليا إلى فرع في قطاع غزة وفرع في الضفة الغربية⁽¹⁾، أما فيما يتعلق بالضفة الغربية فإنها خضعت للحكم الأردني عام 1948، وطبق عليها قانون تشكيل المحاكم الأردنية رقم (26) لسنة 1952، حيث نص على إنشاء محكمة تمييز تتعقد بصفتها محكمة عدل عليا للبت في المنازعات الإدارية المحددة على سبيل المحصر⁽²⁾، كما بينت اختصاصها في إلغاء القرارات المخالفة للقانون دون النص على سلطة إصدار أوامر للإدارة أو تعديل القرارات الإدارية⁽³⁾.

خامساً: مرحلة الاحتلال الإسرائيلي :

خضعت فلسطين للاحتلال الإسرائيلي عام 1967، حيث قام بإلغاء القضاء الإداري بموجب الأمر العسكري رقم (164) وحصن سلطاته وجنوده وموظفيه ومستخدميه من الجيش الإسرائيلي من نظر القضاء الإداري، وأنشأ محلها لجان الاعتراض العسكرية التي اختصت بالنظر في المنازعات الإدارية⁽⁴⁾، كما منع الاحتلال الإسرائيلي الطعن في القرارات الصادرة عن المنازعات الإدارية المركزية إلا عند الحصول على إذن من المحاكم العسكرية⁽⁵⁾.

سادساً : مرحلة السلطة الوطنية الفلسطينية :

في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994، أصدر الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات مرسوم رقم (1) سنة 1994 يقضي بإعادة العمل بالقوانين والقرارات السابقة، وبذلك تعطيل كافة القرارات العسكرية الصادرة عن الاحتلال الإسرائيلي، وإلغاء القيود الواردة على صلاحيات محكمة العدل العليا، كما

⁽¹⁾ محاضرات في القضاء الإداري الفلسطيني، باسم صبحي بشناق، ص.44.

⁽²⁾ الوجيز في القانون الإداري، أنور حمدان الشاعر، ص.21.

⁽³⁾ تعديل القرار الإداري في القانون الفلسطيني، محمد سليمان نايف شبير، ص.55.

⁽⁴⁾ محاضرات في القضاء الإداري الفلسطيني، باسم صبحي بشناق، ص.45.

⁽⁵⁾ الوجيز في القانون الإداري، أنور حمدان الشاعر، ص.22.

أمر بإحياء اختصاصات محكمة العدل العليا التي طمسها الاحتلال، والعمل في القوانين والأنظمة التي كانت سارية قبل 1967/6/5⁽¹⁾، ثم صدر قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001، ونص على اختصاصات محكمة العدل العليا⁽²⁾، ومن بينها إلغاء القرار الإداري دون الإشارة إلى توجيه الأوامر للإدارة أو الحلول محلها في تعديل القرارات.

ولكن تطرق قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 إلى أصول التقاضي أمام محكمة العدل العليا ونص على : "تصدر المحكمة حكمها على وجه السرعة في الطلب وذلك إما برفضه أو بإلغاء القرار المطعون فيه أو بتعديله مع ما يترتب على حكمها من آثار قانونية"⁽³⁾، حيث منح القاضي الإداري سلطة إلغاء القرار المعيّب وتعديلاته، وهذا يعني أنه اتبع مبدأ توجيه الأوامر للإدارة والحلول محلها، وجدير بالذكر أن المشرع الدستوري كان لديه نية اتباع نظام القضاء المزدوج، وهذا ما أكدته المادة (102) من القانون الأساسي، حيث نصت على أنه : "يجوز بقانون إنشاء محكمة إدارية للنظر في المنازعات الإدارية والدعوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، والإجراءات التي تتبع أمامها"⁽⁴⁾.

سابعاً: مرحلة الانقسام السياسي :

في عام 2007 قسمت فلسطين إلى شطرين نتيجة لانقسام السياسي الذي أدى إلى الانقسام التشريعي، حيث أصبحت القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي تطبق في المحافظات الجنوبية، بينما القرارات بقانون الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية تطبق في المحافظات الشمالية، وعليه حدث عام 2016 تطور تشريعي ملحوظ في القضاء الإداري⁽⁵⁾.

حيث صدر قانون الفصل في المنازعات الإدارية رقم (3) لسنة 2016، والذي اقتصر تطبيقه على قطاع غزة، وبمقتضاه تم إنشاء المحكمة الإدارية ضمن تشكيل المحاكم النظامية، وأُسند إليها اختصاص الفصل في المنازعات الإدارية كمحكمة أول درجة، وتحولت محكمة العدل العليا إلى محكمة ثاني درجة للنظر في الطعون الصادرة عن المحكمة الإدارية⁽⁶⁾، كما أكد على أن سلطة القاضي الإداري تقتصر على الإلغاء، وهذا يعني أن قانون الفصل في المنازعات الإدارية ألغى سلطة تعديل القرارات الإدارية⁽⁷⁾، ثم صدر فيما بعد قرار

⁽¹⁾ الخصومة الإدارية ومستقبل القضاء الإداري في فلسطين، عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، ص 55.

⁽²⁾ انظر المادة (33) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م.

⁽³⁾ انظر المادة (291) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.

⁽⁴⁾ المادة (102) من القانون الأساسي الفلسطيني المعديل لسنة 2003م.

⁽⁵⁾ القضاء الإداري في ضوء قانون الفصل في المنازعات الإدارية رقم (3) سنة 2016، هاني غانم، ص 233.

⁽⁶⁾ رقابة القضاء الإداري على ملائمة القرارات الإدارية في النظام الفلسطيني، ناصر عصام رضوان، ص 126.

⁽⁷⁾ انظر المادة (3) من قانون الفصل في المنازعات الإدارية رقم (3) لسنة 2016م.

بقانون رقم (41) لسنة 2020م، والمطبق في الضفة الغربية، وأكده على سلطة الإلغاء دون التعديل⁽¹⁾، هكذا يتبيّن أن التشريعات الفلسطينية استقرت على مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة.

بعد استعراض التطورات التشريعية التي مرت بها فلسطين، يتضح لنا أنها اختلفت من قانون آخر، حيث شهدت فلسطين العديد من التشريعات المطبقة على أرضها، ومرّ القضاء الإداري الفلسطيني بمراحل مختلفة وفقاً للنظام السياسي السائد في كل مرحلة⁽²⁾، كما انعكست تعقيبات النظام القانوني على ولاية المحاكم الإدارية⁽³⁾.

وخلاله القول نجد أن التباين في القوانين والتشريعات يعود للرقابة التي يمارسها القضاء الإداري والتي يعتريها الضعف والقصور في ظل تعقيبات النظام القانوني واختلاف تشريعاته في الضفة الغربية وقطاع غزة، وغياب المقومات الالزمة لضمان قيام القضاء الإداري بالرقابة على أكمل وجه من خلال تحقيق فاعليتها في مواجهة الإدارة⁽⁴⁾؛ لذلك نؤكد على ضرورة إصلاح الواقع السياسي وتوحيد المنظومة التشريعية والقضائية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وتطوير النظام القانوني والقضائي في فلسطين، والقيام بالإصلاح الجذري من خلال تطبيق النظام المزدوج في كل من المحافظات الشمالية والمحافظات الجنوبية، وإنشاء هيئة مستقلة قائمة بذاتها تمثل في مجلس الدولة الفلسطيني؛ لذلك نوصي بضرورة إصلاح الواقع السياسي وتوحيد المنظومة التشريعية والقضائية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

الخاتمة :

في الخاتمة لا يسعني إلا أن أحمد الله الذي تتم بنعمته الصالحات، وتُستجلب بذلك العطايا والمكرمات، فالحمد لله على توفيقه وتنسيقه، والصلة والسلام على من عَلِمَ البشرية مكارم الأخلاق، الهادي المبعوث رحمةً للعالمين رسولنا وشفيعنا محمد ﷺ.

إن مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة حظي على اهتمام وتأييد كبير من بعض شراح القضاء الإداري، حيث بذل أنصار الاتجاه التقليدي جهود متواصلة في سبيل ترسیخه مبدأ الحظر، كما أيد معظم فقهاء القانون العام الرأي القائل بأنه يحظر على القاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة أو إلزامها بالقيام بعمل أو الامتناع عنه أو التدخل في أعمال الإدارة والحلول محلها في اتخاذ القرارات الإدارية، وذلك لأن وظيفته تقتصر على الفصل في الدعوى والكشف عن الحق وإنصافه لصاحبها، وذلك تأكيداً على الرأي القائل بأن القضاء الإداري قضاة إلغاء فقط.

⁽¹⁾ انظر المادة (20/ب) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م.

⁽²⁾ الخصومة الإدارية ومستقبل القضاء الإداري في فلسطين، عبد الناصر عبد الله أبو سالم، ص 7.

⁽³⁾ تعديل القرار الإداري في القانون الفلسطيني، محمد سليمان نايف شبير، ص 56.

⁽⁴⁾ القضاء الإداري في فلسطين، محمد سليمان نايف شبير، ص 327.

توصلت إلى جملة من النتائج والتوصيات المهمة والبارزة، وهي كما يلي :

أولاً: النتائج :

1- السبب الحقيقي الذي قيد القاضي الإداري وحضر عليه توجيهه أوامر للإدارة له صلة وثيقة بتاريخ فرنسا وفق اعتبارات سياسية واجتماعية ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي عند نشأته لحفظ على كيانه وضمان بقائه ومحاملاة السلطة الإدارية.

2- قام المشروع الفلسطيني بإلغاء المادة (291) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، والتي منحت القاضي الإداري سلطة توجيهه الأوامر للإدارة والحلول محلها في تعديل القرارات الإدارية، وذلك عندما قام بإصدار قانون الفصل في المنازعات الإدارية رقم (3) لسنة 2016م، وأغفل النص على هذه السلطة، وفي المقابل صدر القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م ولم ينص على سلطة القاضي الإداري في تعديل القرارات الإدارية أيضاً.

3- إن التباين في القوانين والتشريعات الفلسطينية يعود للرقابة التي يمارسها القضاء الإداري والتي يعتريها الضعف والقصور في ظل تعقيدات النظام القانوني واختلاف تشريعاته في الضفة الغربية وقطاع غزة، وغياب المقومات الالزمة لضمان قيام القضاء الإداري بالرقابة على أكمل وجه من خلال تحقيق فاعليتها في مواجهة الإدارة

ثانياً: التوصيات :

- 1- توصي الباحثة المشروع الفلسطيني استدراك القصور التشريعي وتعديل المادة (3) من قانون الفصل في المنازعات الإدارية رقم (3) لسنة 2016م المطبق في قطاع غزة، والمادة (20) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م المطبق في الضفة الغربية، بحيث تنص على منح قاضي الإلغاء سلطة إلغاء وتعديل القرار الإداري المعيب.

- 2- توصي الباحثة بتوحيد القوانين الإدارية وتنظيم قانون ينح القاضي الإداري سلطة توجيهه أوامر للإدارة صراحةً والحلول محلها وتعديل القرارات الإدارية والرقابة على السلطة التقديرية للإدارة.

- 3- توصي الباحثة بضرورة تطوير النظام القانوني القضائي في فلسطين، والقيام بالإصلاح الجذري من خلال تطبيق النظام القضائي المزدوج في كل من المحافظات الشمالية والجنوبية، وإنشاء هيئة مستقلة قائمة بذاتها تتمثل في مجلس الدولة الفلسطيني.

❖ المصادر والمراجع :

- إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد والموظفين، عدنان عمرو، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله 2001 م.
- أثر النظام الانجلوسكسوني على القانون الفرنسي في مجال توجيه الأوامر القضائية للإدارة كضمانة لتنفيذ أحكام القضاء الإداري، محمد علي الخلايلة، الجامعة الأردنية، مجلة دراسات- كلية الشريعة والقانون، المجلد (39)، العدد (1)، 2012 م، ص 205 - 221.
- الإدارة العامة والأداء الإداري في فلسطين، صباح سعد الدين عمر العلمي، مكتبة اليازجي، غزة، فلسطين، الطبعة الأولى، 2006 م.
- البسيط في القضاء الإداري، جابر جاد نصار، القاهرة، 2020 م.
- التطور التاريخي لنظام التقاضي الفلسطيني، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، شبكة وفا، https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3810
- تعديل القرار الإداري في القانون الفلسطيني، محمد سليمان شبين، مجلة المفكر، العدد السادس عشر، 2017 م، ص 45-70.
- حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء، أبو بكر أحمد عثمان النعيمي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013 م.
- حدود سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة (رسالة ماجستير)، مانع مونية، جامعة زيان عاشور بالبلفية، 2018 م.
- الخصومة الإدارية في القانون الفلسطيني (رسالة ماجستير)، صهيب يوسف أبو عليان، جامعة الأقصى، فلسطين، 2017 م.
- الخصومة الإدارية ومستقبل القضاء الإداري في فلسطين، عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009/2010 م.
- دور القضاء في المنازعة الإدارية، حسن السيد بسيوني، القسم الثاني، عالم الكتب، القاهرة.
- رقابة القضاء الإداري على ملائمة القرارات الإدارية في النظام الفلسطيني (رسالة ماجстير)، ناصر عصام رضوان، الجامعة الإسلامية، غزة، 2021 م.
- سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة (رسالة دكتوراه)، آمال يعيش تمام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012 م.
- سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة (رسالة دكتوراه)، كمال عبد الوهاب، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2014-2015 م.
- سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، شهرزاد بوتلي، لوبيزة بوزيان، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018 م.

- سلطة القاضي الإداري في توجيهه أوامر للإدارة بين الحظر والاباحة، حسينة شرون، عبد الحليم مشرى، مجلة الاجتهد القضائي، العدد الثاني، ص245-228.
- سلطة القاضي الإداري في توجيهه أوامر للإدارة، حمدي علي عمر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م.
- علاقة القاضي الإداري بجهة الإدارة في نطاق الدعوى الإدارية، محمود حمدي أحمد مرعي، مجلة الشريعة والقانون، العدد (35)، الجزء الأول، 2020م، ص1161-1271.
- الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية وفق قانون المرافعات الإدارية الفرنسي، محمد باهي أبو يونس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2011-2012م.
- القاضي الإداري والأمر القضائي، مهند نوح، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، المجلد (20)، العدد الثاني، 2004م.
- القاضي الإداري وتوجيهه أوامر إلى الإدارة من الحظر إلى الاباحة في التشريع الجزائري، فريحة محمد هشام، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد (2)، العدد التسلسلي (30)، 2020م، ص471-515.
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.
- القانون الإداري، نواف كنعان، دار الثقافة، عمان، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، 2006م.
- القانون الأساسي الفلسطيني المعديل لسنة 2003م.
- قانون الفصل في المنازعات الإدارية رقم (3) لسنة 2016م.
- قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م.
- القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م.
- القضاء الإداري في ضوء قانون الفصل في المنازعات الإدارية الفلسطيني الجديد رقم (3) لسنة 2016، هاني عبد الرحمن غانم، مكتبة نيسان، غزة، فلسطين، الطبعة الثانية، 2019م.
- القضاء الإداري في فلسطين، أبجد نعيم الأغا، غزة، فلسطين، 2011م.
- القضاء الإداري في فلسطين، محمد سليمان نايف شبير، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015م.
- القضاء الإداري، عمر محمد الشوبكي، مكتبة دار الثقافة، عمان، الطبعة (1)، 2001م.
- القضاء الإداري، منصور إبراهيم العتوم، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 2013م.
- مبادئ القانون الإداري، رفعت عيد سيد، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، 2003م.
- مبدأ حظر توجيهه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فريدة مزياني، آمنة سلطاني، مجلة المفكر، العدد السابع، ص121-142.

- مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، أحمد محمد النوايسة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012م.
- مبدأ فصل السلطات في النظام السياسي للسلطة الوطنية الفلسطينية (رسالة ماجستير)، محمود محمد السiqili، جامعة محمد الأول، وجدة، المغرب، 2012-2013م.
- محاضرات في القانون الإداري، باسم صبحي بشناق، مكتبة نيسان، فلسطين، الطبعة الثانية، 2014م.
- محاضرات في القضاء الإداري الفلسطيني، باسم صبحي بشناق، فلسطين، الطبعة الثانية، 2018م.
- مدى سلطة القاضي الإداري في توجيهه الإدارة العامة (رسالة ماجستير)، عماد محمد شاطي هندي، جامعة النهرین، جمهورية العراق، 2014م.
- مدى سلطة قاضي الإلغاء في إصدار أوامر للإدارة (رسالة ماجستير)، خلدون إبراهيم نوري سعيد العزاوي، جامعة بغداد، العراق، 2003م.
- مدى سلطة قاضي الإلغاء في توجيهه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ حكمه، منصور إبراهيم العتوم، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد (42)، العدد (1)، 2015م، ص 29-43.
- مرسوم دستور فلسطين عام 1922م، موقع المقتفي.
- موسوعة القضاء الإداري في فلسطين، عبد الناصر أبو سمهدانة، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- الوجيز في القانون الإداري، أنور حمدان الشاعر، 2017م.

مجلة الفقه والقانون

المملكة المغربية ، ردمك : 2336-0615

<https://web.facebook.com/majalahdroit>

مع تحيات المدير المسؤول :

الدكتور صلاح الدين دكداك